

Distr.
GENERAL

E/1997/INF/3/Add.1
16 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧ ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٧

ملاحظة: تُعمم في هذه الوثيقة للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات. وستصدر النصوص النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١ (E/1997/97).

المحتوياتالقرارات

<u>الصفحة</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم القرار</u>
٢٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٦ (ج)	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/1997/L.28)	١/١٩٩٧
٢٣	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧ (أ) و (ب)	الهجرة الدولية والتنمية (E/1997/23)	٢/١٩٩٧
٢٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧ (أ) و (ب)	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1997/16)	٣/١٩٩٧
٢٨	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٠	إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1997/40/Add.1)	٤/١٩٩٧
٤٨	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٠	إصلاح الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1997/40/Add.1)	٥/١٩٩٧
٦١	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٠	برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/1997/40/Add.1)	٦/١٩٩٧
٦٣	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٠	برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (E/1997/40/Add.1)	٧/١٩٩٧
٦٣	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٠	الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (E/1997/40/Add.1)	٨/١٩٩٧
٦٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٠	برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (E/1997/40/Add.1)	٩/١٩٩٧

القرارات

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>الصفحة</u>
١٠/١٩٩٧	تعديل تواتر دورات لجنة الموارد المائية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٦٥
١١/١٩٩٧	إنشاء لجنة النقل التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1997/40/Add.1) . . .	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٦٦
١٢/١٩٩٧	إنشاء اللجنة الفنية المعنية بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٦٧
١٣/١٩٩٧	التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٦٨
١٤/١٩٩٧	التغييرات والتعديلات البرنامجية والتنظيمية التي أخذت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا منذ عام ١٩٩٤ (E/1997/40/Add.1) ..	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٦٩
١٥/١٩٩٧	الاحتفال في عام ١٩٩٩ بمرور ربع قرن على إنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبحث دور اللجنة في القرن القادم (E/1997/40/Add.1)	١٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧٠
١٦/١٩٩٧	المرأة الفلسطينية (E/1997/27)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧٢
١٧/١٩٩٧	الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين (E/1997/27)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧٤
١٨/١٩٩٧	السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار (E/1997/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧٥
١٩/١٩٩٧	تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/1997/26) . . .	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧٩
٢٠/١٩٩٧	الأطفال المعوقون (E/1997/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٨٢

القرارات

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>الصفحة</u>
٢١/١٩٩٧	متابعة السنة الدولية للأسرة (E/1997/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٨٥
٢٢/١٩٩٧	متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٨٧
٢٣/١٩٩٧	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٣
٢٤/١٩٩٧	تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤٧
٢٥/١٩٩٧	التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٦٢
٢٦/١٩٩٧	التعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٦٥
٢٧/١٩٩٧	تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٧٢
٢٨/١٩٩٧	تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٧٥
٢٩/١٩٩٧	التدابير الرامية الى منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية ومكافحته (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٧٩
٣٠/١٩٩٧	إدارة قضاء الأحداث (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩٤
٣١/١٩٩٧	ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٠٩
٣٢/١٩٩٧	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٢

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٣٣/١٩٩٧	عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٥
٣٤/١٩٩٧	تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١٩
٣٥/١٩٩٧	التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢١
٣٦/١٩٩٧	التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون في البلدان النامية (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٤
٣٧/١٩٩٧	استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمراقبة الدولية للمخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٣١
٣٨/١٩٩٧	طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٣٤
٣٩/١٩٩٧	اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٣٦
٤٠/١٩٩٧	المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في الأمريكتين (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٤٢
٤١/١٩٩٧	تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٤٣
٤٢/١٩٩٧	متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/1997/L.42 و E/1997/SR.37)	٥	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٤٩

القرارات

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>الصفحة</u>
٤٣/١٩٩٧	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/1997/L.38) و (E/1997/SR.37)	٦ (ح)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٤٩
٤٤/١٩٩٧	السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١ (E/1997/L.24/Rev.1)	٦ (ط)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٥٠
٤٥/١٩٩٧	إعلان سنة دولية للجبال (E/1997/L.31)	٦ (ط)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٥٣
٤٦/١٩٩٧	السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠ (E/1997/L.35)	٦ (ط)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٥٥
٤٧/١٩٩٧	السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠ (E/1997/L.37)	٦ (ط)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٥٦
٤٨/١٩٩٧	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1997/L.33)	١٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٥٧
٤٩/١٩٩٧	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٥٩
٥٠/١٩٩٧	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٦٠
٥١/١٩٩٧	مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٦٠
٥٢/١٩٩٧	فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1997/L.46)	٦ (هـ)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٦١
٥٣/١٩٩٧	حماية المستهلك (E/1997/L.39 و E/1997/SR.39)	٧ (أ) و (ب)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٦٣

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٥٤/١٩٩٧	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق إصلاح الأمم المتحدة (E/1997/40/Add.1)	١٠	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٦٥
٥٥/١٩٩٧	تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب (E/1997/L.29 و E/1997/26)	٧ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٦٨
٥٦/١٩٩٧	الاجتماع الإقليمي الأول الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقييم مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/1997/L.41)	٧ (ج)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٧٠
٥٧/١٩٩٧	توسيع عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90 و Corr.1)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٧١
٥٨/١٩٩٧	تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (E/1997/90 و Corr.1)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٧١
٥٩/١٩٩٧	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة (E/1997/L.53)	٣ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٧٢
٦٠/١٩٩٧	القضاء على الفقر (E/1997/L.54)	٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٧٦
٦١/١٩٩٧	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة (E/1997/L.57)	٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٧٧
٦٢/١٩٩٧	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1997/SR.42 و E/1997/31)	٧ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٨٠
٦٣/١٩٩٧	برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل (E/1997/L.50)	٧ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٨٥

القرارات

<u>الصفحة</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم القرار</u>
٢٨٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧ (ج)	لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1997/28)	٦٤/١٩٩٧
٢٨٨	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧ (ب)	إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات (E/1997/L.49 و E/1997/SR.42) .	٦٥/١٩٩٧
٢٩٠	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1997/L.48)	٦٦/١٩٩٧
٢٩٤	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١١	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/1997/L.52 و E/1997/SR.42) . .	٦٧/١٩٩٧

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢١٢/١٩٩٧	انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتعيينات، والترشيحات، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية (E/1997/SR.3 و 4)	*٨	١ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٩٧
٢١٣/١٩٩٧	مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1997/SR.4)	*٢	١ أيار/مايو ١٩٩٧	٣٠٣
٢١٤/١٩٩٧	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ ومسائل تنظيمية أخرى (E/1997/SR.6 و 16 و 22)	١	٣٠ حزيران/يونيه و ٧ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٠٣
٢١٥/١٩٩٧	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/SR.16)	١	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٠٤
٢١٦/١٩٩٧	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1997/SR.19)	٣ (د)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٠٤
٢١٧/١٩٩٧	تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي (E/1997/SR.19)	٣ (ج)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٠٤
٢١٨/١٩٩٧	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدم في حالات الكوارث (E/1997/SR.31)	٨	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٠٤

* هذا البند يتبع جدول أعمال دورة المجلس التنظيمية لعام ١٩٩٧.

رقم المقرر	العنوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢١٩/١٩٩٧	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق ٧ (أ) للدورة الثلاثين للجنة (E/1997/24) و (ب)	١٨	تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٠٥
٢٢٠/١٩٩٧	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق ٧ (أ) للدورة الحادية والثلاثين للجنة (E/1997/25) و (ب)	١٨	تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٠٨
٢٢١/١٩٩٧	مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الرابع عشر والخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1997/SR.34) و (ب)	١٨	تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٠٩
٢٢٢/١٩٩٧	اجتماع الخبراء الرابع عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية ٧ (أ) العامة (E/1997/SR.34) و (ب)	١٨	تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١٠
٢٢٣/١٩٩٧	تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها ٧ (أ) الحادية والثلاثين (E/1997/SR.34) و (ب)	١٨	تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١٠
٢٢٤/١٩٩٧	الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا وخطة العمل (E/1997/40/Add.1) ١٠	١٠	تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١١
٢٢٥/١٩٩٧	التوصية ٢٥ للجنة الاقتصادية لأوروبا، المعنونة "استخدام معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل" (E/1997/40/Add.1) ١٠	١٠	تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١١
٢٢٦/١٩٩٧	تصنيف الأمم المتحدة الإطاري للاحتياجات/ الموارد: أنواع الوقود الصلب والسلع المعدنية (E/1997/40/Add.1) ١٠	١٠	تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١٢
٢٢٧/١٩٩٧	تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1997/27) ٧ (ج)	٧ (ج)	تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١٢

رقم المقرر	العنوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٢٨/١٩٩٧	أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تقوم بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة (E/1997/27)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١٣
٢٢٩/١٩٩٧	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة (E/1997/27)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١٣
٢٣٠/١٩٩٧	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة (E/1997/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١٥
٢٣١/١٩٩٧	إقرار تعيين أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1997/26)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١٦
٢٣٢/١٩٩٧	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة، وتنظيم أعمال ومواضيع الدورات المقبلة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة للجنة (E/1997/30)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١٧
٢٣٣/١٩٩٧	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٢٠
٢٣٤/١٩٩٧	تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٢٢
٢٣٥/١٩٩٧	الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٢٣
٢٣٦/١٩٩٧	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٢٣
٢٣٧/١٩٩٧	تقرير لجنة المخدرات (E/1997/28)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٢٣

رقم المقرر	العنوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٣٨/١٩٩٧	موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة (E/1997/48)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٣
٢٣٩/١٩٩٧	تقرير لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، عن دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية (E/1997/48)	٧ (ج)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٤
٢٤٠/١٩٩٧	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان (E/1997/SR.38)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٥
٢٤١/١٩٩٧	آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٦
٢٤٢/١٩٩٧	حقوق الإنسان والفقير المدقع (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٦
٢٤٣/١٩٩٧	المهاجرون وحقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٧
٢٤٤/١٩٩٧	مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢٢٧

رقم المقرر	العنوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٤٥/١٩٩٧	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٢٨
٢٤٦/١٩٩٧	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٢٨
٢٤٧/١٩٩٧	موظفو الأمم المتحدة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٢٨
٢٤٨/١٩٩٧	محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٢٩
٢٤٩/١٩٩٧	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٢٩
٢٥٠/١٩٩٧	حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٠
٢٥١/١٩٩٧	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٠
٢٥٢/١٩٩٧	المشردون داخليا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣١
٢٥٣/١٩٩٧	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣١
٢٥٤/١٩٩٧	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٢
٢٥٥/١٩٩٧	القضاء على العنف ضد المرأة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٢
٢٥٦/١٩٩٧	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٢

رقم المقرر	العنوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٥٧/١٩٩٧	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٣
٢٥٨/١٩٩٧	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٤
٢٥٩/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٤
٢٦٠/١٩٩٧	مسألة الاحتجاز التعسفي (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٥
٢٦١/١٩٩٧	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٥
٢٦٢/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٦
٢٦٣/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٦
٢٦٤/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٦
٢٦٥/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٧
٢٦٦/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٧
٢٦٧/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٣٩
٢٦٨/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٠
٢٦٩/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٠
٢٧٠/١٩٩٧	الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤١
٢٧١/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤١

رقم المقرر	العنوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٧٢/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1997/23) . . .	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤١
٢٧٣/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٢
٢٧٤/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/1997/23) . . .	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٢
٢٧٥/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٣
٢٧٦/١٩٩٧	الحق في التنمية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٣
٢٧٧/١٩٩٧	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٣
٢٧٨/١٩٩٧	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٤
٢٧٩/١٩٩٧	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٤
٢٨٠/١٩٩٧	حالة حقوق الإنسان في بروندي (E/1997/23) .	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٤
٢٨١/١٩٩٧	حقوق الطفل (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٤
٢٨٢/١٩٩٧	حقوق الإنسان والبيئة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٥
٢٨٣/١٩٩٧	آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٦
٢٨٤/١٩٩٧	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٧
٢٨٥/١٩٩٧	الحق في محاكمة عادلة (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٧
٢٨٦/١٩٩٧	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٧
٢٨٧/١٩٩٧	حماية تراث السكان الأصليين (E/1997/23) . . .	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٨

رقم المقرر	العنوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٨٨/١٩٩٧	دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٨
٢٨٩/١٩٩٧	دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٨
٢٩٠/١٩٩٧	تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٩
٢٩١/١٩٩٧	موعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)	٧ (د)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٩
٢٩٢/١٩٩٧	مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليمي السادس والسابع لرسم الخرائط للأمريكتين (أ) (E/1997/SR.39) و (ب)	٧ (أ) و (ب)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٤٩
٢٩٣/١٩٩٧	العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/1997/23)	٧ (د)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٥٠
٢٩٤/١٩٩٧	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٥٣
٢٩٥/١٩٩٧	طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1997/90) و (Corr.1)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٥٣
٢٩٦/١٩٩٧	دورة عام ١٩٩٧ المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90) و (Corr.1)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٥٩
٢٩٧/١٩٩٧	اجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90) و (Corr.1)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٥٩

رقم المقرر	العنوان	بنـد جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٢٩٨/١٩٩٧	اشترك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أعمال لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين (E/1997/L.45)	١٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٠
٢٩٩/١٩٩٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى (E/1997/SR.41)	٦	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٠
٣٠٠/١٩٩٧	تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/SR.41) (أ)	٦	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦١
٣٠١/١٩٩٧	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1997/SR.41) (ز)	٦	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦١
٣٠٢/١٩٩٧	دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة (E/1997/L.55)	٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٢
٣٠٣/١٩٩٧	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1997/SR.42) (ب)	٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٢
٣٠٤/١٩٩٧	تقرير الأمين العام عن إمكانات تعزيز التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية (E/1997/SR.42) (د)	٦	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٣

رقم المقرر	العنوان	جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ	الصفحة
٣٠٥/١٩٩٧	انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما عدا الرئيس (E/1997/31 و E/1997/SR.42) (أ) و (ب)	٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٣
٣٠٦/١٩٩٧	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة (أ) للجنة (E/1997/31 و E/1997/SR.42) (أ) و (ب)	٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٣
٣٠٧/١٩٩٧	فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية (E/1997/SR.42) (أ) و (ب)	٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٥
٣٠٨/١٩٩٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والبيئية (E/1997/SR.42) (أ) و (ب)	٧	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٦
٣٠٩/١٩٩٧	مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (E/1997/SR.42) ١١	١١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٨
٣١٠/١٩٩٧	استعراض الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/L.58) ١٢	١٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٦٨
٣١١/١٩٩٧	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ (E/1997/SR.42) ١٢	١٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٧٣
٣١٢/١٩٩٧	مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة (E/1997/SR.43) ١٣	١٣	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣٧٣

<u>الصفحة</u>	<u>تاريخ اتخاذ</u>	<u>بنـد جدول الأعمال</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم المقرر</u>
٣٧٤	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤	تقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً (E/1997/SR.43)	٣١٣/١٩٩٧
٣٧٤	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٠	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي (E/1997/SR.43)	٣١٤/١٩٩٧
٣٧٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٣	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/SR.43)	٣١٥/١٩٩٧

القرارات

١/١٩٩٧ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نُظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء الشديد بتسخير منافع تكنولوجيات المعلومات الجديدة لدعم أهداف الأمم المتحدة، بما فيها أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته ٧٠/١٩٩١ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و٦٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٥٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٤٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و٦١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٣٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل والوصول السهل إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يشير أيضا إلى أنه أثنى، في قراره ٣٥/١٩٩٦، على الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لنظم المعلومات لما اتخذته من إجراءات ملموسة تنفيذا لولايته، وطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد الفريق العامل لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند،

وإذ يرحب بالتقرير الشفوي المقدم من رئيس الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لنظم المعلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الوفاء بولايته،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ لإنجازات الفريق العامل، التي تشمل:

(أ) تحقيق الربط شبه العالمي بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات البعثات الدائمة للدول الأعضاء؛

(ب) تدريب عدد كبير من موظفي البعثات الدائمة والأمانة على استعمال مجموعة متنوعة من الأجهزة والتقنيات الالكترونية؛

(ج) تحديد العقبات المتعددة أمام الوصول إلى قواعد بيانات الأمم المتحدة وإزالتها تدريجيا؛

(د) إنشاء مرافق للتداول عن طريق الفيديو لاستخدامها من جانب البعثات الدائمة والأمانة؛

(هـ) إنشاء صفحة للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت والربط بين هذا المرفق ونظام الأقراص الضوئية للأمم المتحدة؛

(و) تحميل جميع قرارات ومقررات مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية من عام ١٩٤٦ فصاعداً على نظام الأقراص الضوئية للأمم المتحدة، وتكبير قاعدة بيانات الوثائق على صفحة الأمم المتحدة بالشبكة؛

(ز) الجهود المبذولة لتمكين الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من تخفيض الفاقد والازدواج فضلاً عن الإنفاق على الوثائق التي لا لزوم لها؛

(ح) المساعدة المقدمة إلى البعثات الدائمة لاستحداث صفحات خاصة بها على شبكة الإنترنت؛

وإذ يُعرب عن تقديره العميق لكون العمل الذي قام به الفريق العامل لم ينطو على أي نفقات إضافية ولتلبية احتياجاته من الموارد القائمة،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ لما أسفر عنه فعلاً العمل الذي قام به الفريق العامل حتى الآن من وفورات للأمم المتحدة وللدول الأعضاء فيها لما يوجد من الفرص لتحقيق المزيد من الوفورات،

وإذ يحيط علماً مع بالغ الاهتمام بالمبادرات المقترحة من الفريق العامل، بما في ذلك تعزيز أساليب اتخاذ القرارات بالاستعانة بالحواسيب لتيسير صياغة القرارات والوثائق بطرق ستؤدي إلى التعجيل في التوصل إلى اتفاقات في عملية الصياغة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة للأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن العمل الذي أنجزه الفريق العامل سيدعم وييسر التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بغية توسيع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات وإتاحة وشفافية المعلومات لزيادة تيسير الوصول إلى معلومات الأمم المتحدة في جميع البلدان،

وإذ يتفق مع التقييم الوارد في تقرير الفريق العامل والذي مفاده أنه يلزم أن يضطلع الفريق العامل بمزيد من العمل للوفاء بولايته،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن الإجراءات المتخذة من جانب الأمم المتحدة لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٩٦^(١)،

- ١ - يكرر الإعراب، مرة أخرى، عن الأولوية العليا التي يوليها لوصول الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمراقبين، وصولاً سهلاً، واقتصادياً، وسالماً من التعقيد، والعقبات بجملة طرق منها، بعثاتها الدائمة، إلى العدد المتزايد من قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة التابعة للأمم المتحدة؛
- ٢ - يدعو إلى التنفيذ العاجل والمتواصل للتدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف؛
- ٣ - يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التشاور مع ممثلي الدول عن كذب وإشراكهم بشكل نشط في عمل الهيئات التنفيذية والإدارية لمؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال المعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة، بما يتيح إعطاء الأولوية الواجبة للاحتياجات المحددة للدول بوصفها من المستعملين النهائيين الداخليين؛
- ٤ - يقدر وجوب مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة لاستخدامها الاستخدام الأمثل والوصول السهل إليها من جانب جميع الدول، وذلك في حدود الموارد القائمة وبالتشاور الكامل مع ممثلي الدول؛
- ٥ - يعرب عن ثنائه البالغ للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لنظم المعلومات لما اتخذته من إجراءات ملموسة وللنتائج الطيبة التي حققتها تنفيذاً لولايته؛
- ٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو، في حدود الموارد القائمة، إلى عقد الفريق العامل لمدة سنة أخرى، من أجل الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بهذا البند، ومن أجل تيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات بنجاح؛
- ٧ - يطلب إلى الفريق العامل أن يضع استراتيجية شاملة لإدارة المعلومات لمنظومة الأمم المتحدة؛
- ٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدي التعاون الكامل مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛
- ٩ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٣٣

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٢/١٩٩٧ - الهجرة الدولية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٧٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢)، ولا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٣)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤)، وفي منهاج العمل^(٥) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وقد نظر في التقرير الموجز المقدم من الأمين العام عن رصد سكان العالم، ١٩٩٧: الهجرة الدولية والتنمية^(٦)،

وإذ يحيط علما بأنشطة الفريق العامل المعني بالهجرة الدولية التابع لفرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية على النحو الوارد في تقرير فرقة العمل^(٧)،

١ - يحث كلا من الشعبة الإحصائية وشعبة السكان التابعتين للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى جانب اللجان الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية،

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٦) E/CN.9/1997/2

(٧) E/CN.9/1997/4

والحكومات التي تقدم المساعدة التقنية في مجال الاحصاء على التعاون على نشر المجموعة الجديدة من التوصيات المتعلقة بإحصاء الهجرة الدولية⁽⁸⁾، وعلى تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ هذه التوصيات، بناء على طلب الحكومات؛

٢ - يطلب الى الفريق العامل المعني بالهجرة الدولية التابع لفرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية أن يكفل إبقاء الهجرة الدولية موضوعاً من مواضيع التركيز في إطار متابعته للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وذلك بجملة وسائل منها وضع قائمة شاملة للمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية، وتحديد الآليات الحكومية الدولية المتاحة لمعالجتها، بغية تقديمها الى لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين؛

٣ - يطلب الى جميع الهيئات والمنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أن تتعاون وتنسق جهودها معاً، منتفعة انتفاعاً تاماً من خبرة المنظمات القائمة في دراسة الهجرة الدولية والتنمية؛

٤ - يطلب الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، تشجيع وتوسيع تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية والأقاليمية المناسبة.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٣/١٩٩٧ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥/١٩٩٥ و ٦/١٩٩٥ المؤرخين ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٠١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ والذي دعا فيه لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة إلى أن تأخذ في اعتبارها تماماً عند قيامها بدراسة مسألة التواتر الدوري لإدخال التعديلات على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، آراء الوفود التي أعربت عنها خلال دورة المجلس الموضوعية عام ١٩٩٦،

وإذ يضع في اعتباره حجم البضائع الخطرة المتزايد في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أنه تحقيقا للمواءمة بين القوانين على الصعيد الدولي، فإن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة متصلة بنقل البضائع الخطرة، فضلا عن الدول الأعضاء المهمة قد استجابت على نحو ايجابي لمختلف قرارات المجلس المتخذة منذ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، وأن التزام تلك المنظمات باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساسا لصياغة اشتراطاتها وأنظمتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتوسيم والتصنيف، يجعلها بالتالي تعتمد على أعمال اللجنة،

وإذ يدرك أيضا المشورة التي أسدتها اللجنة بغية إعادة صياغة الأحكام المنطبقة على جميع وسائل النقل الواردة في التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(٩) في شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية يمكن إدماجها مباشرة في جميع الأنظمة الوطنية والدولية لوسائل النقل، أمر من شأنه أن يعزز قيام المنظمات أو السلطات التنظيمية ذات الصلة بالمواءمة بين جميع الصكوك المعنية وتيسير استكمالها بانتظام، ويسفر عن تحقيق وفورات عامة كبيرة لحكومات الدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى،

وإذ يعيد تأكيد حاجة اللجنة إلى المساهمة في الأنشطة ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٠) مساهمة نشطة، على النحو المعرب عنه في قراره ٦/١٩٩٥،

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.VIII.1.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I, Vol. I/Corr.1, Vol.II, Vol.III, Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 وتصويبات)، Vol.I: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

ألف - أعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦^(١١)، وبخاصة:

(أ) اعتماد أحكام جديدة ومعدلة^(١٢) لإدراجها في التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(٩)؛

(ب) استكمال الخطوة الأولى في إعادة صياغة التوصيات الحالية في شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية^(١٣)؛

(ج) القيام بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، عملاً بقرار المجلس ٦/١٩٩٥، بإعداد مقترحات تتعلق بتصنيف المواد القابلة للاشتعال والتفجير والتفاعل، تكون متوائمة على نطاق عالمي، لمختلف الأغراض التنظيمية، في سياق تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، وموافقة اللجنة على طلب منظمة العمل الدولية بمواصلة العمل في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ بالنسبة للمسائل التي لم يتم حسمها، على نفس الأسس التي كانت قائمة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦؛

٢ - يثني على الأمين العام لقيامه بنشر الطبعة التاسعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في الوقت المناسب، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وللقيام بنشر الطبعة الثانية المنقحة من دليل الاختبارات والمعايير^(١٤) باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(١١) E/1997/16

(١٢) انظر ST/SG/AC.10/23/Add.1

(١٣) ST/SG/AC.10/23/Add.2

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.VIII.2

(ب) نشر نسخة موحدة من التوصيات بصيغتها المعدلة^(١٥) في النظام النموذجي المعاد صياغته، والمرفق بالتوصية الأساسية، بما في ذلك الأحكام الجديدة والمعدلة والموصى بها، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٧؛

(ج) التعجيل بنشر الطبعة الثانية المنقحة من دليل الاختبارات والمعايير، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، باللغتين العربية والصينية؛

٤ - يدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بأرائها بشأن أعمال اللجنة، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

٥ - يدعو جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية، إلى إيلاء الاعتبار التام لتوصيات اللجنة، وذلك لدى وضع المدونات والأنظمة الملائمة أو استكمالها، بما في ذلك هيكل تلك المدونات والأنظمة وشكلها؛

باء - برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

٦ - يوافق على برنامج عمل اللجنة ولجنة الخبراء الفرعية التابعة لها والمعنية بنقل البضائع الخطرة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، فضلا عن ترتيبات العمل وأولوياته لفترة السنتين تلك، على النحو التالي:

(أ) المواءمة العالمية بين نظم تصنيف وتوسيم المواد الكيميائية (تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١) وفقا لقرار المجلس ٦/١٩٩٥؛

(ب) الخطوة الثانية في إعادة صياغة التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في شكل نظام نموذجي؛

(ج) التوصيات الجديدة أو المنقحة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمثيل أمانة اللجنة في الاجتماعات المناسبة التي تعقدها المنظمات الدولية الملتزمة بتنفيذ توصيات اللجنة، أو المشتركة في عملية المواءمة العالمية لنظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

جيم - التواتر الدوري لإدخال التعديلات على التوصيات

٨ - يحيط علما بالمشورة التي أسدتها اللجنة بشأن:

(أ) نشر نسخة جديدة ومنقحة من التوصيات، بعد استكمال الخطوة الثانية لإعادة الصياغة، أي في عام ١٩٩٩ بعد دورة اللجنة لعام ١٩٩٨؛

(ب) تنفيذ مختلف المنظمات الدولية المعنية بنقل البضائع الخطرة للنسخة الجديدة والمنقحة، عن طريق صكوك وسائط كل منها، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

(ج) عدم اتخاذ قرار بات فيما يتعلق باحتمالات التواتر الدوري مستقبلا للتعديلات كل أربع سنوات ما دامت لم تتم عمليات إعادة صياغة التوصيات في شكل نظام نموذجي يرفق بالتوصية الأساسية، والمواءمة العالمية لنظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٩ - يدعو اللجنة إلى إعادة النظر في المسألة في دورتها لعام ١٩٩٨؛

دال - تقديم تقرير الى المجلس

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤/١٩٩٧ - إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٤٣ (د - ٣٠) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤ و ٢١٠ (د - ٣٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٢٦٢ (د - ٤٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ و ٣/٤٧ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٣/٥١ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٥ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن هيكل مؤتمرات اللجنة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تعدد اللغات، وبخاصة إلى الفقرات ١ و ٥ و ٦ من ذلك القرار،

وإذ يشير كذلك إلى قرار اللجنة ٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل هيكل اجتماعات اللجنة، وبخاصة إلى قراره استعراض هيكل مؤتمرات اللجنة، بما في ذلك الأولويات المواضيعية والهيكل الفرعي، في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والخمسين للجنة،

وإدراكا منه لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يؤكد من جديد أن تعقيد المشاكل الإنمائية التي تواجه البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما البلدان النامية، تستلزم بصورة متزايدة التصدي لهذه المشاكل على نحو شامل من خلال إجراءات متعددة التخصصات والقطاعات،

وإذ يسلم بازدياد المسؤوليات الملقة على عاتق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، التي تغطي منطقة جغرافية تضم ٦٢ في المائة من سكان العالم وتشمل كثيرا من البلدان النامية الأعضاء والمنتسبة ذات الاحتياجات الخاصة، ومنها بلدان من أقل البلدان نموا وبلدان نامية غير ساحلية وجزرية، وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يسلم كذلك بأن مناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة تتيح فرصة تاريخية للجنة لكي توسع من مشاركتها وأعضائها المنتسبين ولزيادة تركيز عملها من أجل تمكينها من تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الناشئة لأعضائها وأعضائها المنتسبين بمزيد من الفعالية في إطار عالمي سريع التغيير، يتغير فيه أيضا نطاق التعاون الإقليمي، وذلك عن طريق الاستخدام الكامل لميزة تعدد التخصصات التي تتمتع بها اللجنة ولما تتحلى به من قدرة أكبر في مجال أنشطة المساعدة التقنية،

وإذ يلاحظ الميزة النسبية التي تتمتع بها اللجنة، بصفتها أكثر الهيئات تمثيلا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، في اضطلاعها بدورها باعتبارها المركز الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وقد نظر في توصيات الاجتماع التحضيري الإقليمي المعني باستعراض هيكل مؤتمرات اللجنة، الذي عقد في بانكوك من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧،

١ - يقرر تنقيح هيكل مؤتمرات اللجنة، بما في ذلك الهيكل المواضيعي والفرعي، لكي يتمشى مع النمط التالي:

١ - اللجنة

تجتمع اللجنة سنويا، في دورات يضم كل منها جزءا لكبار المسؤولين يليه جزء وزارى ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل، وذلك لمناقشة المسائل المهمة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة والفصل فيها، وللبت في توصيات هيئاتها الفرعية والأمانة التنفيذية، ولبحث وإقرار برنامج العمل والأولويات، ولاتخاذ أي قرارات لازمة أخرى، وفقا لاختصاصات اللجنة.

٢ - الهيكل الفرعي

ينبغي أن يتألف هيكل مؤتمرات اللجنة من اللجان الخمس التالية، التي ينبغي أن تكون مرات انعقاد اجتماعاتها ومددها القصوى على النحو المبين أدناه:

اللجان	عدد الدورات	المدة القصوى
لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي	دورة كل سنتين	٣ أيام
اللجنة المعنية بالتدابير الاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية والحضرية	دورة سنوية	٣ أيام
لجنة البيئة وتنمية الموارد الطبيعية	دورة سنوية	٣ أيام
لجنة النقل والاتصالات والسياحة وتطوير الهياكل الأساسية	دورة سنوية	٣ أيام
لجنة الإحصاء	دورة كل سنتين	٣ أيام

وينبغي استبقاء وتعزيز الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا وبالبلدان النامية غير الساحلية والهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ. وينبغي أن تعقد كل هيئة من هاتين الهيئتين الخاصتين دورة كل سنتين لمدة لا تزيد عن يومين عقب الدورة السنوية للجنة مباشرة على أساس تناوب السنوات بين الهيئتين.

وتيسيرا لعمل لجنة التعاون الاقتصادي الإقليمي، ينبغي أن يكون لهذه اللجنة فريق توجيهي رفيع المستوى، يجتمع سنويا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام. ويضع هذا الفريق التوجيهي جدول الأعمال الخاص به ويحدد إجراءات العمل التي يتبعها، وذلك في إطار التوجيه العام لتلك اللجنة.

٣ - الاجتماعات الوزارية المخصصة

(أ) رهنا بموافقة اللجنة، يجوز تنظيم مؤتمرات وزارية مخصصة لمواضيع محددة، على ألا يُعقد، اعتباراً من عام ١٩٩٨، أكثر من مؤتمر واحد من هذه المؤتمرات كل عام؛

(ب) في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر وزاري يغطي قضايا تناقش عادة في لجنة أو هيئة خاصة ذات صلة، لا تنعقد هذه اللجنة أو الهيئة الخاصة.

٤ - الاجتماعات الحكومية الدولية المخصصة

(أ) يجوز أن تعقد، بموافقة مسبقة من اللجنة، اجتماعات حكومية دولية مخصصة لإجراء دراسة تفصيلية للمسائل الموضوعية والمسائل ذات الأولوية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة المتعددة القطاعات؛

(ب) لا يجوز عقد أكثر من خمسة من هذه الاجتماعات الحكومية الدولية في السنة التقويمية، ولا ينبغي أن يتجاوز مجموع عدد أيامها خمسة وعشرين يوماً.

٥ - اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعيّنين من قبل أعضاء اللجنة

ينبغي أن تتمشى مهام اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعيّنين من قبل أعضاء اللجنة مع الاختصاصات المبينة في المرفق الأول من هذا القرار. وتبحث اللجنة في سبل تعزيز وتحسين قدرتها على إسداء النصيحة والمساعدة للأمين التنفيذي لدى قيامه بصياغة المقترحات المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل، والميزانية البرنامجية، وألويات برنامج العمل، وتخصيص الموارد، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تحددها اللجنة، وعلى رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة ونتائجه وفعاليتها، طبقاً لما هو مبين في الفقرتين ٢ و ٣ من اختصاصات اللجنة الاستشارية، ثم تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

٦ - الهيئات القائمة التي ترعاها اللجنة

تواصل الهيئات التالية التي ترعاها اللجنة عملها على النحو المحدد في نظمها الأساسية واختصاصاتها:

١' مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

٢' مركز التنسيق الإقليمي لبحوث وتنمية الحبوب الخشنة والقطانيات والجذريات والدرنيات في المناطق المدارية الرطبة في آسيا والمحيط الهادي؛

٣' المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادي.

٧ - أحكام عامة

(أ) المهام - إن مهام اللجان والهيئتين الخاصتين محددة في اختصاصات كل منها الواردة في المرفقات من الثاني حتى الثامن من هذا القرار. وينبغي للجان أن تختار مسائل ذات أولوية وأن تركز على مشاكل محددة جيداً حتى يتسنى لها أن تحقق نتائج ملموسة في غضون أوقات محددة.

(ب) النظام الداخلي - يسري النظام الداخلي للجنة، بما في ذلك القواعد المنظمة لعملية صنع القرار، على اللجان والهيئتين الخاصتين بعد إجراء التعديلات اللازمة، ما لم تحدد اللجنة خلاف ذلك.

(ج) الدورة غير الرسمية - ينبغي تنظيم دورة غير رسمية بين رؤساء الوفود في أثناء الجزء الوزاري لكل دورة من دورات اللجنة وذلك على أساس العام تلو العام دون أن توضع في إطار مؤسسي. وينبغي أن يتقرر جدول أعمال الدورة غير الرسمية بتوافق الآراء وأن يصل جدول الأعمال المشروح إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على أقل تقدير لكفالة كفاءة الدورة وفعاليتها. كما ينبغي توفير خدمات الترجمة الشفوية.

٢ - يدعو الأمين التنفيذي إلى القيام، بتوجيه من الأمين العام وعلى النحو الذي يتمشى مع الهدف المتمثل في تعظيم أثر الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بإعادة تنظيم الأمانة من أجل تعزيز قدرتها على خدمة الهيكل الفرعي للجنة وتنفيذ برنامج عملها المنقح في إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يبلغ حكومات الأعضاء والأعضاء المنتسبين بالتقييم المبدئي للآثار التنظيمية والوظيفية والمالية لتنقيح الهيكل الحكومي الدولي الفرعي للجنة في غضون الأشهر الستة المقبلة؛

٤ - يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورات لاحقة تقريرين عن تنفيذ هذا القرار وعن أثر وفعالية هيكل المؤتمرات المنقح، بما في ذلك الأولويات المواضيعية والهيكل الفرعي؛

٥ - يطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن يبلغ الأعضاء والأعضاء المنتسبين، عن طريق اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعيّنين من قبل أعضاء اللجنة، بالتقدم الذي

تحرزه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في سبيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

٦ - يثني على الأمانة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة التي حُدِّدَت فيها الترتيبات المتعلقة بلغات العمل الرسمية للجنة ويحث الأمين التنفيذي على مواصلة جهوده للرصد الدقيق للتنفيذ الصارم لقرار الجمعية العامة ١١/٥٠؛

٧ - يقرر استعراض هيكل مؤتمرات اللجنة، بما في ذلك الأولويات المواضيعية والهيكل الفرعي، في موعد لا يتجاوز دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

المرفق الأول

اختصاصات اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعيّنين من قبل أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

تضطلع اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين والممثلين الآخرين المعيّنين من قبل أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بالمهام التالية:

- ١ - الإبقاء على تعاون وتشاور وثيقين بين أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وأمانتها.
- ٢ - تقديم المشورة والمساعدة للأمين التنفيذي في وضع مقترحات للخطة المتوسطة الأجل، والميزانية البرنامجية، والألويات، تمشياً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.
- ٣ - استلام المعلومات على أساس منتظم بشأن سير الأعمال الإدارية والمالية للجنة الاقتصادية والاجتماعية. وتقديم المساعدة والمشورة للأمين التنفيذي في مجال رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤ - استعراض مشروع جدول الاجتماعات قبل تقديمه إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.
- ٥ - تبادل الآراء مع الأمين التنفيذي بشأن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل الثاني من نظامها الداخلي.
- ٦ - تقديم المساعدة للأمانة في وضع جدول الأعمال المؤقت المشروح لكل دورة من دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية قبل صياغته في شكله النهائي.

٧ - رصد سير أعمال النهج المواضيعي وتنفيذ الأنشطة في إطاره، من أجل تقديم تقييم للنهج المواضيعي، واقتراح التعديلات أو التغييرات التي يمكن إدخالها على المواضيع على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، في الوقت المناسب.

٨ - الاضطلاع بأي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الثاني

اختصاصات لجنة التعاون الاقتصادي الاقليمي

تتسم عملية النمو الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بازدياد الاعتماد المتبادل بين اقتصاداتها، الأمر الذي يؤدي إلى نمو الاتجاه نحو التعاون الاقتصادي الاقليمي. ويمكن تحقيق الامكانيات الكامنة لتعزيز التعاون بشكل أكبر عن طريق زيادة وتوسيع نطاق التدفقات التجارية والاستثمارية داخل الأقاليم وفيما بين المناطق دون الإقليمية، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وإقامة روابط انتاجية صناعية، وجميعها وسائل يشجعها تنوع اقتصادات المنطقة وزيادة تكاملها بشكل كبير. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري جدا لتعزيز هذا التعاون الاقتصادي الاقليمي من أجل نشر موجة النمو على نطاق أوسع في كل المنطقة ودمج أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية النامية والبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في أوجه النشاط الرئيسية.

وتقوم اللجنة، تحت الإشراف العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما يلي:

١ - استعراض وتحليل الاتجاهات والتطورات العالمية والإقليمية التي تؤثر على مجالات مثل التجارة داخل المناطق، والاستثمار، والتكنولوجيا والتدفقات المالية، وتطور المشاريع التجارية، وكفاءة التجارة، وتكنولوجيا المعلومات، وإعادة الهيكلة الصناعية ونقل المصانع، والتطوير التكنولوجي ونقل التكنولوجيا.

٢ - العمل كمركز لحشد الأفكار وحافز للإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي عن طريق تعريف وتناول القضايا الانمائية الرئيسية والشواغل والأولويات الإقليمية في مجال التجارة، والاستثمار، والمالية، وتكنولوجيا المعلومات، والمجالات الصناعية والتكنولوجية، وتقديم توصيات بشأن خيارات السياسات والتدابير من أجل تحقيق نتائج ملموسة وتعزيز القدرات الوطنية بغية مواجهة تحديات جديدة.

٣ - استعراض تنفيذ وفعالية برنامج عمل الأمانة، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل في المستقبل، والقيام، في إطار هذه العملية، بكفالة التصدي المناسب للقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل الشواغل الخاصة بأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية النامية والبلدان الجزرية النامية في المحيط

الهادئ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في مجال التنمية.

٤ - تعزيز العلاقة التعاونية مع المنظمات دون الإقليمية ذات الصلة من أجل النهوض بالتعاون والصلات داخل المناطق دون الإقليمية وفيما بينها عن طريق تبادل المعلومات والخبرات، واستجابة لاحتياجات واضحة، عن طريق تعزيز النمو الثلاثي والرباعي أو الآليات والترتيبات الخاصة الأخرى.

٥ - تعجيل متابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية ذات الصلة بأعمال اللجنة على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ وتقييم التقدم المحرز وتقديم التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ برامج العمل الإقليمية.

٦ - تعزيز الاتصال مع الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبلدان المانحة، داخل المنطقة وخارجها، في إطار مبادراتها وأنشطتها الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي.

٧ - تعزيز الاتصال مع الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقليل التداخل والازدواج إلى الحد الأدنى، وتعزيز التعاون مع منظمات أخرى وهيئات أخرى على الأصعدة دون الإقليمي والإقليمي والعالمي بهدف زيادة الفعالية ومدى تأثير أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية إلى الحد الأقصى.

٨ - العمل بشكل وثيق مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية وتنسيق أنشطتها معها.

٩ - الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تطلبها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية من حين لآخر في مسائل تتعلق بالتعاون الاقتصادي الإقليمي.

وعلى اللجنة، في سياق اختصاصاتها، أن تعرف المهام التي ينبغي الاضطلاع بها خلال فترة محددة. ويجب على اللجنة أن تحدد النتائج المتوقعة من كل مهمة، وأن تضع إطاراً زمنياً لتحقيق كل مهمة، وأن ترصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

وتتكون اللجنة من جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة وتقدم تقريرها كوثيقة معلومات أساسية من أجل تسهيل مناقشة التعاون الاقتصادي الإقليمي في إطار دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

ويكون للجنة التعاون الاقتصادي والإقليمي فريق توجيهي رفيع المستوى لوضع نهج ابتكارية وتسهيل تبادل الآراء بشأن مسائل مختارة مسبقا ذات اهتمام حالي، فيما بين قطاع مستعرض من ممثلي الحكومات والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، بغية إجراء مناقشات متعمقة بشأن سلسلة من الخيارات فيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والإقليمي وتقديم توصيات محددة. وتتمثل عضوية الفريق من أعضاء وأعضاء منتسبين على أساس طوعي. ويجوز دعوة ممثلي الوكالات الإنمائية، والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماعات فريق التوجيه، شرط الحصول على موافقة الأعضاء والأعضاء المنتسبين بتوافق الآراء، وذلك لكي يؤدي الفريق دوره "كمجمع فكري".

ويجتمع الفريق التوجيهي سنويا ويقدم تقريره إلى لجنة التعاون الاقتصادي والإقليمي. وفي السنوات التي لا تجتمع هذه اللجنة فيها، يمكن كذلك تقديم المسائل التي يناقشها الفريق التوجيهي والتوصيات التي يقدمها إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مباشرة لتنظر فيها.

المرفق الثالث

اختصاصات اللجنة المعنية بالتدابير الاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من حدة الفقر في المناطق الريفية والحضرية

لا يزال الفقر مسألة بالغة الأهمية في البلدان النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وينبغي التصدي لها بصورة كاملة ومتكاملة. وبذلك يمثل التخفيف من حدة الفقر تركيزا رئيسيا للمساعدة المقدمة إلى البلدان في محاولاتها الرامية إلى تحقيق نمو اقتصادي وتحسين نوعية الحياة في سياق التنمية المستدامة والاقتصاد العالمي الناشئ. ولذلك، تعمل اللجنة المعنية بالتدابير الاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من وطأة الفقر في المناطق الريفية والحضرية كمنتدى إقليمي من أجل تحديد مسائل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتصلة مباشرة بالتخفيف من حدة الفقر، ووضع استراتيجيات وسياسات مناسبة لتحسين نوعية حياة الفقراء.

وتقوم اللجنة المعنية بالتدابير الاجتماعية والاقتصادية، تحت إشراف العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي:

١ - استعراض وتحليل الاتجاهات والتطورات العالمية والإقليمية التي تؤثر على حالة الفقر في المنطقة، مع التركيز على المسائل المرتبطة بها في السياقين الريفي والحضري، وتقديم توصيات بشأن خيارات السياسات الإنمائية واستراتيجيات البرامج.

٢ - العمل كمركز لحشد الأفكار وحافز للإجراءات الرامية إلى اتخاذ تدابير من أجل التخفيف من حدة الفقر في كل من المناطق الريفية والحضرية عن طريق تشجيع المشاركة الشعبية، بما في ذلك مشاركة النساء والجماعات المحرومة اجتماعيا واقتصاديا، وبناء القدرات لدى المؤسسات الوطنية والمحلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن تنمية الموارد البشرية، وغيرها من الوسائل. وتقوم هذه اللجنة على وجه التحديد بتقديم توصيات بشأن خيارات السياسات، وتحديد البرامج التي تتصدى لقضايا السكان وشواغلهم؛ والمسائل والشواغل الإنمائية الاجتماعية؛ وتنمية الموارد البشرية؛ ودور المرأة في التنمية؛ وزيادة إمكانية الوصول إلى العمل، والتعليم، والصحة، والمأوى، والائتمان؛ والنمو الزراعي، وبخاصة عن طريق المدخلات المحبة للبيئة، واستخدام التكنولوجيات الملائمة، وتفويض السلطة، والإدارة والتنظيم على الصعيد الحضري على أساس المشاركة.

٣ - التعجيل بمتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ ورصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذها، وتوفير التوجيه بشأن تنفيذ برامج العمل الإقليمية ذات الصلة بأعمال اللجنة، فيما يتعلق، بجملة أمور، منها السكان، والتنمية الاجتماعية، وتنمية الموارد البشرية، والتنمية الريفية، والمرأة، والتحضر.

٤ - استعراض تنفيذ وفعالية برنامج عمل الأمانة، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل في المستقبل، والقيام، في إطار هذه العملية، بكفالة التصدي المناسب للقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل الشواغل الخاصة بأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية النامية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

٥ - تعزيز الاتصال مع الوكالات الإنمائية، والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبلدان المانحة، داخل المنطقة وخارجها، في إطار جهودها ومبادراتها الرامية إلى التصدي للمسائل المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر في كل من المناطق الريفية والحضرية.

٦ - العمل بشكل وثيق مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة وتنسيق أنشطتها معها.

٧ - الاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من حين لآخر في المسائل المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر.

٨ - تعزيز الاتصال مع الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بغية تقليل التداخل والازدواج إلى الحد الأدنى، وتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى والهيئات الأخرى على الأصعدة دون الإقليمي والإقليمي والعالمي من أجل زيادة فعالية وتأثير أنشطة اللجنة إلى الحد الأقصى.

وعلى اللجنة، في سياق اختصاصاتها، أن تعين المهام التي ينبغي الاضطلاع بها خلال فترة محددة. وعلى اللجنة أن تحدد النتائج المتوقعة من كل مهمة، وأن تضع إطارا زمنيا لتحقيق كل مهمة، وأن ترصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

وتجتمع اللجنة سنويا، وتركز على عدد محدود من المسائل المختارة مسبقا، وتقدم تقريرا إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

المرفق الرابع

اختصاصات لجنة البيئة وتنمية الموارد الطبيعية

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة البيئة وتنمية الموارد الطبيعية في تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية المستدامة وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان البيئة، بما في ذلك إدماج الشواغل البيئية في استراتيجيات التنمية، تمشيا مع أحكام جدول أعمال القرن ٢١ والقرارات اللاحقة الأخرى؛ وتنمية وإدارة الموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة (باستثناء الجوانب المتصلة بالهياكل الأساسية للطاقة الكهربائية)؛ ونشر وإدارة التكنولوجيات السليمة بيئيا؛ وتطبيقات تكنولوجيا الفضاء؛ والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية.

وتضطلع اللجنة، تحت الإشراف العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بالمهام المحددة التالية:

١ - استعراض وتقييم حالة البيئة في المنطقة وتسليط الأضواء على الشواغل البيئية الرئيسية، حيث يوفر المنظور الإقليمي للقضايا ميزة واضحة، وذلك بغية التشجيع على إدماج الشواغل البيئية في سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج التنمية للأعضاء والأعضاء المنتسبين، على كل من الصعيدين الاقتصادي الكلي والقطاعي.

٢ - استعراض وتحديد المسائل ذات الأولوية، وتقييم التقدم المحرز، وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتصل بتنمية وإدارة الموارد المائية والمعدنية وموارد الطاقة، وفي تطبيق تكنولوجيات الفضاء، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة التنمية المستدامة؛ وتقديم توصيات بشأن السياسات والاستراتيجيات والوسائل والأساليب اللازمة لدراسة تلك الموارد، وتنميتها، واستخدامها، وإدارتها على نحو سليم.

٣ - تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال حماية البيئة والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية، وتشجيع الأعضاء والأعضاء المنتسبين على الاضطلاع بتقييم المخاطر التي يواجهونها من جراء الأخطار الطبيعية، وإدماج محصلات تلك التقييمات في خططهم الإنمائية.

٤ - زيادة فرص نقل واتباع ونشر تكنولوجيات سليمة بيئياً، وتقديم توجيهات بشأنها، فضلاً عن إدارتها وممارساتها التنفيذية، من أجل المساهمة في تعزيز القدرات الوطنية على تحقيق التنمية المستدامة.

٥ - تشجيع وضع المعايير وتعزيز الأطر القانونية لتنمية وإدارة الموارد الطبيعية، والتشجيع على تطبيق الضمانات البيئية في الصناعات التحويلية وتنمية المنتجات.

٦ - استعراض المسائل البارزة في الاستراتيجيات وبرامج العمل الإقليمية المنبثقة عن المؤتمرات العالمية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تمت مؤخراً؛ ورصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الإقليمي؛ وصياغة استجابة المنطقة للمبادرات العالمية ذات الصلة، مع كفالة دعم هذه المبادرات لتنمية المنطقة.

٧ - استعراض تنفيذ وفعالية برنامج عمل الأمانة وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل المقبلة، وضمان التناول الكافي، في هذه العملية، للمسائل الشاملة لعدة قطاعات من قبيل الشواغل الخاصة بأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

٨ - تعزيز الاتصال مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بغية التقليل إلى أدنى حد من التداخل والازدواجية، وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الأخرى على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي لمضاعفة فعالية أنشطة اللجنة وتأثيرها إلى أقصى حد.

٩ - العمل على نحو وثيق مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والتنسيق معها فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها.

١٠ - تنفيذ الأنشطة الأخرى التي قد تصدر بها توجيهات من اللجنة من حين إلى آخر فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالبيئة وتنمية الموارد الطبيعية.

وينبغي للجنة، في سياق اختصاصاتها، أن تحدد المهام التي يتعين الاضطلاع بها خلال فترة محددة. وينبغي أن تبين اللجنة النتائج المتوقعة من كل مهمة، وتحدد إطاراً زمنياً لإنجاز كل مهمة وترصد تنفيذها وفعاليتها.

وتجتمع اللجنة سنوياً، وتركز بالتناوب على عدد محدود من المجالات التي سبق اختيارها، وتقدم التقارير إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

المرفق الخامس

اختصاصات لجنة النقل والاتصالات والسياحة وتطوير الهياكل الأساسية

يفرض النمو السريع في الاقتصادات والتجارة والسياحة الإقليمية ضغطا كبيرا على المرافق الأساسية والخدمات. وهو يبرز أيضا أهمية الربط بين شبكات النقل داخل المناطق وفيما بينها، فضلا عن أهمية اتخاذ تدابير تيسير كافية من أجل ضمان الكفاءة في استخدام شبكات الربط الإقليمية.

وفي سياق هذه التطورات، تتناول اللجنة المجالات التالية: الطرق، والسكك الحديدية، والنقل الحضري، والموانئ، والشحن البحري، والمجاري المائية الداخلية، ورفع الطمي من الأعماق، والنقل المتعدد الوسائط (بما في ذلك أنشطة الوكالة في النقل البحري) والسياحة، والجوانب المتصلة بالهياكل الأساسية للطاقة الكهربائية.

وتتولى لجنة النقل، تحت إشراف العام للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

ما يلي:

١ - استعراض وتحليل الاتجاهات والتطورات العالمية والإقليمية المؤثرة في النقل، والاتصالات، والسياحة، وتطوير الهياكل الأساسية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢ - العمل كعنصر لحشد الأفكار والحفز على العمل في قطاعات النقل، والاتصالات، والسياحة، وتطوير الهياكل الأساسية؛ والتوصية بخيارات تتعلق بالسياسة من أجل تحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتحسين كفاءة توفير النقل، ومرافق السياحة، والهياكل الأساسية، والخدمات، وإدارتها، وتشغيلها، وصيانتها، وتحديد أسعارها، مع مراعاة اعتبارات الإنصاف والسلامة والاعتبارات البيئية؛ وتعزيز ربط شبكات النقل داخل المناطق وفيما بينها، ولا سيما طريق آسيا السريع، والسكك الحديدية العابرة لآسيا والخدمات وتدابير التيسير والسياحة؛ وتعزيز القدرات الوطنية.

٣ - التعجيل بمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ وتقييم التقدم المحرز وتقديم التوجيه فيما يتصل بتنفيذ خطة عمل نيودلهي بشأن تطوير الهياكل الأساسية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ التي تتولى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية تنسيقها. وفي هذا الصدد، ستتناول اللجنة أيضا بعض جوانب العمل المتعلق بالطيران المدني، والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات البريدية التي تتولى تنفيذها الوكالات المتخصصة فيما يتصل بتنفيذ خطة العمل.

٤ - تعزيز الاتصال مع مؤسسات التمويل الدولية، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المعنية، من أجل المساعدة في تطوير النقل، والاتصالات، والسياحة، والهيكل الأساسية للطاقة الكهربائية والخدمات.

٥ - استعراض تنفيذ برنامج عمل الأمانة وفعاليته، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل المقبلة، وضمان تناول الكافي في هذه العملية، للمسائل الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل الشواغل الخاصة بأقل البلدان نمواً، والبلدان غير الساحلية، والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ، والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، والبيئة، وتنمية الموارد البشرية، والفئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً، ودور المرأة في التنمية.

٦ - العمل على نحو وثيق مع الأجهزة الفرعية الأخرى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والتنسيق معها فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها.

٧ - تعزيز الاتصال مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بغية التقليل إلى أدنى حد من التداخل والازدواجية، وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الأخرى على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي من أجل مضاعفة فعالية أنشطة اللجنة وتأثيرها إلى أقصى حد.

٨ - تنفيذ الأنشطة الأخرى التي قد تصدر بها توجيهات من اللجنة من حين إلى آخر فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالنقل، والاتصالات، والسياحة، وتطوير الهياكل الأساسية.

وينبغي للجنة، في سياق اختصاصاتها، أن تحدد المهام التي يتعين الاضطلاع بها خلال فترة محددة. وينبغي أن تبين اللجنة النتائج المتوقعة من كل مهمة وتحدد إطاراً زمنياً لانجاز كل مهمة وترصد تنفيذها وفعاليتها.

وتجتمع اللجنة سنوياً حيث تركز على عدد محدد من القطاعات التي سبق اختيارها، وتقدم التقارير إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بوصفها وثائق معلومات أساسية من أجل تيسير المناقشة.

المرفق السادس

اختصاصات لجنة الإحصاء

تضطلع لجنة الإحصاء، التي تعمل كبؤرة محورية للتطوير الإحصائي الإقليمي، بالمهام التالية:

- ١ - استعراض وتحليل التقدم المحرز في تطوير الإحصاءات في المنطقة.
- ٢ - المساعدة في تعزيز الهياكل الأساسية الإحصائية في المنطقة، والتشجيع على تحسين نوعية الإحصاءات، وقابلية البيانات للمقارنة على الصعيد الدولي، والتطبيق المناسب للأساليب الجديدة، وتقديم التوجيه فيما يتعلق بالوفاء بما ينشأ من احتياجات إلى البيانات، والترتيب لتبادل المعلومات والخبرات بين البلدان بشأن العمل الإحصائي وطرق الإحصاء.
- ٣ - تعزيز الالتزام بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المعتمدة من قبل اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٩٤.
- ٤ - المشاركة بنشاط في بدء العمل بمعايير إحصائية دولية وتطويرها وتنقيحها واختبارها وتنفيذها وتعزيز ورصد تطبيقها والتشجيع على تكييفها، حسب الاقتضاء، مع الأحوال والاحتياجات السائدة في بلدان المنطقة.
- ٥ - تأدية دور جهة الوصل في تعزيز التنسيق الوثيق لجميع جوانب الأنشطة الإحصائية للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى، فيما يتعلق بعملها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك، في جملة أمور، من أجل تحقيق قدر أكبر من الاتساق في المفاهيم والتعاريف والإقلال إلى أدنى حد من عبء الاستجابة الملقى على عاتق المكاتب الإحصائية الوطنية وزيادة فعالية أنشطة التعاون التقني إلى أقصى حد.
- ٦ - تعزيز إنتاج البيانات الإحصائية وتحليلها، وتشجيع الجهود المبذولة لاستحداث مجموعة من المؤشرات الإحصائية الموحدة من أجل المنطقة والمتصلة ببرنامج عمل اللجنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمل الدولي ذي الصلة.
- ٧ - التوصية ببرامج للمساعدة التقنية والتدريب والتعليم والبحوث في مختلف ميادين الإحصاء وتطبيقاته.

٨ - استعراض وتحليل التقدم المحرز في تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات وإدارة موارد المعلومات في المنطقة، لا سيما في القطاع العام، وإصدار التوصيات بشأن المسائل المتصلة بالسياسات والاستراتيجيات، فضلا عن برامج المساعدة التقنية والتدريب والبحوث في هذا الميدان.

٩ - استعراض وتقييم أنشطة الأمانة وتنفيذ وفعالية برنامج العمل في مجالات الإحصاء والتجهيز المحوسب للمعلومات، وتقديم التوجيه فيما يتعلق بعمل الأمانة، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن برنامج العمل المقبل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

١٠ - تقديم توصيات إلى مجلس إدارة المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن طبيعة التدريب الإحصائي لبلدان المنطقة وألوياته.

١١ - إطلاع اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء، الهيئات الإحصائية التابعة للوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى ذات الصلة، على أعمالها، حتى يمكن توجيه الاهتمام الواجب إلى الجوانب الأوسع نطاقا للمسائل التي تنظر فيها اللجنة.

١٢ - العمل على نحو وثيق مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وتنسيق الأنشطة معها، وضمان التناول الكافي للمسائل الشاملة لعدة قطاعات، من قبيل الشواغل الخاصة بأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ، والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، والبيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

١٣ - تنفيذ الأنشطة الأخرى التي قد تصدر بها من حين لآخر توجيهات من اللجنة فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالإحصاء.

وتحدد اللجنة، في سياق الاختصاصات الآتية الذكر، المهام التي يتعين الاضطلاع بها خلال فترة محددة. وينبغي للجنة أن تبين النتائج المتوقعة من كل مهمة وتحدد إطارا زمنيا لإنجاز كل مهمة وترصد تنفيذها وفعاليتها.

وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين وتقدم التقارير إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

المرفق السابع

اختصاصات الهيئة الخاصة المعنية بأقل الدول نمواً وبالبلدان النامية غير الساحلية

إن المشاكل والقيود الخاصة التي تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية قد أقر بها المجتمع الدولي، كما أقر بها في سياق برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، وغيرهما من الإعلانات الدولية. وتستلزم هذه القيود إيلاء اهتمام شديد بالأولويات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل إدخالها في صلب عملية التكامل الإقليمي الجارية ولوصلها بالقوة المحركة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وتوفر الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية محفلاً مركزاً على معالجة القضايا والمشاكل الخاصة التي تواجه مجموعات البلدان هذه بروح التعاون الإقليمي.

وتقوم الهيئة الخاصة، تحت إشراف الشامل من اللجنة، بما يلي:

١ - استعراض وتحليل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية وإجراء استعراضات متعمقة للقيود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجه تنمية أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية.

٢ - العمل على تعبئة الأفكار وتحفيز الإجراءات لتحديد الخيارات الجديدة المتعلقة بالسياسات وتشجيعها على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لإزالة القيود التي تواجه جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها هذه البلدان، مع التركيز على اعتماد تدابير من أجل زيادة تعبئة الموارد الداخلية والأجنبية، وتنمية التجارة والقطاع الخاص، وإصلاح القطاع العام، وتقديم المشورة الاقتصادية، عند طلبها، إلى الحكومات ذات القدرة الداخلية المحدودة.

٣ - المساعدة في تعزيز القدرة الوطنية في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة الاستراتيجيات الإنمائية على الصعيدين الوطني والقطاعي.

٤ - تشجيع وتعزيز ترتيبات التعاون المشترك بين البلدان من أجل تبادل الخبرات والتعاون التقني بين أقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية وفيما بينها ومع غيرها من البلدان النامية والمتقدمة النمو في المنطقة.

٥ - القيام، مع تجنب تكرار العمل الذي تم في أماكن أخرى، باستعراض وتحليل ما تواجهه البلدان النامية غير الساحلية الآسيوية من مشاكل خاصة في تجارة المرور العابر والنقل، والتوصية بما هو

ملائم من التدابير لحل هذه المشاكل وفقا للصكوك القانونية الدولية، خصوصا المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتشجيع البلدان النامية غير الساحلية الآسيوية وبلدان المرور العابر المجاورة لها على معالجة المشاكل في سياق التعاون الثنائي.

٦ - تشجيع إقامة صلة مع الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبلدان المانحة داخل وخارج المنطقة، فيما تقوم به من مبادرات وأنشطة لصالح أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية.

٧ - استعراض تنفيذ برنامج عمل الأمانة ومدى فعاليته وتقديم التوصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل القادمة، والقيام في هذه العملية، بكفالة المعالجة الملائمة للقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل البيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

٨ - الإسراع بخطى متتابعة المقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية بشأن أقل البلدان نموا على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، خصوصا برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا وأي برامج تالية له.

٩ - تشجيع إقامة صلة مع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية تقليل التداخل والازدواجية إلى الحد الأدنى، وتوطيد التعاون مع المنظمات والهيئات الأخرى على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لزيادة فعالية وتأثير أنشطة اللجنة إلى الحد الأقصى.

١٠ - العمل عن قرب مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة وتنسيق أنشطتها معها.

١١ - تنفيذ المهام الأخرى حسب ما قد تقدمه اللجنة من توجيه من وقت لآخر في المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية.

وينبغي أن تقوم الهيئة الخاصة، في سياق اختصاصاتها، بتحديد المهام التي سيجري الاضطلاع بها خلال فترة محددة. وينبغي للهيئة الخاصة أن توضح النتائج المتوقعة من كل مهمة، وأن تضع إطارا زمنيا لإنجاز كل مهمة ورصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

وتجتمع الهيئة الخاصة كل عامين لمدة يومين، في أعقاب دورات اللجنة، بالتناوب في سنوات الانعقاد مع الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

المرفق الثامن

اختصاصات الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ

إن المشاكل والقيود الخاصة التي تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ فيما يتصل بعزلتها وحجمها الصغير وسرعة تأثرها بالأخطار البيئية قد أقر بها المجتمع الدولي، كما أقر بها في سياق برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وغيره من الإعلانات الدولية. وتستلزم هذه القيود إيلاء اهتمام شديد بالأولويات من أجل إدخالها في صلب عملية التكامل الإقليمي الجارية ولوصلها بالقوة المحركة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وتوفر الهيئة الخاصة المعنية بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ محفلا مركزا على معالجة القضايا والمشاكل الخاصة التي تواجه مجموعات البلدان هذه بروح التعاون الإقليمي.

وتقوم الهيئة الخاصة، تحت إشراف شامل من اللجنة، بما يلي:

- ١ - استعراض وتحليل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ وإجراء استعراضات متعمقة للقيود الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجه تنميتها.
- ٢ - العمل على تعبئة الأفكار وتحفيز الإجراءات لتحديد الخيارات الجديدة المتعلقة بالسياسات وتشجيعها على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لإزالة القيود التي تواجه جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبذلها هذه البلدان.
- ٣ - المساعدة في تعزيز ما لدى البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ من قدرة وطنية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة الاستراتيجيات الإنمائية على الصعيدين الوطني والقطاعي.
- ٤ - تشجيع وتعزيز ترتيبات التعاون المشترك بين البلدان وبين المناطق دون الإقليمية من أجل تبادل الخبرات والتعاون التقني بين البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ وفيما بينها ومع غيرها من البلدان النامية والمتقدمة في المنطقة.
- ٥ - تشجيع إقامة صلة، خصوصا من خلال مركز عمليات المحيط الهادئ التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية، مع الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية، ومنظمات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والبلدان المانحة، داخل وخارج المنطقة، فيما تقوم به من مبادرات وأنشطة لصالح البلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

٦ - استعراض تنفيذ برنامج عمل الأمانة ومدى فعاليته وتقديم التوصيات إلى اللجنة بشأن برامج العمل المقبلة، والقيام في هذه العملية، بكفالة المعالجة الملائمة للقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل البيئة، وتنمية الموارد البشرية، ودور المرأة في التنمية.

٧ - الإسراع بخطى متابعة المقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية بشأن البلدان الجزرية الصغيرة النامية على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، خصوصا برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

٨ - تشجيع إقامة صلة مع الوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية تقليل التداخل والازدواجية إلى الحد الأدنى، وتوطيد التعاون مع المنظمات والهيئات الأخرى على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والعالمية لزيادة فعالية وتأثير أنشطة اللجنة إلى الحد الأقصى.

٩ - العمل عن قرب مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للجنة وتنسيق أنشطتها معها.

١٠ - تنفيذ المهام الأخرى حسب ما قد تقدمه اللجنة من توجيه من وقت لآخر في المسائل المتصلة بالبلدان الجزرية النامية في المحيط الهادئ.

وينبغي أن تقوم الهيئة الخاصة، في سياق اختصاصاتها، بتحديد المهام التي سيجري الاضطلاع بها خلال فترة محددة. وينبغي للهيئة الخاصة أن توضح النتائج المتوقعة من كل مهمة، وأن تضع إطارا زمنيا لإنجاز كل مهمة ورصد تنفيذها ومدى فعاليتها.

وتجتمع الهيئة الخاصة كل عامين لمدة يومين، في أعقاب الدورات السنوية للجنة، بالتناوب في سنوات الانعقاد مع الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٥/١٩٩٧ - إصلاح الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مختلف القرارات التي يترتب عليها آثار على ولاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وعملياتها بما في ذلك، بوجه خاص، قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، وقرار الجمعية ٢١١/٤٤ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضا إلى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٦١٨ (د - ٢٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٨٧ المتعلق بالدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٧/٤٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٢، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، التي ينبغي بموجبها تمكين اللجان الإقليمية من أن تضطلع بدورها اضطلاعاً تاماً تحت سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يضع في اعتباره قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٨٠٩ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن الاتجاهات الاستراتيجية الجديدة للجنة،

وقد أحاط علماً باتجاه اللجنة المتعلقة بالسياسات والبرامج الجديدة فضلا عن الخطوات التي يجري اتخاذها لإعادة تشكيل الأمانة، وإذ يدرك الحاجة إلى توحيد اتجاه الجهاز الحكومي الدولي مع هذا الاتجاه الجديد من أجل تمكين اللجنة من أن تواجه بفاعلية التحديات والأولويات الناشئة في المنطقة،

وقد استعرض الجهاز الحكومي الدولي القائم للجنة،

يقرر أن يكون هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للجنة على النحو التالي:

ألف - الأجهزة التي تتناول المسائل الإنمائية الشاملة

١ - مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط (اللجنة) ولجنته التحضيرية التقنية الجامعة

يوفر مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط (اللجنة) ولاية تشريعية وتوجيها لعمل اللجنة في مجال رسم السياسات؛ وينظر في برامج عمل اللجنة ويؤيدها؛ ويعمل بمثابة محفل لإيضاح موقف أفريقيا بشأن القضايا الإنمائية المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة؛ ويبت في التوصيات المقدمة من هيئاته الفرعية ومن الأمين التنفيذي.

وحيث أن ولاية المؤتمر تشمل النطاق الكامل للقضايا الإنمائية - الاقتصادية منها والاجتماعية - فسوف يتولى المسؤوليات التشريعية التي كانت موكلة في السابق إلى مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية، الذي سيلغى.

ويجتمع المؤتمر كل عامين. وتعد دورته القادمة في عام ١٩٩٩. ويجري توسيع نطاق مكتب اللجنة، لكي يضم ممثلا عن كل منطقة فرعية من المناطق الفرعية الخمس بالقارة - شمال أفريقيا وشرقها وجنوبها وغربها ووسطها. ويتألف المكتب من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

وتنشأ بموجب هذا لجنة للمتابعة. وتتألف تلك اللجنة من أعضاء مكاتب اللجنة الجدد والمنتهي عملهم. وتجتمع كلما دعت الضرورة بما لا يقل عن مرة واحدة في سنوات ما بين انعقاد الدورات لاستعراض شؤون اللجنة والتقدم المحرز في تطبيق المقررات.

ويقوم الأمين التنفيذي بدعوة اجتماعات لجنة المتابعة للانعقاد بالتشاور مع رئيس اللجنة حيثما وكلما كان ذلك ضروريا.

وتواصل اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة توفير الدعم التقني للمؤتمر وتجتمع قبل كل دورة يعقدها المؤتمر.

٢ - اللجان الحكومية الدولية لخبراء مراكز التنمية دون الإقليمية

تجتمع اللجان الحكومية الدولية الخمس لخبراء مراكز التنمية دون الإقليمية سنويا وترفع تقاريرها إلى اللجنة عن طريق اللجنة التحضيرية التقنية الجامعة. وفي السنوات التي لا تجتمع فيها اللجنة، تقدم تقارير هذه اللجان إلى لجنة المتابعة في المكتب. وتشرف هذه اللجان بوجه عام على وضع وتنفيذ برنامج

العمل والأولويات الخاصة بمراكز التنمية دون الإقليمية وتقديم توصيات بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق دون الإقليمية التابعة لكل منها، وكذلك بشأن ترويج وتعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي دون الإقليمي.

٣ - مؤتمر وزراء المالية الأفارقة

يُحتفظ بمؤتمر وزراء المالية الأفارقة. ويُعقد مرة كل سنتين في السنوات التالية لمؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي (اللجنة). ويكون للمؤتمر لجنة خبراء تحضر لاجتماعاته التي تعقد قبل كل دورة لمؤتمر وزراء المالية الأفارقة.

باء - الهيئات الفرعية التي ستنشأ أو يحتفظ بها

١ - لجنة المرأة والتنمية

يحتفظ بلجنة التنسيق الإقليمي لإدماج المرأة في التنمية في أفريقيا، التي ستحمل اسم "لجنة المرأة والتنمية"، وتواصل أداء دورها كمحفل استشاري للخبراء وواضعي السياسات، فتقدم الإرشاد للجنة في أعمالها بشأن النهوض بالمرأة. كما تقدم هذه اللجنة مناهجا للدعوة وتقييم المتابعة وتنفيذ الحكومات الأفريقية نهج العمل الإقليمية والعالمية من أجل النهوض بالمرأة. وتتناول على وجه الخصوص المسائل المتصلة بتمكين المرأة اقتصاديا، وحماية حقوقها القانونية والانسانية وتحسين حصولها على التعليم والرعاية الصحية. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين.

٢ - لجنة الإعلام الإنمائي

مع تعزيز اللجنة الاقتصادية لأفريقيا دورها في مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء هيكلها الأساسية الوطنية للإعلام والاتصال، تحتاج إلى هيئة تجمع بين الخبراء ومقرري السياسات وتسدي لها المشورة في هذا المجال. وتكمن بداية هذه الهيئة في الفريق العامل الرفيع المستوى الذي ساعد في تقديم مبادرة جمعيات الإعلام الأفريقية، وهي إطار عمل لبناء هيكل أفريقيا الأساسية للإعلام والاتصال، وفي اللجنة الاستشارية التقنية الأفريقية لخبراء الهياكل الأساسية للإعلام التي أنشئت لإسداء المشورة بشأن تنفيذ المبادرة. وتبني لجنة الإعلام الإنمائي على أساس أعمال هاتين الهيئتين وكذلك أعمال المؤتمر المشترك للمخططين والإحصائيين والمتخصصين بالسكان والإعلام في أفريقيا.

وتضم لجنة الإعلام الإنمائي خبراء في الميادين تشمل التخطيط والإحصاء ونظم المعلومات الجغرافية، كما تضم مختصين بالإعلام. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين.

٣ - لجنة التنمية المستدامة

تعمل لجنة التنمية المستدامة كمحفل خبراء لإسداء المشورة إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في المجالات المتشابكة التي تشمل الأمن الغذائي والسكان والبيئة والمستوطنات البشرية. وتوفر اللجنة منهاجا للدعوة وتقييم الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات الأفريقية لمتابعة خطط العمل الإقليمية والعالمية، وهي الموقف الأفريقي المشترك بشأن البيئة والتنمية، والموقف الأفريقي المشترك بشأن الموئل الثاني، وإعلان داكارنغور بشأن السكان والأسرة والتنمية المستدامة، وجدول أعمال القرن ٢١، وجدول أعمال الموئل، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وتنفيذها.

كما تتناول تدابير محددة لتعزيز حماية البيئة وتجديدها، وتعزيز الأمن الغذائي في أفريقيا، وتشجيع المستوطنات البشرية المستدامة، والمسائل الناجمة عن النمو السكاني المتزايد. وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين.

٤ - لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني

مهمة لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني المساعدة في تعزيز المجتمع المدني والتنمية البشرية. وهي ستمكن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من الاستعانة بآراء الخبراء في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. وتضطلع هذه اللجنة بأنشطة تنمية ومتابعة تتصل ببرامج عمل عالمية وإقليمية مثل إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والميثاق الأفريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحويل. وتستعرض الاتجاهات والمسائل الرئيسية ذات الأهمية الإقليمية المتعلقة بالتنمية البشرية والمجتمع المدني. كما تضطلع بمهام لجنة الخمسة عشر للمتابعة الوزارية التابعة لمؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية، وتجتمع مرة كل سنتين.

٥ - لجنة تنمية الصناعة والقطاع الخاص

تعمل لجنة تنمية الصناعة والقطاع الخاص كمحفل يتناول التدابير اللازمة لتعزيز القطاع الخاص. وتركز على مسائل مثل تحسين الشراكات بين القطاعين العام والخاص وحفز استثمارات القطاع الخاص، وإيجاد إطار قانوني وتنظيمي سليم للأعمال. كما ترصد هذه اللجنة وتستعرض التقدم المحرز في تصنيع أفريقيا وتحدد التدابير اللازمة للتعجيل بعملية التصنيع في المنطقة وتوصي بها.

وتتولى هذه اللجنة بعض مهام مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة. وتقدم الإرشاد بشأن السياسة والاستراتيجية لتحسين وضع البرامج حسب مختلف جوانب التنمية الصناعية الإقليمية ودون الإقليمية. وتُسدي اللجنة المشورة أيضا بشأن الاستراتيجيات لتسهيل قدرة أفريقيا على المنافسة الصناعية من خلال تعزيز الدمج والتكامل مع مراعاة التطورات العالمية علميا وتكنولوجيا. وتضم هذه اللجنة خبراء يمثلون كل

مجموعة من مجموعات القطاع الخاص، مثل غرف التجارة، ورابطات أرباب الصناعة التحويلية، ومحافل أسواق رأس المال، والمسؤولين عن العمل وواضعي السياسات في الإدارات الحكومية المختصة. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين.

٦ - لجنة الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا

تضطلع لجنة الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا بالمهام التي يقوم بها المؤتمر الإقليمي الأفريقي للعلم والتكنولوجيا ومؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية واستغلال الموارد المعدنية والطاقة. بيد أنها تضم خبراء في هذه الميادين.

وتعمل هذه اللجنة كمحفل لتعزيز التعاون بين البلدان الأفريقية في مجالات العلم والتكنولوجيا والتنمية والموارد الطبيعية، ولإسداء المشورة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا الهامة بالنسبة لتنمية الدول الأعضاء. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين.

٧ - لجنة التعاون والتكامل الإقليميين

تتولى لجنة التعاون والتكامل الإقليميين مهام مؤتمر الوزراء الأفارقة للتجارة والتعاون والتكامل الإقليمي. وبسبب الدور الهام الذي تؤديه التجارة في التعاون والتكامل الإقليميين، ستكون التجارة - التجارة بين البلدان الأفريقية والتجارة الدولية - محور العمل الرئيسي. وتتألف هذه اللجنة من خبراء في ميدان التجارة والتكامل الدولي المتقدمين من الحكومة ومن القطاع الخاص أيضا.

وبالإضافة إلى هذا، تروج اللجنة تنفيذ التدابير المعدة لتعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين البلدان الأفريقية. كما تساعد البلدان الأفريقية ومنظماتها الحكومية الدولية في زيادة فعالية وسائل السياسة للتعاون والتكامل الاقتصادي في المنطقة الأفريقية، وتحدد التدابير لتنسيق ومواءمة سياسات الاقتصاد الكلي والجزئي بين البلدان الأفريقية وكشرط مسبق للتعجيل بالتكامل الاقتصادي الإقليمي. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنتين.

جيم - المؤتمرات المقترحة إلغاؤها

١ - مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية

يلغى مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية البشرية. ويضطلع بمهامه التشريعية مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية والتخطيط الاقتصادي والاجتماعي. كما تضطلع لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني بمهام لجنة الخمسة عشر للمتابعة الوزارية.

٢ - مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية المستدامة والبيئة

أنشئ مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية المستدامة والبيئة في عام ١٩٩٣ عند إعادة تشكيل الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بقصد تزويدها بالإرشاد التشريعي في أعمالها في مجال التنمية المستدامة والبيئة. وتبين في وقت لاحق أن في ولايتها ازدواجية مع ولاية المؤتمر الوزاري الأفريقي للتنمية، الذي لديه أمانة مشتركة تضم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتبعاً لذلك، طُلب من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا الاضطلاع بمشاورات بشأن كيفية حل مشكلة الازدواجية. وقد قُدمت نتائج هذه المشاورات إلى مؤتمر الوزراء التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا في أيار/ مايو ١٩٩٦. وفي إلغاء مؤتمر الوزراء الأفارقة للتنمية المستدامة والبيئة حل لمشكلة الازدواجية بينه وبين المؤتمر الوزاري الأفريقي للتنمية.

٣ - مؤتمر الوزراء الأفارقة للتجارة والتعاون والتكامل الإقليمي

يلغى هذا المؤتمر لإزالة التداخل مع مهام كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للاتحاد الاقتصادي الأفريقي ولجنة التجارة والجمارك والهجرة التابعة لها. وستضطلع ببعض مهام هذا المؤتمر لجنة التعاون والتكامل الإقليمي المنشأة حديثاً.

٤ - مؤتمر الوزراء الأفارقة للنقل والاتصال

يلغى هذا المؤتمر في نهاية عقد الأمم المتحدة الثاني للنقل والاتصال في أفريقيا في عام ١٩٩٩. وبعد ذلك، تصبح لجنة النقل والاتصال والسياحة التابعة للاتحاد الاقتصادي الأفريقي المحفل الإقليمي للمباحثات بشأن المسائل ذات الصلة.

٥ - مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة

يلغى هذا المؤتمر في نهاية عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا في عام ٢٠٠١. وبعد ذلك، تصبح لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة التابعة للاتحاد الاقتصادي الأفريقي المحفل الإقليمي للمباحثات. وستركز أيضاً لجنة الصناعة وتنمية القطاع الخاص المنشأة حديثاً والتابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا على الصناعة في إطار تنمية القطاع الخاص الأوسع نطاقاً.

دال - الهيئات الفرعية المقترح إلغاؤها

١ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط في أفريقيا

تتولى لجنة الإعلام الإنمائي مهام هذا المؤتمر.

٢ - المؤتمر الإقليمي الأفريقي للعلم والتكنولوجيا

تتولى لجنة الموارد الطبيعية والعلوم والتكنولوجيا مهام هذا المؤتمر.

٣ - المؤتمر المشترك للمخططين والإحصائيين والمتخصصين

في شؤون السكان والإعلام الأفارقة

تتولى لجنة التنمية المستدامة ولجنة الإعلام الإنمائي مهام هذا المؤتمر.

هاء - الاجتماعات الوزارية القطاعية

رغم اقتراح إلغاء العديد من الاجتماعات الوزارية القطاعية، ستعقد اللجنة اجتماعات وزارية بشأن أي مسألة حسب الاقتضاء.

المرفق الأول

اختصاصات أجهزة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

التي تعالج قضايا التنمية العامة

١ - اختصاصات مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين

عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط

يضطلع مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط بالمهام

التالية:

(أ) توفير الولايات التشريعية وتوجيه السياسات لأعمال اللجنة;

(ب) النظر في برنامج عمل اللجنة وأولوياتها;

- (ج) استعراض الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة وتحليلها؛
- (د) تحديد المواضيع والشواغل الإنمائية الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وإبرازها بهدف النهوض بسياسات استراتيجيات الإسراع بالتنمية في أفريقيا؛
- (هـ) اقتراح التدابير والإجراءات في مجال السياسات العامة بغرض تنفيذ الاستراتيجيات والمبادرات المختلفة، بما في ذلك التماس دعم المجتمع الدولي تعزيزاً لهذه الجهود؛
- (و) الاضطلاع باستعراضات دورية لعملية متابعة المؤتمرات العالمية تمهيداً لقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة باستعراض وتقييم برامج العمل ذات الصلة لهذه المؤتمرات؛
- (ز) إجراء استعراضات دورية لحالة أقل البلدان نمواً وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أو أي مؤتمر خاص عن حالة أقل البلدان نمواً في أفريقيا؛
- (ح) التشجيع على إقامة الآليات الملائمة على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية للنهوض بتقديم المرأة؛
- (ط) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية ومصرف التنمية الأفريقي، بهدف النهوض بالتعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي، ولا سيما فيما يتصل بتنفيذ معاهدة أبوجا المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛
- (ي) تعزيز تنسيق السياسات مع منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية الأفريقية إزاء جميع المفاوضات الاقتصادية الدولية؛
- (ك) الاضطلاع باستعراض للأعمال التي تقوم بها الأجهزة الفرعية للجنة وأسلوب عملها؛
- (ل) استعراض وتقييم التوجه البرنامجي للأمانة وأية توصيات يقدمها الأمين التنفيذي.

٢ - اختصاصات لجان الخبراء الحكومية الدولية التابعة
لمراكز التنمية دون الإقليمية

تضطلع لجنة الخبراء الحكومية الدولية التابعة للمراكز الإنمائية دون الإقليمية بالمهام التالية:

- (أ) التوصية بالاستراتيجيات والسياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز التعاون والتكامل في المجال الاقتصادي، كل في منطقتة دون الإقليمية ومع سائر المناطق دون الإقليمية الأفريقية الأخرى، وفقاً لأهداف الجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

(ب) تقديم مشاريع برامج عمل المراكز الإنمائية دون الإقليمية (كل سنتين) إلى مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واقتراح التدابير من أجل النجاح في تنفيذ برامج العمل هذه. ويتعين أن تأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية بقصد دعمها، مع تفادي ازدواجية هذه الأنشطة؛

(ج) رصد تنفيذ برامج العمل المعتمدة للمراكز الإنمائية دون الإقليمية عن طريق عملية مستمرة وآلية مناسبة وتقديم التقارير بهذا الشأن إلى مؤتمر وزراء اللجنة؛ وفي هذا الصدد تنظر اللجان في تقارير لجان المتابعة التابعة للمراكز الإنمائية دون الإقليمية؛

(د) استعراض وتحليل الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المناطق دون الإقليمية لهذه اللجان بقصد إصدار التوصيات الملائمة بالتدابير التي يرجح أن تعزز التعاون والتكامل بين البلدان المعنية في المجال الاقتصادي؛

(هـ) استعراض تقارير الاجتماعات القطاعية التي تنظمها المراكز الإنمائية دون الإقليمية أو تساعد في تنظيمها وإصدار توصيات لاحقة بشأن هذه التقارير؛

(و) اقتراح التدابير الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل التنفيذ الفعال لبرامج المراكز الإنمائية دون الإقليمية؛

(ز) الاضطلاع بأي واجبات يسندها إليها مؤتمر وزراء اللجنة فيما يتعلق بولايتها؛

(ح) إقامة اتصال مع غيرها من الوكالات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية الأخرى على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، على أن توضع في الاعتبار التوصيات ذات الصلة التي تقدمها هذه الجهات؛

(ط) التقدم بالتوصيات إلى مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط.

٣ - اختصاصات مؤتمر وزراء المالية الأفارقة

يضطلع مؤتمر وزراء المالية الأفارقة بالمهام التالية:

(أ) رصد وتقييم أثر الحالة النقدية والمالية الدولية على الاقتصادات الأفريقية واقتراح الإجراءات العلاجية الملائم؛

(ب) إجراء تقييم دوري لهيكل الديون الخارجية لأفريقيا وحجمها، بما في ذلك التزامات خدمة الديون المستحقة على البلدان الأفريقية، بهدف اقتراح التدابير الفعالة للتخفيف من وطأة هذا الدين؛

(ج) استعراض التعاون النقدي والمالي فيما بين البلدان الأفريقية واقتراح الطرق الكفيلة بتعزيز تدفقات الموارد على أفريقيا؛

(د) دعم تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات الوطنية في مجال التصدي للمسائل النقدية والمالية؛

(هـ) وضع الاستراتيجيات من أجل توطيد وضع أفريقيا في المفاوضات الدولية بشأن القضايا النقدية والمالية.

المرفق الثاني

اختصاصات الهيئات الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

١ - لجنة المرأة والتنمية

تضطلع لجنة المرأة والتنمية بالمهام التالية:

(أ) الاستعراض الدوري للتقدم المحرز في تنفيذ مناهج العمل العالمية والإقليمية؛

(ب) استعراض وتقييم ما ينجز من أنشطة في المنطقة في إطار البرامج ذات الصلة بالنهوض بالمرأة؛

(ج) مواءمة وتنسيق ما يعتمد في المناطق دون الإقليمية من برامج دون إقليمية بشأن دور المرأة في عملية التنمية؛

(د) تقديم التقارير عما تتم تغطيته من أنشطة وبرامج بشأن دور المرأة في عملية التنمية على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي إلى مؤتمر الوزراء الأفارقة المسؤولين عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخطيط (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا)؛

- (هـ) تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برامج العمل المتفق عليها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي؛
- (و) المشاركة في أنشطة واجتماعات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) تنظيم تبادل المعلومات والخبرات بشأن السياسات المتعلقة بالنهوض بالمرأة في الدول الأعضاء.

٢ - لجنة الإعلام الإنمائي

تضطلع لجنة معلومات التنمية بالمهام التالية:

- (أ) الاستعراض وتقديم المشورة بشأن تنفيذ مبادرة جمعيات الإعلام الأفريقية، وهي إطار عمل لإقامة هياكل أساسية وطنية للإعلام والاتصال، وذلك بهدف اقتراح التدابير الكفيلة بتعجيل تنفيذها؛
- (ب) تعبئة التمويل والمساعدات التقنية اللازمة لتنفيذ مبادرة جمعيات الإعلام الأفريقية؛
- (ج) تحديد واقتراح الأساليب اللازمة لتطبيق المعلومات الجغرافية لأغراض استغلال الموارد الطبيعية وإدارتها؛
- (د) دراسة ما تحزره الدول الأعضاء من تقدم في جميع جوانب التنمية الإحصائية وتقديم المشورة في هذا الشأن؛
- (هـ) إسداء المشورة بشأن وضع الترتيبات لتحسين جميع جوانب المنهجية والممارسة في مجالات الإحصاء، وعلم المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية (الاستشعار من بعد ورسم الخرائط)؛
- (و) تنسيق تدريب العاملين الأفريقيين في مجالات الإحصاء وعلم المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية.

٣ - لجنة التنمية المستدامة

تضطلع لجنة التنمية المستدامة بالمهام التالية:

- (أ) إجراء استعراض دوري لتنفيذ برامج العمل الإقليمية والعالمية، من قبيل جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وجدول أعمال الموئل، وخطة عمل مؤتمر قمة الأغذية العالمي؛

(ب) النظر في اتخاذ نهج متعدد التخصصات لتنفيذ برامج العمل ذات الصلة، وإصدار التوصيات بهذا الخصوص؛

(ج) دعم صياغة السياسات والتدابير الرامية إلى حماية البيئة، وكفالة الأمن الغذائي، وتحسين المستوطنات البشرية، وإدماج المتغيرات السكانية في التخطيط الإنمائي؛

(د) تقديم المشورة للجنة الاقتصادية لأفريقيا فيما يتعلق بوضع الأنشطة الرامية لدعم الدول الأعضاء في المجالات المترابطة للأمن الغذائي، والسكان، والبيئة، والمستوطنات البشرية.

٤ - لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني

تضطلع لجنة التنمية البشرية والمجتمع المدني بما يلي:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء على النهوض بتدابير تكفل متابعة تنفيذ برامج العمل الإقليمية والعالمية في مجالي التنمية البشرية والمشاركة الشعبية؛

(ب) إسداء المشورة إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن صياغة برامج العمل التي تضعها في ميدان التنمية البشرية والمشاركة الشعبية؛

(ج) التشجيع على إدماج البعدين الاجتماعي والإنساني ضمن السياسات والخطط والبرامج الإنمائية على الصعيدين الاقتصادي الكلي والقطاعي؛

(د) تحديد القضايا والشواغل الرئيسية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبرازها بغية تدعيم السياسات والاستراتيجيات التي تستهدف التنمية البشرية والمشاركة الشعبية في عملية التنمية.

٥ - لجنة تنمية الصناعة والقطاع الخاص

تضطلع لجنة تنمية الصناعة والقطاع الخاص بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على صياغة الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تنمية القطاع الخاص؛

(ب) الاضطلاع باستعراضات وعمليات تقييم دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تنمية القطاع الخاص؛

- (ج) تقديم المشورة إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن توجيه برنامج عملها صوب إعطاء الدعم للدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز تنمية القطاع الخاص؛
- (د) تهيئة محفل يتقاسم فيه ممثلو الحكومة والقطاع الخاص خبراتهم ويتبادلون المعلومات عن أفضل الممارسات المتصلة بتدابير السياسات الموجهة لدعم القطاع الخاص؛
- (هـ) استعراض ورصد التقدم المحرز في مجال التصنيع في أفريقيا؛
- (و) تحديد تدابير للإسراع بعملية التصنيع في المنطقة وتقديم التوصيات بشأنها؛
- '١' تقديم المشورة والمعلومات التي من شأنها تمكين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من وضع الاستراتيجيات لأجل التكامل الصناعي على الصعيد دون الإقليمي و/أو الصعيد الإقليمي؛
- '٢' تقديم المشورة للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن أفضل سبل مساعدة الدول الأعضاء على تيسير تنميتها الصناعية، بما في ذلك دعم هذه الدول لبرامج إعادة التشكيل الصناعي؛
- (ز) إجراء التقييم بصفة دورية للتقدم المحرز في عملية التصنيع وفي تنفيذ استراتيجيات التكامل.

٦ - لجنة الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا

تضطلع لجنة الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا بالمهام التالية:

- (أ) دعم التدابير التي تتخذ لتيسير التعاون بين البلدان الأفريقية في مجالات الموارد الطبيعية والعلم والتكنولوجيا؛
- (ب) توفير محفل لتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات في هذه المجالات؛
- (ج) مساعدة اللجنة على وضع البرامج الرامية إلى تطوير وتطبيق العلم والتكنولوجيا؛
- (د) إسداء المشورة للجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن طرق تعزيز ما تقدمه من دعم للدول الأعضاء في مجال إدارة الموارد الطبيعية.

٧ - لجنة التعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي

تضطلع لجنة التعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي بالمهام التالية:

- (أ) الاضطلاع باستعراض وتقييم دوريين لوضع أفريقيا التجاري في نطاق الاقتصاد العالمي؛
- (ب) تحديد وإبراز الفرص والقيود الرئيسية أمام البلدان الأفريقية في مجالي التجارة والاستثمار؛
- (ج) دعم القطاع التجاري الأفريقي عن طريق اعتماد التدابير والسياسات والاستراتيجيات الملائمة من أجل توسيع رقعة التجارة الإقليمية والخارجية؛
- (د) تشجيع تنفيذ التدابير التي من شأنها تدعيم التعاون والتكامل الاقتصاديين فيما بين البلدان الأفريقية. وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية؛
- (هـ) مساعدة البلدان الأفريقية ومنظماتها الحكومية الدولية على زيادة فعالية صكوك السياسات الرامية إلى التعاون والتكامل الاقتصاديين في أفريقيا؛
- (و) مساعدة الدول الأعضاء في المراكز الإنمائية دون الإقليمية ومنظماتها الحكومية الدولية، بالتعاون الوثيق مع لجان الخبراء الحكومية الدولية للمراكز الإنمائية دون الإقليمية، على تعزيز الجهاز المؤسسي القائم للتعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد دون الإقليمي وتدعيم مؤسسات التعاون التجاري دون الإقليمي الحالية، داخل إطار معاهدة أبوجا؛
- (ز) تحديد التدابير لتنسيق ومواءمة السياسات الاقتصادية الجزئية والكلية فيما بين البلدان الأفريقية كشرط مسبق للتعجيل بالتكامل الاقتصادي الإقليمي.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٦/١٩٩٧ - برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة بشأن تخطيط البرامج،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٨٠٩ (د - ٣١) المؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن التوجهات الجديدة للجنة، وإذ يؤيد بوجه خاص التوجهات الجديدة للجنة على النحو المحدد في الوثيقة المعنونة "خدمة أفريقيا على نحو أفضل: التوجهات الاستراتيجية للجنة الاقتصادية لأفريقيا"^(١٦)، وكذلك التوجهات الاستراتيجية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لعام ١٩٩٧ بصيغته المنقحة امثالاً لأحكام الفقرة ٥ من منطوق قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٨٠٩٥ (د - ٣١) التي طلب فيها إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بالتعاون الوثيق مع مكتب اللجنة بتنقيح برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

وقد درس برنامج العمل والأولويات المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١٧).

وإذ يحيط علماً بالهيكل البرنامجي الجديد الذي يتسم بالاتساق بين الهياكل التنظيمية والبرنامجية، وتخفيض عدد البرامج الفرعية، وتجميع الأنشطة ذات الصلة بشكل وثيق تحت برنامج فرعي واحد لتعزيز التآزر وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والتأثير في إنجاز الخدمات،

واقترعاً منه بأن المقترحات الواردة في برنامج العمل والأولويات المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ستسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا.

١ - يقر برنامج عمل وأولويات اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(١٧)، بعد إدخال التعديلات عليها؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي، عند تقديم مقترحاته المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، اهتماماً خاصاً بالاحتياجات الإنمائية، للمنطقة الأفريقية وذلك بتزويد اللجنة بموارد كافية لتمكينها على النحو الأوفى من إجراء عمليات الإصلاح التي استهلكت بالفعل؛

٣ - يدعو الجمعية العامة ولجنتيها الثانية والخامسة إلى ضمان تقديم موارد كافية إلى اللجنة من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يكفل تنفيذ برنامج العمل استرشاداً بنفس المبادئ التي عززت إصلاح وتجديد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: الامتياز المهني وفعالية التكاليف في إدارة النواتج وأداء

(١٦) E/ECA/CM.22/2.

(١٧) E/ECA/CM.23/10.

البرامج والشراكات الفعالة مع المنظمات الإقليمية الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المانحين المتعددي الأطراف والشائيين دعماً لتنمية أفريقيا؛

٥ - يشيد بالنهج الابتكاري الذي اعتمده أمانة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تصميم برنامج عملها والأنشطة الواردة فيه.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٧/١٩٩٧ - برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وألوياتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بالتقدم المحرز، خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧، في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وألوياتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتعديلات التي أدخلتها الأمانة على الأنشطة البرنامجية للجنة وبأسباب هذه التعديلات،

١ - يوافق على التعديلات المذكورة؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يعرض، في تقريره الشامل إلى الدول الأعضاء عام ١٩٩٨ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل اللجنة وألوياتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أي تعديلات أخرى يجري إدخالها على برنامج العمل والألويات.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٨/١٩٩٧ - الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن تخطيط البرامج، والذي اعتمدت الجمعية العامة بمقتضاه الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١،

وإذ يشير أيضا إلى تأكيد الجمعية من جديد على أن الخطة المتوسطة الأجل، بصيغتها المعتمدة، هي التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة وينبغي استخدامها كإطار لإعداد وضع الميزانية البرنامجية لكل فترة من فترات السنتين،

وإذ يحيط علما بالخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن يراعي المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير اللجنة الفنية عن أعمال دورتها العاشرة التي عقدت في بيروت في يومي ٥ و ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، وأن يدرجها في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة، وذلك حسب قواعد الأمم المتحدة المتبعة بهذا الشأن؛

٢ - يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها العشرين عن أي تعديلات يتم إدخالها على الخطة المتوسطة الأجل.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

٩/١٩٩٧ - برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥١، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن تخطيط البرامج، والذي اعتمدت الجمعية فيه الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، وإذ يلاحظ أن الخطة ترجمة للولايات التشريعية إلى برامج، وتجسيدها للمبادئ التوجيهية للسياسة العامة وأهدافها التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية، وتشكل كذلك التوجيه الرئيسي في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع التقدير مشروع برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

وإذ يلاحظ أيضا أن مشروع برنامج عمل اللجنة وأولوياتها يعكس استراتيجيات الخطة المتوسطة الأجل وأهدافها،

١ - يعتمد مشروع برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وألوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في تقرير اللجنة التقنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية عن أعمال دورتها العاشرة التي عقدت في بيروت يومي ٥ و ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين أية تعديلات يتم إدخالها على برنامج العمل والأولويات.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٠/١٩٩٧ - تعديل تواتر دورات لجنة الموارد المائية التابعة للجنة

الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد على أهمية قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٢٠٥ (د - ١٨) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥، الذي أنشأت اللجنة بموجبه لجنة للموارد المائية،

وإذ يدرك تزايد الحاجة إلى تطوير الموارد المائية والمحافظة عليها في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ يشير إلى توصيات لجنة الموارد المائية الصادرة عن اجتماعها الأول المعقود في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٧، الذي طالبت فيه بعقد دوراتها سنويا بدلا من مرة كل سنتين، نظرا للتطورات السريعة في ميدان الموارد المائية،

يأذن للجنة الموارد المائية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بأن تعقد دوراتها سنويا بدلا من كل سنتين.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١١/١٩٩٧ - إنشاء لجنة النقل التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية

لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك الدور الحيوي الذي تقوم به الهياكل الأساسية للنقل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية،

وإذ يدرك أيضا أهمية تكامل شبكات النقل بهدف المساهمة في التعجيل بعمليات التعاون الإقليمي،

ووعيا منه بأهمية دور قطاع النقل في تسهيل تدفق السلع والمسافرين فيما بين الدول والأقاليم مما يسهم في تحرير التجارة الدولية وتشجيع السياحة وتنمية الصادرات، ولا سيما في ظل الاتجاه المتزايد نحو العولمة،

وإذ يرحب بما قامت به لجان إقليمية تابعة للأمم المتحدة من خطوات لإنشاء لجان متخصصة في مختلف ميادين النقل لضمان تنسيق العمل على المستوى الإقليمي،

١ - ينشئ لجنة للنقل تابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة متخصصين في ميدان النقل وتقوم بالمهام التالية:

(أ) المشاركة في وضع وصياغة الأولويات المتعلقة ببرامج العمل والخطط المتوسطة الأجل في ميدان النقل؛

(ب) رصد التطورات في ميدان النقل في الدول الأعضاء في اللجنة؛

(ج) رصد التقدم المحرز في أنشطة أمانة اللجنة التنفيذية في ميدان النقل؛

(د) متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية وضمان مشاركة الدول الأعضاء فيها، وتنسيق الجهود فيما بين الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات والتوصيات؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد لجنة النقل اجتماعاتها مرة كل سنتين ابتداء من عام ١٩٩٩؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يتابع تنفيذ هذا القرار ويقدم تقريرا بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها العشرين.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٢/١٩٩٧ - إنشاء اللجنة الفنية المعنية بقضايا تحرير التجارة
الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة
الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الاتجاه المتواصل نحو تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية، والتوصل إلى مجموعة الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية وقيام العديد من التكتلات الاقتصادية سوف يمثل تحولا في النظام التجاري الدولي مستقبلا.

وإذ يعي الاهتمام المتزايد للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ورغبة العديد منها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وكذلك أهمية تحديد مواقف دول المنطقة وتنسيقها في هذا الصدد،

وإذ يأخذ في الاعتبار تقدير الدول الأعضاء للجهود التي تبذلها أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في هذا المجال، سواء بمفردها أو بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة،

وإدراكا منه لأهمية تحديد القضايا التي تهتم بها الدول أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ضمن الموضوعات الجديدة التي ستطرح في المفاوضات التجارية في المستقبل، ومن بينها التجارة والبيئة، والتجارة والاستثمار، والتجارة والمنافسة، وما لهذه الموضوعات من تأثير على التنمية الاقتصادية لدول المنطقة،

وإذ يرحب بما قامت به الكثير من التجمعات الإقليمية الأخرى من بحث ودراسة لتلك الموضوعات أو تنسيق المواقف فيما بينها على المستوى الإقليمي،

١ - ينشئ لجنة فنية للاهتمام بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تتألف من ممثلين للدول الأعضاء في اللجنة متخصصين في هذا المجال وتتولى القيام بالمهام التالية:

(أ) المشاركة في تحديد أولويات واهتمامات الدول الأعضاء في اللجنة في مجال الاتفاقات والمفاوضات التجارية متعددة الأطراف؛

(ب) رصد التطورات الدولية في مفاوضات التجارة العالمية، وفي قيام التكتلات الاقتصادية والتجارية الأخرى وتطورها، وتنسيق مواقف الدول الأعضاء في اللجنة منها؛

(ج) التعاون مع أمانة اللجنة في وضع برامج لمساعدة دول المنطقة على رسم السياسات الملائمة للتنمية الاقتصادية على المستوى القطري والإقليمي بهدف تعظيم الاستفادة من اتجاهات تحرير التجارة الخارجية والعودة الاقتصادية؛

(د) وضع برامج مشتركة مع دول المنطقة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى للتدريب وتبادل المعلومات وإجراء الدراسات؛

٢ - يقرر أيضا أن تعقد هذه اللجنة دوراتها سنويا اعتبارا من عام ١٩٩٨؛

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي للجنة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها العشرين.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٣/١٩٩٧ - التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة الاقتصادية

والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمذكرة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت^(١٨)،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار ما عرضه الأمين التنفيذي للجنة في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ الاستعدادات الجارية لانتقال اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت، وما ينجم عن ذلك من إنهاء خدمات الموظفين المحليين العاملين في اللجنة في عمان،

وإذ يشيد بالخدمات الممتازة التي قدمها الموظفون المحليون في عمان خلال عملهم في اللجنة،

١ - يعرب عن تقديره للخطط التي وضعتها أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والإجراءات التي اتخذتها، بما فيها خطة انتقال اللجنة إلى مقرها الدائم في بيروت وفق جدول زمني لا يؤثر في تنفيذ برامج اللجنة ويراعي احتياجات موظفيها؛

٢ - يعرب مجددا عن امتنانه للحكومة اللبنانية على الجهود التي بذلتها وعلى الترتيبات التي اتخذتها لتوفير مقر يفي بمتطلبات واحتياجات الأمم المتحدة؛

٣ - يكرر شكره لحكومة جمهورية العراق على التسهيلات التي وفرتها للجنة طوال فترة بقائها في بغداد، ويعرب أيضا عن شكره للحكومة الأردنية على التسهيلات التي هيأتها للجنة طوال فترة بقائها في عمان؛

٤ - يطلب من الجهات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تنظر في إمكانية الاستفادة من كفاءة الموظفين المحليين العاملين في اللجنة في عمان في مجالات أخرى داخل الأمم المتحدة، أو إيجاد وسائل لتعويضهم.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٤/١٩٩٧ - التغييرات والتعديلات البرنامجية والتنظيمية التي أخذت

بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا منذ

عام ١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١ و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يحيط علما بالتوجهات الجديدة نحو إصلاح الأمم المتحدة وتكييفها بما ينسجم والتطورات العالمية الراهنة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٩١ (د - ١٦) المؤرخ ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يحيط علما بالتغييرات والتعديلات البرنامجية والتنظيمية التي أخذت بها اللجنة منذ عام ١٩٩٤^(١٩)،

وإذ يصدق على أن الأولويات التي أقرت في ضوء التطورات المستجدة تنسجم واحتياجات الدول الأعضاء في اللجنة،

١ - يعرب عن تقديره لأمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا على التغييرات البرنامجية والتنظيمية التي أخذت بها والمناهج التي اتبعتها في تنفيذ أنشطتها، مما أتاح معالجة قضايا التنمية برؤية متكاملة، وسهل على الجهات المعنية في الدول الأعضاء زيادة اسهامها في صياغة برامج عمل اللجنة ومتابعة تنفيذها، وعزز التنسيق والتكامل مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، وكذلك التنسيق والتكامل مع المؤسسات الوطنية والإقليمية المعنية بشؤون التنمية والتعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي؛

٢ - يدعو إلى تعزيز دور اللجنة كأحد المنابر الأساسية للتنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها، وتطوير دورها في مساندة المشاريع الإقليمية وشبه الإقليمية الرامية إلى توسيع التعاون الاقتصادي والاجتماعي فيما بين الدول الأعضاء على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

٣ - يدعو أيضا إلى تأكيد الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة على المستوى الإقليمي، مع ما يقتضيه من تعزيز لدور اللجان الإقليمية في التعبير عن البعد الإقليمي للقضايا العالمية وفي تحقيق التكامل بين الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على المستوى الدولي والإقليمي والقطري؛

٤ - يدعو كذلك إلى منح اللجنة، في منطقة عملها، في إطار ما يتم من إصلاح لأجهزة الأمم المتحدة، صلاحيات أوسع في تنفيذ أنشطتها، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالمشاريع الإقليمية في مجال التعاون الفني، والى تعزيز دورها في التنسيق بين أنشطة وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بين أنشطة المنظمات الإقليمية والقطرية المعنية، بما يكمل تحقيق أهداف الأمم المتحدة في التنمية والحرية والسلام.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٥/٩٩٧ - الاحتفال في عام ١٩٩٩ بمرور ربع قرن على إنشاء اللجنة

الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبحث دور اللجنة

في القرن القادم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٨١٨ (د - ٥٥) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ الذي أنشأ بموجبه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لدعم جهود التنمية في المنطقة وتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين دول المنطقة،

وإذ يشيد بما قامت به اللجنة منذ تأسيسها من أنشطة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية أسهمت في رفد جهود الدول الأعضاء في اللجنة وتعزيز التعاون فيما بينها،

١ - يقرر الاحتفال بمرور ربع قرن على تأسيس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وذلك خلال الدورة العشرين المقرر عقدها في عام ١٩٩٩؛

٢ - يطلب من الأمين التنفيذي للجنة أن يتخذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية في هذا الصدد، بما في ذلك إعداد الدراسات اللازمة للاحتفال بمرور ربع قرن على إنشاء اللجنة؛

٣ - يدعو حكومات الدول الأعضاء في اللجنة إلى أن تفتنم هذه الفرصة لصياغة رؤية جديدة تحدد دور اللجنة ومهامها بما ينسجم والتطورات الإقليمية والعالمية في القرن القادم؛

٤ - يدعو أيضا حكومات الدول الأعضاء إلى جعل مشاركتها في هذا الاحتفال على أعلى المستويات؛

٥ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة المشاركة في الاحتفال بهذه المناسبة.

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٦/١٩٩٧ - المرأة الفلسطينيةإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها^(٢٠)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين^(٢١)، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢٢)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥/١٩٩٦، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٢٣)، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإدراكا منه لقيام منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢٤)، وعلى الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في واشنطن العاصمة، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن الإغلاق والعزل المتكررين للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

(٢٠) E/CN.6/1997/2، الفرع ثانيا، ألف.

(٢١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٢٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

١ - يؤكد تأييده لعملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة تنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بالفعل تنفيذًا كاملاً؛

٢ - يؤكد مجدداً أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٥) والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧^(٢٦)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٧) من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطلب من إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات لإقامة المشاريع التي تلبى احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ - ألف (د - ٣).

(٢٦) وقف كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩١٥).

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي).

الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن مجالات
الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج عمل بيجين - ١٧/١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي جرى بمقتضاه اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات للجنة مركز المرأة باعتباره إطارا لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل،

وإذ يلاحظ أن لجنة مركز المرأة قد استعرضت في دورتها الحادية والأربعين التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية: المرأة والبيئة، والمرأة في مناصب السلطة واتخاذ القرار، والمرأة والاقتصاد، وتعليم المرأة وتدريبها، واقترحت سبلا ووسائل للإسراع بالتنفيذ في هذه المجالات الأربعة،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المسائل الموضوعية المعروضة على اللجنة^(٢٨) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يطلب إلى الحكومات والوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، التعاون في تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وغيره من المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخرا؛

٣ - يطلب أيضا إلى الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تدرج منظور نوع الجنس في صميم جميع السياسات والبرامج، مع الاحتفاظ بترتيبات مؤسسية لإجراء البحوث وتطوير المنهجيات والأدوات اللازمة لإدراج هذا المنظور، وأن تناصر تحقيق المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة بحقوق الإنسان؛

٤ - يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن مجالات المرأة والبيئة؛ والمرأة في منصب السلطة واتخاذ القرار؛ والمرأة والاقتصاد؛ وتعليم المرأة وتدريبها(٢٩).

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٨/١٩٩٧ - السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بوجوب اعتبار المسنين عنصرا هاما وضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع،

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الدعوة إلى التقيد بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، بصيغتها المعتمدة في قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء إلى تعزيز آلياتها الوطنية المعنية بالشيخوخة، بهدف تحقيق جملة أهداف منها تمكينها من العمل بوصفها مراكز تنسيق وطنية للأعمال التحضيرية المتعلقة بالسنة الدولية ولأنشطة الاحتفال بها،

"وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية(٣٠) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان

(٢٩) للاطلاع على نصوص الاستنتاجات المتفق عليها، انظر الفصل الأول، الفرع جيم - ١ أدناه.

(٣٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8) الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

والتنمية^(٣١)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢)، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣٣)، وجدول أعمال الموئل^(٣٤).

"وإذ تضع في اعتبارها أن شيوخة المجتمعات في القرن العشرين، التي لم يسبق لها نظير في تاريخ البشرية، تشكل تحديا رئيسيا لجميع المجتمعات وتستلزم تغييرا أساسيا في الطريقة التي تنظم بها المجتمعات أنفسها وتنظر بها إلى كبار السن،

١" - تحث جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر العناصر الفاعلة، تطلعا منها إلى مستقبل يكون فيه المجتمع لجميع الأعمار، على أن تستغل السنة الدولية لكبار السن في زيادة الوعي بالتحدي المتمثل في الشيوخة الديمغرافية للمجتمعات؛ والاحتياجات الفردية والاجتماعية لكبار السن؛ ومساهمة كبار السن في المجتمعات؛ وضرورة تغيير المواقف المتخذة تجاه كبار السن؛

٢" - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية إعدادا للاحتفال بالسنة الدولية، وتشجعها على مواصلة جهودها في هذا المجال؛

٣" - تدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الازدياد المستمر في عدد كبار السن المحتاجين إلى المساعدة وفي نسبتهم المئوية؛

٤" - تدعو أيضا الدول إلى وضع استراتيجيات شاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لتلبية الطلب الزائد على الرعاية والدعم اللازمين لكبار السن كأفراد، وفي محيط أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وداخل المؤسسات، واطاعة في اعتبارها التغيير الجاري في البيئة الاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية؛

(٣١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٣٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٣٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، المرفق الثاني.

" ٥ - تشجع الدول على أن تقوم، بدعم من مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ومن المنظمات غير الحكومية، بصوغ سياسات وبرامج بشأن الشيخوخة، تستهدف توفير الفرص التي تمكن كبار السن من استغلال خبراتهم ومعارفهم في جعل المجتمع لجميع الأعمار ومؤسسا على التضامن بين الأجيال، بحيث يتاح لهم الإسهام في المشاركة على نحو تام في المجتمع والاستفادة من تلك المشاركة؛

" ٦ - تشجع كذلك الدول على إنشاء مراكز تنسيق وطنية وعلى صوغ برامج وطنية للسنة الدولية، واضعة في اعتبارها الإطار المفاهيمي المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

" ٧ - تطلب إلى الدول أن تدرج في برامجها الوطنية المتعلقة بالسنة الدولية بعدا يراعي نوع الجنس؛

" ٨ - تشجع الدول على النظر في إنشاء آليات تنسيقية وطنية مخصصة وواسعة القاعدة من أجل السنة الدولية، تعزيزا لجملة أمور منها التعاون مع ممثلي المجتمع المدني؛

" ٩ - تدعو الدول إلى النظر في عقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات أخرى على الصعيد الإقليمي لمناقشة الموضوع المعنون "مجتمع لكل الأعمار"؛

" ١٠ - تدعو المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المتخصصة في مسألة كبار السن، إلى وضع برامج ومشاريع من أجل السنة الدولية، لا سيما على الصعيد المحلي، بالتعاون مع جملة جهات منها السلطات المحلية، وقادة المجتمعات المحلية، والمؤسسات التجارية، ووسائط الإعلام، والمدارس، وتشجعها على بذل الدعم والمشاركة في آليات التنسيق الوطنية المختصة،

" ١١ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على دعم البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالسنة الدولية، وتشجعها أيضا، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على أن تكفل إدماج شواغل كبار السن ومساهماتهم في برامجها الإنمائية؛

" ١٢ - تؤكد على أن الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ينبغي أن تبدأ أساسا على الصعيد الوطني؛

" ١٣ - تدعو الوكالات والهيئات الإنمائية الوطنية والدولية والمؤسسات المالية الدولية إلى استطلاع النهج الممكنة لتحسين إمكانيات حصول كبار السن على الائتمان والتدريب والتكنولوجيات

المناسبة لإدراج الدخل؛ ومشاركة كبار السن في المشاريع التجارية الأسرية والمشاريع التجارية المجتمعية والمشاريع التجارية الصغرى؛

"١٤ - ترحب بالمساهمات المقدمة من لجنة مركز المرأة بشأن موضوع النساء كبيرات السن فيما يتعلق بالسنة الدولية؛

"١٥ - تشجع الأمين العام على تخصيص موارد كافية للترويج للأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ولتنسيق تلك الأنشطة، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥/٤٧، الذي تقرر فيه دعم الاحتفال بالسنة الدولية من موارد الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ومن التبرعات؛

"١٦ - تدعو الدول إلى أن تنظر في تقديم الدعم الفعلي إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في إعداد المشاريع المتعلقة بالسنة الدولية وفي تنفيذها، بجملة وسائل من بينها التبرع بالأموال أو المساهمة بالموظفين؛

"١٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز تبادل المعلومات من أجل عام ١٩٩٩ وما يليه، عن طريق جملة أساليب منها الإصدار الدوري للمنشور المعنون نشرة الشيوخوخة، وتدعو الوكالات والهيئات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في التركيز على نحو خاص في منشوراتها على موضوع "مجتمع لكل الأعمار"، بما في ذلك المنشور المعنون تقرير التنمية البشرية؛

"١٨ - تدعو إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة إلى النظر في إصدار شعار ومجموعة مواد للصحافة ومواد للعرض من أجل السنة الدولية، وتدعو إدارة بريد الأمم المتحدة إلى النظر في إصدار طوابع بريدية موضوعها "مجتمع لكل الأعمار"؛

"١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار على نطاق المنظومة بأسرها؛

"٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعلن رسميا بدء السنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٨ في مناسبة الاحتفال باليوم الدولي لكبار السن؛

"٢١ - تقرر أن تكرر أربع جلسات عامة في دورتها الرابعة والخمسين لمتابعة السنة الدولية، على أن تعقد هذه الجلسات على مستوى عالمي ملائم لتقرير السياسات".

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/١٩ - تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والذي يعين مركزا لتنسيق تنفيذه ورصده داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك استعراضه وتقييمه، وإلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت به القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٦) وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تعلن أن الحقوق المنصوص عليها فيها ينبغي أن تكفل لجميع الأفراد، دونما تمييز،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٧)، الذي يطلب إلى الحكومات تعزيز القواعد الموحدة ووضع استراتيجيات لتنفيذها، ويؤكد وجوب تركيز السياسات المتعلقة بالمعوقين على قدرات هؤلاء الأشخاص بدلا من أوجه عجزهم،

وإذ يشير أيضا إلى أن الأطفال المعوقين وأسرهم أو كفلاءهم الآخرين لديهم احتياجات خاصة،

وإذ يلاحظ مع شديد الارتياح أن القواعد الموحدة لها تأثير هام على التشريعات والسياسات والأعمال والتقييمات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يعترف بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين، دعما للقواعد الموحدة، وبإسهامها في تنفيذ القواعد ورصدها،

وإذ يساوره القلق إزاء آثار قيود ميزانية الأمم المتحدة الراهنة على الأنشطة المتصلة بالمعوقين،

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(٢٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

- ١ - يحيط علما مع التقدير بالعمل القيم الذي يضطلع به مقرر لجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة، ويرحب بتقريره الشامل^(٣٨)؛
- ٢ - يحث الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز جهودها كي تنفذ، على المستويات كافة، من خلال التدابير القانونية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير المناسبة، هدف كفالة تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة الكاملتين وفقا لبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عليا للأنشطة المتصلة بالمعوقين وأن يخصص لها الموارد اللازمة، بما يمكن الأمانة العامة للأمم المتحدة من أن تؤدي بشكل فعال، وظيفتها كمركز تنسيق؛
- ٤ - يحث الأمين العام والحكومات على زيادة فعالية تنفيذ القواعد الموحدة وإبراز أهمية البعد المتصل بحقوق الإنسان، بما في ذلك أهميته بالنسبة للأشخاص ذوي العاهات الخلقية أو النفسية؛
- ٥ - يحث أيضا الأمين العام والحكومات على مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس مراعاة تامة في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالمعوقين؛
- ٦ - يحث كذلك الأمين العام والحكومات على إيلاء عناية كاملة لحقوق الأطفال المعوقين؛
- ٧ - يشجع الأمم المتحدة والحكومات على إشراك منظمات المعوقين في عمليات تخطيط السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم، والاتصالات، والتوظيف، والخدمات الصحية؛
- ٨ - يشجع أيضا الأمم المتحدة والحكومات على أن تقوم، من خلال آليات التعاون المناسبة، بتعزيز التعاون مع منظمات المعوقين أو المنظمات المعنية بقضايا العجز، بحيث تزيد من فعالية تنفيذ القواعد الموحدة؛
- ٩ - يحث الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية على مكافحة الاعتداء الجنسي على المعوقين؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام دعوة هيئات الأمم المتحدة المناسبة إلى أن توفر الخدمات الاستشارية والدعم للحكومات في جهودها الرامية إلى وضع سياسات من أجل المعوقين استنادا إلى القواعد الموحدة، وأن تتعاون بالتالي مع مركز التنسيق، في أدائه لدوره كهيئة لتنسيق السياسات، ومع منظمات المعوقين؛

١١ - يشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بریتون وودز والكيانات المشتركة بين الوكالات، على إدراج قضايا العجز في صدارة أنشطتها الإنمائية وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، كفالة أن تراعي منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، في سياساتها وبرامجها، حقوق الأطفال المعوقين، وأن تدرج احتياجاتهم الخاصة ضمن اهتماماتها الرئيسية؛

١٣ - يدعو المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل إلى مواصلة تعاونهما وتعزيزه لكفالة معالجة حقوق الأطفال المعوقين على الوجه الأكمل في عمليات الإبلاغ التي تضطلع بها اللجنة؛

١٤ - يطلب إلى الحكومات أن تعكف لدى صوغ السياسات والاستراتيجيات القومية خلال العقد الدولي للقضاء على الفقر، على مكافحة استبعاد المعوقين من الحياة الاجتماعية وتعزيز فرص توظيفهم، وإدراج تدابير بشأن مسألة العجز في برامج القضاء على الفقر؛

١٥ - يحث جميع الحكومات على توفير التعليم للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، بغض النظر عن طبيعة عجزهم، وذلك وفقا لبيان وإطار عمل سلامانكا بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة^(٣٩)؛

١٦ - يحث الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٩) بشأن التأهيل المهني والتوظيف (المعوقون) أن تنظر في القيام بذلك، بغية تعزيز سياساتها والاستفادة من فرصة الحصول على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، ويحث الحكومات التي صدقت على الاتفاقية، على أن تستمد مزيدا من التوجيه، لدى تنفيذها، من التوصية رقم ١٦٨ المرفقة بها؛

١٧ - يشجع المانحين على توفير المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات المعوقين، ويشجع حكومات البلدان المستفيدة على أن تدرج المسائل المتعلقة بالمعوقين في طلباتها المقدمة التماسا لتلك المساعدة؛

١٨ - يقرر أن يجدد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى قدرها ثلاثة أعوام بحيث يتسنى مواصلة رصد تنفيذ القواعد الموحدة وفقا للجزء الرابع من القواعد، وأن يطلب إلى المقرر الخاص أن يعد، بمساعدة الأمانة العامة وبالتشاور مع فريق الخبراء، تقريرا يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين؛

(٣٩) انظر "تقرير المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والنوعية"، المعقود في سلامانكا بأسبانيا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (اليونسكو، باريس، ١٩٩٤).

١٩ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يولي، لدى رصد تنفيذ القواعد الموحدة، عناية خاصة لحالة الأطفال المعوقين؛

٢٠ - يحث الدول على تقديم مساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للمعوقين، بحيث تدعم المبادرات المتعلقة بمسألة العجز، ويحثها كذلك على دعم العمل الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص بالوسائل المالية وغيرها من الوسائل؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة تكون متصلة بموضوعات اللجنة ذات الأولوية المتعلقة بتعزيز عملية إدماج المعوقين في المجتمع، وكفالة الخدمات الاجتماعية للجميع، والتصدي لما يواجهه المعوقون من محاولات لاستبعادهم من الحياة الاجتماعية، والقضاء على الفقر بينهم.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٢٠/١٩٩٧ - الأطفال المعوقون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٥)، وإلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(٣٦)، التي تنص على ضمان الحقوق الواردة فيها على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تمييز؛

وإذ يشير أيضا إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٤٠)، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده^(٤١)، والقرارات والإعلانات المختلفة التي اعتمدها الجمعية العامة والمتصلة بالمعوقين جسديا وعقليا ونفسيا، بما في ذلك الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا^(٤٢)، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين^(٤٣)،

(٤٠) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(٤١) A/49/435، المرفق.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦).

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام المتعلقة بالإعاقة الواردة في نتائج المؤتمرات الدولية بما فيها، المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والنوعية، المعقود في سالامانكا بأسبانيا في عام ١٩٩٤^(٣٩)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥^(٤٤)؛

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٣٨)،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية لدعم القضايا المتعلقة بالإعاقة،

واقتراناً منه بأن الإعاقة لا تعني العجز، وأنه من المهم للغاية توفر النظرة الإيجابية إلى القدرات كأساس للتخطيط للمعوقين، ولا سيما الأطفال المعوقين،

- ١ - يقر بضرورة إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين وأسرتهم أو كفلائهم الآخرين؛
- ٢ - يلاحظ مع القلق كبر عدد الأطفال الذين تلحق بهم الإعاقة الجسدية أو العقلية، أو كليهما، لأسباب، من جملتها، الفقر والمرض والكوارث والألغام الأرضية والعنف بجميع أشكاله؛
- ٣ - يحث الحكومات والأمين العام على إيلاء الاهتمام الكامل لحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة ورفاههم؛
- ٤ - يدعو الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ولا سيما منظمات المعوقين إلى القيام بأنشطة للتوعية من أجل مكافحة التمييز ضد الأطفال المعوقين ورفع عنهم؛
- ٥ - يشجع على المزيد من التعاون فيما بين الحكومات بالتنسيق، إذا اقتضى الأمر، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل رعاية مواهب الأطفال المعوقين وقدراتهم عن طريق تطوير التكنولوجيات والدرايات الفنية المناسبة ونشرها؛

(٤٤) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.18) الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

٦ - يشجع الحكومات على إدخال البيانات المتعلقة بالأطفال في سياق تنفيذ القاعدة ١٣ من القواعد الموحدة التي تختص بالمعلومات والبحوث؛

٧ - يحث الحكومات على أن تضمن، وفقا للقاعدة ٦ من القواعد الموحدة، فرصة متكافئة لحصول الأطفال المعوقين على التعليم، وأن يكون تعليمهم جزءا متكاملًا في النظام التعليمي، ويحث الحكومات أيضا على توفير التدريب المهني الإعدادي المناسب للأطفال المعوقين؛

٨ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة أنشطتها البرنامجية الرامية إلى إدماج الأطفال والشباب المعوقين في التعليم الاعتيادي، وتقديم المساعدة المناسبة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في تصميم وإقامة برامج لتشجيع القدرات الإبداعية والفنية والفكرية للأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون؛

٩ - يطلب إلى الحكومات أن تكفل مشاركة الأطفال المعوقين في الأنشطة الترفيهية والرياضية؛

١٠ - يؤكد حق الأطفال المعوقين في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية، ويحث الحكومات على ضمان إمكانية متكافئة للحصول على خدمات صحية كافية، واعتماد نهج شمولية لتحقيق الرفاه التام لجميع الأطفال المعوقين، لا سيما الأطفال المعرضون أكثر من غيرهم للمخاطر، بمن فيهم الأطفال اللاجئين والمشردون والمهاجرون، والأطفال الذين يعيشون في أحوال يتواصل فيها العنف وعواقبه المباشرة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق الكوارث والأطفال الذين يعيشون في الشوارع وفي المستوطنات؛

١١ - يشجع الحكومات على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين؛

١٢ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا لحالة الأطفال المعوقين، في سياق رصده لتنفيذ القواعد الموحدة، وأن يقيم علاقات عمل وثيقة مع لجنة حقوق الطفل في الدور الذي تضطلع به في مجال رصد اتفاقية حقوق الطفل، وأن يدرج في تقريره إلى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية النتائج التي يتوصل إليها وآراءه وملاحظاته وتوصياته بشأن الأطفال المعوقين.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٢١/١٩٩٧ - متابعة السنة الدولية للأسرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

"وإذ تسلّم بأن الهدف الأساسي لمتابعة السنة الدولية للأسرة يجب أن يكون تعزيز ودعم الأسر في أداء مهامها الاجتماعية والانمائية، وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي،

"وإذ تلاحظ أن الأحكام المتصلة بالأسرة، المنبثقة عن نتائج المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات تقدم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن الطرق الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل ومتكامل للتنمية،

"وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق جميع أفراد الأسرة مطلب أساسي لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة^(٤٥)، وترحب بالمقترحات الواردة فيه،

" ٢ - تدعو الحكومات إلى مواصلة عملها من أجل بناء مجتمعات مؤاتية للأسرة، من خلال أمور منها، تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيما تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

٣" - تؤكد ضرورة أن تتبع منظومة الأمم المتحدة نهجا أكثر تركيزا وتنسيقا إزاء قضايا الأسرة؛

٤" - تطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، والقطاع الخاص والأفراد المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

٥" - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير طويلة الأجل متعلقة بالأسرة على جميع الصُّعد، بما فيها إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية عن الأسرة، وتشجيع الدور الذي تقوم به الأسرة في عملية التنمية، وتدعو الحكومات إلى وضع تدابير ونهج عملية للتعامل مع الأولويات الوطنية في مجال التصدي لقضايا الأسرة؛

٦" - توصي بأن تقوم جميع الجهات المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية، بالمساهمة والمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالأسرة؛

٧" - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بدور نشط في تسهيل التعاون الدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية مع الاهتمام بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية، وتشجيع تنظيم اجتماعات دون إقليمية وأقاليمية وتعزيز البحوث ذات الصلة؛

٨" - تطلب إلى الحكومات تشجيع المتابعة النشطة للسنة الدولية للأسرة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٩" - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦، الذي قرر فيه المجلس أن تكون متابعة السنة الدولية للأسرة جزءاً لا يتجزأ من برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية".

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٢٢/١٩٩٧ - متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تذكر بقرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت بموجبه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٦)،

"وإذ تذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ تذكر كذلك بقرارها ١٢٠/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"واقترعا منها بأهمية مواصلة الدول الأعضاء العمل بقصد تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا،

"وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني وتقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها، لأجل تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام، المقدمين إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٧)، وعن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٨)؛

(٤٦) A/49/748، المرفق، الفرع أولا - ألف.

(٤٧) E/CN.15/1997/7.

(٤٨) E/CN.15/1997/7/Add.1.

"٢ - تحيط علماً بالتوصيات الأربعين التي أعدها وأقرها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اجتمع في ليون، فرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا القرار.

"٣ - تحيط علماً بتقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، وتعرب عن تقديرها لمؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكونه، على تنظيم الاجتماع واستضافته؛

"٤ - تكرر تأكيد الأولوية العالية المسندة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى ما يضطلع به من الأعمال بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عموماً، وتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية خصوصاً؛

"٥ - تحث الدول على مواصلة بذل كل جهد ممكن في سبيل تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً، باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، بما في ذلك التدابير التي تستهدف منع الجريمة؛

"٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة استعراضها تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية؛

"٧ - تدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى أن تتخذ تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان باعتبارها أولويات في جهودها الإنمائية، وأن تدرج في طلبات المساعدة التي توجهها إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كجزء من الإطار البرنامجي القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشاريع تتعلق بتدابير مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم غسل الأموال، بغية الارتقاء بالقدرات المؤسسية والخبرة الفنية لدى العاملين في هذين الميدانين؛

"٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، النظر بعين الاعتبار إلى ما تعدده وتقدمه إليها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة من مقترحات المشاريع بشأن تعزيز القدرات الوطنية أو الإقليمية وتكوين الخبرات الفنية اللازمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم غسل الأموال؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ما يقوم به من عمل بشأن المجمع المركزي المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦، بغية زيادة ما يحتوي عليه المجمع من البيانات وسائر المعلومات وصونها وتحديثها، وكذلك إتاحة تلك المعلومات للدول، وأن يواصل جمع المعلومات والمواد، لأجل تحقيق هذا الغرض، واضعاً في الحسبان النقاط المنهجية وطريقة تصنيف فئات البيانات مما هو مذكور في المرفق الثاني من هذا القرار، بما في ذلك النصوص التشريعية والتنظيمية بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى جانب التقارير المتعلقة بالتدابير الوقائية؛

"١٠ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة والمعاهد المنتسبة إلى الأمم المتحدة والمشاركة معها، أن تساعد الأمين العام على تنفيذ الفقرة ٩ أعلاه، بتزويده بالبيانات وسائر المعلومات وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية، والحرص على تحديث تلك البيانات؛

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول، بناءً على طلبها، بالخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

"١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يساعد الدول على جمع وتنظيم البيانات وسائر المعلومات عن معدلات وقوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأبعادها وأنماطها، بتصميم وإجراء دراسة مقارنة عن حالة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في جميع أنحاء العالم؛

"١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض البيانات المقدمة إلى المجمع المركزي وأن يأخذ تلك البيانات في الاعتبار لدى إعداد تشريع نموذجي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك أدلة عملية تقنية ليستخدمها الموظفون العاملون في إنفاذ القوانين وفي القضاء والوكالات المعنية بالأنشطة الوقائية؛

"١٤ - تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لما بين الدورتين، في حدود الموارد الموجودة أو بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية، إذا توفرت، لغرض إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة؛

"١٥ - ترحب بعرض حكومة بولندا السخي تنظيم واستضافة اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي؛

"١٦ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي، لدى وضع المشروع الأولي؛

"(أ) أن يأخذ في الاعتبار الصكوك القائمة المتعددة الأطراف ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي قدمته حكومة بولندا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(٥٠)، والوارد في المرفق الثالث لهذا القرار، وتقرير رئيس الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبمسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوارد في المرفق الرابع لهذا القرار، والمبادئ المبينة في التوصيات الأربعين السالفة الذكر، والملاحظات والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الملاحظات والمقترحات الواردة في المرفقين الخامس والسادس لهذا القرار، وكذلك الواردة في تقرير الأمين العام عن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٨)، والمبادئ الواردة في تقرير الأمين العام عن تدابير منع الإتجار بالأطفال^(٥١)؛

"(ب) أن يولي اعتباراً ذا أولوية للمسائل التالية:

"٩" التدابير الخاصة بالتعاون القضائي والشرطي، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة، وتسليم المجرمين، وغسل الأموال ومصادرة الأموال غير المشروعة، وحماية الشهود، والتشارك في المعلومات، والتدريب، وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية؛

"٢٠" استبانة نطاق تطبيق التدابير السالفة الذكر، مع إيلاء اعتبار خاص للوثيقتين الوارديتين في المرفقين الثالث والرابع لهذا القرار، والمشار إليهما في الفقرة ١٦ (أ) أعلاه؛

"٣٠" التدابير المتعلقة بالجرائم الجنائية، وخصوصاً في مجالات: الرابطات الإجرامية، والتآمر، وغسل الأموال؛

"(ج) أن ينظر أيضاً في تبيان الحاجة إلى أحكام خاصة تتعلق بأنواع معينة من الجرائم، مثل الإتجار بالأطفال والفساد والجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والإتجار بالمهاجرين غير الشرعيين وسرقة المركبات الآلية، ويمكن أن تكون موضوع صكوك دولية، سواء كانت مرتبطة بمشروع الاتفاقية أو مستقلة عنها؛

(٥٠) A/C.3/51/7.

(٥١) E/CN.15/1997/12.

"١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بموارد كافية للتحضير لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي وتقديم الخدمات اللازمة له؛

"١٨ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في عملها بشأن هذه المسألة."

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

"المرفق الأول"

"توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية"

"كما يتسنى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على نحو فعال، يوصي أعضاء فريق كبار الخبراء بما يلي:

"١ - ينبغي للدول أن تستعرض قوانينها السارية على الجرائم الجنائية وتشريعاتها وسلطات إنفاذ القوانين والتعاون الدولي وكذلك تدابيرها المتعلقة بالتدريب في مجال إنفاذ القوانين ومنع الجريمة، وذلك كي تكفل المعالجة الفعالة للمشاكل الخاصة التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

"٢ - سعياً إلى تحسين المساعدة المتبادلة ينبغي للدول، حسب الحاجة، أن تعد ترتيبات أو معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة، وأن تتوخى المرونة في تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة.

"٣ - ينبغي للدول، حيثما أمكن، أن تقدم المساعدة المتبادلة بصرف النظر عن عدم وجود الجرم المزدوج.

"٤ - ينبغي للدول، التي تعكف على إعداد معاهدات المساعدة المتبادلة، أن تتأكد من أن المعاهدات:

"(أ) تتضمن وصفاً واضحاً لنطاق المساعدة المتاحة؛

"(ب) تضجع على اتباع إجراء سريع فيما يخص تقديم المساعدة؛

"(ج) تتسم بأكبر قدر ممكن من الشمولية من حيث أنواع المساعدة المتاحة؛

"(د) تعكس المبدأ القاضي بجمع الأدلة وفقاً للطريقة التي تنشدها الدول الطالبة، ما لم تكن الإجراءات منافية للمبادئ الأساسية لقانون الدولة المطالبة.

"ولزيادة تيسير التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية التفاوض حول ترتيبات في المجالات غير المشمولة بمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة.

" ٥ - ينبغي للدول أن تنشئ هيئة مركزية تكون مهياً بشكل يمكنها من تنسيق الطلبات على نحو سريع. وينبغي أن تؤدي الهيئة المركزية مهمة مراقبة النوعية وتحديد الأولويات فيما يخص الطلبات الواردة والصادرة على السواء مع مراعاة كل من خطورة الجريمة ومدى استعجال الطلب.

"وفي ذات الوقت، ينبغي ألا تعتبر الهيئة المركزية قناة وحيدة للمساعدة فيما بين الدول. وينبغي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين في الحدود التي تجيزها القوانين أو الترتيبات المحلية.

" ٦ - وينبغي للدول أن تعد وتوزع على الدول الأخرى مواد من شأنها أن تصف قنوات الاتصال بخصوص المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين والإجراءات المتعلقة بالحصول على المساعدة من تلك الدولة.

" ٧ - في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة، ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي أن تنسق في دعاواها وتنسق أيضاً استخدام تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة استراتيجية بحيث تكون أكثر فعالية في مكافحة الجماعات الإجرامية عبر الوطنية.

" ٨ - ينبغي تشجيع الدول على أن تقيم، عن طريق المعاهدات، والترتيبات والتشريعات، شبكة لتسليم المجرمين.

"وينبغي للدول أن تُحدِّث معاهداتها في مجال تسليم المجرمين عن طريق إلغاء قوائم الجرائم وإجازة التسليم بسبب أنواع السلوك التي يعاقب عليها في كلتا الدولتين بالتجريد من الحرية لفترة تزيد عن حد أدنى يتفق عليه.

"وينبغي للدول أن تبذل أقصى ما في وسعها لتضمن أن ترتيباتها المحلية الخاصة بتسليم المجرمين تتسم بالمرونة الكافية للسماح بتسليم المجرمين إلى الدول ذات الأعراف القانونية المختلفة. وينبغي أن تسعى إلى تبين وإزالة العراقيل التي تحول دون تسليم المجرمين، بما في ذلك العراقيل التي قد تنشأ عن الاختلافات بين النظم القانونية، عن طريق تبسيط الاشتراطات الإثباتية والإجرائية، على سبيل المثال.

" ٩ - ينبغي أن تكفل الدول أن تكون ترتيباتها المحلية الخاصة بتسليم المجرمين متسمة بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة.

"وينبغي كذلك أن تنظر الدول في إمكانية تسليم المجرمين دون وجود معاهدة.

" ١٠ - إذا كانت الدولة المطالبة لا تسمح بتسليم مواطنيها، وطلب منها تسليم أحد مواطنيها، ينبغي للدولة المطالبة أن:

"(أ) تسمح بالتسليم المشروط على شرط أن يكون التسليم لأغراض المحاكمة فقط وأن يعاد مواطنها فوراً بعد محاكمته إلى إقليمها لقضاء أي حكم في الحدود التي يفرضها قانون الدولة المطالبة؛ أو

"(ب) تسمح بنقل/تسليم مواطنها، إذا كان القانون المحلي يجيز ذلك، لأغراض محاكمته فحسب وشريطة أن يعاد مواطنها فوراً بعد محاكمته إلى إقليمها لقضاء أي حكم بالعقوبة في الحدود التي يفرضها قانون الدولة المطالبة، أو

"(ج) تطبق قاعدة "إما التسليم وإما المحاكمة" عن طريق عرض القضية، بناء على طلب الدولة الطالبة، على سلطاتها المختصة بهدف رفع الدعوى إذا ارتئي ذلك مناسباً.

" ١١ - ينبغي للدول أن تروج تقنيات أخرى للتعليم المتبادل من شأنها أن تيسر المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين، مثل تعلم اللغات وإعارة الموظفين وتبادلهم فيما بين الهيئات المركزية أو فيما بين الوكالات المنفذة والوكالات الطالبة.

"وينبغي تشجيع عقد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية المشتركة ودورات لتبادل المعلومات على أساس ثنائي وإقليمي وعالمي.

" ١٢ - وينبغي أيضاً النظر في إمكانية تعيين ممثلين لهيئات الادعاء أو السلطات القضائية في الدول الأخرى.

"١٣ - ينبغي أن توفر الدول حماية فعلية للأشخاص الذين قدموا أو وافقوا على تقديم معلومات أو أدلة. أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة أو في مقاضاة مرتكبها، وكذلك لأقارب وشركاء أولئك الأشخاص الذين يطلبون حمايتهم بسبب تعرض أمنهم الشخصي للخطر.

"١٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع ترتيبات متبادلة لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر.

"١٥ - ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية. ويمكن أن تشمل تلك التدابير أساليب منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية أو تقييد الإفصاح عن عناوين الشهود أو إعطاء تفاصيل عنهم.

"وينبغي النظر في النقل المؤقت للأشخاص رهن الاحتجاز بوصفهم شهودا، وتوسيع نطاق مقبولة البيانات المكتوبة واستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل روابط الاتصال بالفيديو، للتغلب على بعض الصعوبات القائمة حاليا في مجال الحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة المقاضية.

"١٦ - ينبغي للدول أن تستعرض قوانينها كي تعمل على تجريم الأفعال المتعلقة بإساءة استعمال التكنولوجيا الحديثة والتي تستحق عقوبات جنائية، والمعالجة الفعالة للمشاكل المتصلة بالاختصاص القضائي وسلطات إنفاذ القوانين والتحري والتدريب ومنع الجريمة والتعاون الدولي بشأن أفعال التعدي والتعسف تلك. وينبغي تحسين الاتصال بين موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الادعاء في مختلف الدول، بما في ذلك تبادل الخبرات المكتسبة في التصدي لتلك المشاكل. وينبغي للدول أن تشجع إجراء الدراسات في هذا المجال وأن تتفاوض بشأن ترتيبات واتفاقات لمعالجة مشكلة الجرائم والتحريات التكنولوجية.

"١٧ - ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى التي تتيحها التشريعات المحلية كي تضمن أنها لا توفر ملاذات آمنة للمجرمين.

"١٨ - ونحن نشيد بالأعمال التي أنجزتها كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك داعين هاتين المنظمتين إلى مواصلة وتطوير دعمهما للأنشطة التنفيذية، بما ييسر تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القوانين بأقصى قدر ممكن من السرعة. وندعو المنظمتين إلى التركيز على إعداد دراسة إجمالية استراتيجية بشأن أساليب الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتجاهاتها، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء فيهما.

" ١٩ - وتيسيرا لأعمال الممارسين في مجال إنفاذ القوانين، سوف نقدم، بناء على الطلب، أدلة إرشادية موجزة عن النظم القانونية لدى كل منا وولايات الوكالات ذات الصلة.

" ٢٠ - وينبغي للدول أن تعتمد إلى تحديد جهات اتصال مركزية، ضمن أجهزتها القائمة، بغرض تيسير الاتصال بين وكالاتها التنفيذية. وقد يكون من المفيد تحديد أماكن جهات الاتصال تلك بمعية المكتب الوطني المركزي للإنتربول.

" ٢١ - ونحن نؤكد على أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها ضباط الاتصال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونحن نشجع الدول على أن تستخدم، بأقصى قدر ممكن من الفعالية، ضباط الاتصال التابعين لها في البلدان الأخرى، وأن تنظر في إمكانية تعيين ضباط إضافيين. ونحن نشدد على ضرورة توفير الإمكانيات لضباط الاتصال، وفقا لقانون البلد المضيف، للوصول إلى جميع الوكالات المضطلة بالمسؤوليات ذات الصلة في ذلك البلد.

" ٢٢ - ونحن نكرر تنديدنا بالاتجار بالمخدرات، الذي هو مصدر تمويل رئيسي للعصابات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

"ولذلك، فإننا:

"نؤكد من جديد أهمية اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث للأعوام ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨^(٥٢)، التي تعتبر أساسية لاتخاذ إجراءات لمكافحة المخدرات غير المشروعة؛

"نهيب بالدول كافة أن تعتمد تشريعات تتوافق وما جاء في تلك الاتفاقيات وأن تنفذها تنفيذا كاملا؛

"نؤمن بقيمة التعميم الواسع النطاق للمعلومات الصادرة عن هيئات دولية رسمية كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمتعلقة بإنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وعائدات التجارة بالمخدرات غير المشروعة؛

(٥٢) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥)؛ اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.94.XI.5)).

"سوف نعمل في جميع المحافل المناسبة على منع تسريب السلائف الكيميائية المستخدمة في إنتاج المخدرات غير المشروعة واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ جميع الاتفاقات الدولية ذات الصلة تنفيذًا كاملاً؛

"نرحب بتوصيات الفريق العامل المعني بالتعاون البحري والتابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ونؤيد تنفيذها.

"٢٣ - ومن أجل ضمان مزيد من الفعالية لمنع الجريمة عبر الوطنية وتعزيز الأمن العام، سوف نضع استراتيجيات لكشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ولمكافحته.

"وتأييداً لهذا الهدف، ودعماً للتوصيات المحددة الواردة في القرار ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٣) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥، سوف نستعرض القوانين والأنظمة الموجودة بشأن الأسلحة، ونشجع الدول الأخرى على القيام بالمثل، لتيسير المناقشة على الصعيد الدولي.

"وسوف نشجع على تبادل المعلومات فيما بين سلطاتنا المختصة بإنفاذ القانون.

"ونشجع الدول على زيادة تبادل المعلومات المفيدة لأغراض إنفاذ القانون (كالبيانات اللازمة لكشف الأسلحة النارية غير المشروعة والمعلومات المحددة عن الاختبارات المجراة على الأسلحة النارية والذخيرة التي استخدمت أثناء ارتكاب الأنشطة الإجرامية).

"٢٤ - وينبغي للدول أن تعمل على أن تؤدي دوائر الهجرة دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونحن نلاحظ تورط العصابات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في تهريب الأجانب، ونهيب بجميع الدول أن تسن تشريعات لتجريم هذا التهريب للأشخاص. وينبغي لدوائر الهجرة وسائر الوكالات أن:

"تبادل المعلومات عن تحركات المجرمين المنظمين عبر الحدود الوطنية؛

"تبادل المعلومات بشكل كامل قدر الإمكان عن الوثائق المزورة والمسروقة التي يستعملها المتجرون؛

"تفكر في أنجع وسائل إبلاغ هذه المعلومات.

"وسوف نتخذ التدابير اللازمة لتحسين نوعية وثائقنا الخاصة بالسفر. ونحن نشجع الدول الأخرى على تحسين نوعية وثائقها للسفر وسوف نساعدنا على القيام بذلك.

"٢٥ - ونحن نؤيد تبادل الخبرة الفنية في مجال إنفاذ القانون، وذلك فيما يتعلق بالتطورات العلمية والتكنولوجية، كالتطورات الحاصلة في علوم الطب الشرعي.

"٢٦ - ونحن نشدد على جدوى وفعالية تقنيات المراقبة الالكترونية والعمليات الخفية والتسليم المراقب. ونهيب بالدول أن تراجع ترتيباتها الداخلية بشأن هذه التقنيات وأن تيسر التعاون الدولي في تلك المجالات، آخذة في كامل الحسبان ما يترتب على ذلك من آثار تتصل بحقوق الإنسان. ونحن نشجع الدول على تبادل الخبرات المتعلقة باستخدام هذه التقنيات.

"٢٧ - ونحن نشدد على أهمية توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمعلومات الحرجة الواردة من بلدان أخرى.

"وينبغي للسلطات المختصة في مختلف الدول أن يبلغ بعضها بعضا باشتراطات إفشاء المعلومات في سياق الإجراءات القضائية والإدارية، وأن تتناقش مسبقا حول الصعوبات التي يحتمل أن تنشأ عن تلك الاشتراطات.

"ويجوز للدولة المرسلة أن تضع شروطا لحماية المعلومات الحرجة قبل أن تقرر إرسالها أو عدم إرسالها. ويجب على الدولة المتلقية أن تتقيد بالشروط المتفق عليها مع الدولة المرسلة.

"٢٨ - واستنادا إلى ترتيبات التعاون الراهنة، سوف تخطط مختلف الوكالات في بلداننا أعمالها معا في إطار مشاريع محددة تتعلق بإنفاذ القانون وتستهدف الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قمنا بصوغ توجيهات عملية بشأن الأعمال القائمة على مشاريع، ونحن نوصي جميع الدول باتباع هذا النهج.

"وتشمل الأعمال القائمة على المشاريع تحديد الأولويات والأهداف وتوفير الموارد وتقييم عمليات إنفاذ القانون، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، مع الاستفادة بمواطن قوة جميع الوكالات المختصة.

"٢٩ - ونحن نرحب بعزم فرقة العمل الخاصة بالإجراءات المالية والمعنية بغسل الأموال على توسيع نطاق تجريم غسل الأموال ليشمل جرائم خطيرة أخرى.

- " ٣٠ - وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، ومصادرة الأصول، حسب الاقتضاء، وتوفير ترتيبات مؤقتة كتجميد الأصول أو ضبطها، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الغير ذوي النية الحسنة. وينبغي للدول أيضا أن تنظر في اتخاذ ترتيبات لاقتسام الأصول المصادرة بشكل عادل.
- " ٣١ - وينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ التدابير اللازمة لكشف ورصد النقل المادي للنقود والصكوك القابلة للتداول لحاملها على الحدود، شريطة التقيد بضمانات صارمة لكفالة استخدام المعلومات استخداما صحيحا، وعدم عرقلة حرية حركة رؤوس الأموال المشروعة بأي شكل من الأشكال.
- " ٣٢ - وينبغي للدول اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتنظيمية لمكافحة الفساد، ووضع معايير لأسلوب الإدارة السديد والسلوك التجاري والمالي المشروع، واستحداث آليات تعاون لوضع حد للممارسات الفاسدة.
- " ٣٣ - ونحن نتفق على تبادل المعلومات عن التقنيات العملية لمكافحة غسل الأموال ونستعين في ذلك بالخبرة المكتسبة لتكييف وتحسين أنشطة التدريب الوطنية والدولية في هذا المجال، وذلك اقترانا بالإجراءات التي تتخذها فرقة العمل الخاصة بالإجراءات المالية والمعنية بغسل الأموال.
- " ٣٤ - ومن أجل تحسين الفهم والمعلومات فيما يتعلق بكشف الشبكات المالية المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (وبشكل خاص استثمارات الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، نشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لجمع المعلومات المالية وللقيام قدر الإمكان بتيسير تبادل هذه المعلومات، بما في ذلك تبادلها بين أجهزة إنفاذ القانون والهيئات التنظيمية.
- " ٣٥ - ونحن نحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة وذات الصلة، التي تساهم أحكامها بفعالية في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصا الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات غير المشروعة، ونحثها على تنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذا كاملا.
- " ٣٦ - وسوف نبقي قيد الاستعراض إمكانية استكمال الاتفاقيات الموجودة واعتماد صكوك جديدة، استجابة للاحتياجات المستجدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- " ٣٧ - ونحن نؤيد ونشجع على توفير وإرسال معلومات واضحة ومتيسرة عن التقيد بالاتفاقيات الرئيسية وتنفيذها.

"٣٨ - ومن أجل تجنب الازدواجية المهدرة للموارد وضمان استخدام الموارد المحدودة على أمثل وجه، نحث المنظمات الدولية على تنسيق برامج عملها وتركيز جهودها، في مجالات اختصاصها، على الأنشطة التي تعود بقيمة عملية على الدول الأعضاء.

"٣٩ - وسوف نعمل معا في مجالس إدارة المنظمات الدولية، كلما أمكن ذلك، لإعطاء زخم أكثر ترابطا وتنسيقا لأنشطة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

"٤٠ - وسوف نسعى إلى أن نضمن لجميع المنظمات الدولية التي تؤدي دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يكون لديها ما يكفيها من الموارد للاضطلاع بمهامها.

"كما أننا سنبحث إمكانيات توفير موارد مالية مناسبة لمشاريع محددة وعملية ومجدية تقوم بصوغها المنظمات الدولية المختصة".

"المرفق الثاني

"النقاط الخاصة بالمنهجية وتصنيف البيانات الى فئات

"١ - النقاط الخاصة بالمنهجية:

"(أ) استخدام وسائل لجمع النصوص غير اصدار مذكرة شفوية، وأن توضع في الاعتبار بصفة خاصة الأعباء التي يمكن أن تقع على عاتق الدول التي ليست لغاتها من لغات العمل في الأمم المتحدة أو التي ليست لديها أية نصوص مترجمة الى تلك اللغات؛

"(ب) التنسيق مع الأعمال التي اضطلعت بها بالفعل كيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة أو منظمات دولية ذات صلة، بغية تفادي الازدواج؛

"(ج) استبانة سبل الاتصال بوعاء النصوص التي أعدتها كيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة أو منظمات دولية ذات صلة؛

"٢ - تصنيف البيانات الى فئات:

"(أ) الأحكام الفنية:

"١" المشاركة في منظمة اجرامية (أي التآمر، الاشتراك الجنائي):

"٢" المصادرة والتدابير المؤقتة؛

"٣" غسل الأموال؛

"٤" اصدار الأحكام؛

"(ب) الأحكام الاجرائية:

"١" التفتيش والضبط؛

"٢" المراقبة الالكترونية؛

"٣" العمليات السرية؛

"٤" التسليم المراقب؛

"٥" الحصانة؛

"٦" حماية الشهود؛

"٧" المساعدة المؤقتة وتسليم المجرمين؛

"(ج) أحكام أخرى:

"١" تعويض الضحايا؛

"٢" سرية العمليات المصرفية؛

"٣" الابلاغ عن الصفقات المشبوهة؛

"٤" المراقبة الحدودية لايرادات الجريمة؛

"٥" مراقبة الهجرة من الخارج؛

"٦" السيطرة على المنظمات الاجرامية".

"المرفق الثالث"

"مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة"

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،"

"وإذ يقلقها تنامي خطر الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية والأجهزة المتفجرة والمركبات الآلية والأعمال الفنية،

"وإذ يقلقها أيضا تزايد خطر الجريمة المنظمة على الأمن والعدالة الجنائية في العالم،"

"وإذ تدرك أن الجريمة المنظمة، بأبعادها الوطنية وعبر الوطنية، تزعزع استقرار العلاقات الدولية، بما في ذلك التعاون على الصعيد الأقليمي والاقليمية ودون الاقليمية والثنائية، بما تمارسه من تأثير على الحياة السياسية، ووسائل الاعلام، والادارة الحكومية، والسلطات القضائية، والاقتصاد، عن طريق اقامة هياكل تشابه هياكل التجارة والأعمال التجارية،

"وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم توفير اطار مرن وكفاء للتعاون المتعدد الأطراف والثنائي من أجل تكثيف ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة في مجالات انفاذ القوانين والعدالة الجنائية ومنع الجريمة،

"وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"وإذ تشير كذلك الى التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الوزارية الاقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"وإذ توضع في اعتبارها الترتيبات القانونية النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة، مثل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية^(٥٤)، والمعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية^(٥٥)، والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين^(٥٦)، والمعاهدة النموذجية لنقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا^(٥٧)، والمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،

"وإذ توضع في اعتبارها سائر الصكوك الحالية للعدالة الجنائية وحقوق الانسان، التي توفر الحماية القانونية للمجرمين ولضحايا الجريمة،

"وإذ تؤكد أن المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، ستظل محكومة بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام،

"قد اتفقت على ما يلي:

"المادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "الجريمة المنظمة" ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعماء الجماعة اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق، الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف أو التهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الاجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء، وبصفة خاصة من خلال ما يلي:

"(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨^(٥٨)؛

(٥٤) القرار ١١٧/٤٥.

(٥٥) القرار ١١٨/٤٥.

(٥٦) القرار ١١٦/٤٥.

(٥٧) القرار ١١٩/٤٥.

(٥٨) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

"(ب) الاتجار بالأشخاص وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، لعام ١٩٤٩^(٥٩)؛

"(ج) تزييف العملات، وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات، لعام ١٩٢٩؛

"(د) الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، لعام ١٩٧٠، والاتفاقية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٩٥؛

"(هـ) سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها، أو التهديد بإساءة استعمالها، للإضرار بالجمهور، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، لعام ١٩٨٠؛

"(و) الأعمال الإرهابية؛

"(ز) الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها؛

"(ح) الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية أو سرقتها؛

"(ط) إفساد الموظفين العاميين.

"٢ - لأغراض هذه الاتفاقية، تشمل "الجريمة المنظمة" قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة.

"المادة ٢"

"١ - على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تجعل الجرائم المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطرة لتلك الجرائم.

(٥٩) القرار ٣١٧ (د - ٤).

" ٢ - على كل دولة من الدول المتعاقدة أن توجب العقاب على الأعمال التي تنطوي على الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يكون الغرض منها هو ارتكاب الجرائم، أو الارتباط بمثل هذه الجماعة.

" ٣ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير اللازمة لتوفير امكانية مصادرة الأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة.

"المادة ٣"

"تنظر كل دولة من الدول المتعاقدة في أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الداخلية امكانية تحميل المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية التي تجني أرباحا من الجريمة المنظمة، أو التي تعمل كغطاء لمنظمة إجرامية.

"المادة ٤"

"تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل الاعتراف، في قوانينها الداخلية، بأحكام الادانة الأجنبية السابقة للجرائم المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، بغرض اثبات التاريخ الاجرامي للشخص المدعى ارتكابه هذه الجرائم.

"المادة ٥"

" ١ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل سريان ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، في الحالات التالية:

"(أ) عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

"(ب) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة. وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه؛

"(ج) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في اقليمها، ولا تقوم بتسليمه. وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه.

" ٢ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية وفقا للقوانين الداخلية.

المادة ٦

"١ - تعد الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مدرجة ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة. وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في كل ما يبرم فيما بينها من معاهدات لتسليم المجرمين.

"٢ - إذا تلقت دولة من الدول المتعاقدة التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين طلب تسليم من دولة أخرى من الدول المتعاقدة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين فعليها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية. ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

"٣ - تعترف الدول المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية باعتبارها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها، وذلك رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

"٤ - تقوم الدول المتعاقدة، رهنا بتشريعاتها الداخلية، بالنظر في تبسيط تسليم الأشخاص الذين يرضون بالتنازل عن إجراءات التسليم الرسمية، وذلك بالسماح بتبادل طلبات التسليم مباشرة بين الوزارات المعنية، وتسليم الأشخاص استنادا إلى أوامر التوقيف أو الأحكام فحسب.

المادة ٧

"١ - تنظر كل دولة من الدول المتعاقدة في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، بما في ذلك تسليم رعاياها، إذا كان طلب التسليم متصلا بأي جريمة من الجرائم المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

"٢ - تجوز الموافقة على تسليم أحد الرعايا شريطة أن يكون الحكم الصادر في الخارج سينفذ في الدولة الطالبة.

المادة ٨

"١ - لا تعتبر الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية جرائم سياسية فيما يتعلق بأغراض تسليم المجرمين.

" ٢ - لا يوافق على التسليم اذا كان لدى الطرف المطالب أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بغرض محاكمة الشخص أو معاقبته بسبب أصله العرقي أو ديانتة أو جنسيته أو آرائه السياسيّة، أو بأن وضع هذا الشخص يمكن أن يضار لأي من هذه الأسباب.

"المادة ٩"

"تقوم الدولة المتعاقدة التي يوجد في اقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة باحتجاز الشخص المطلوب تسليمه، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة بموجب قوانينها الداخلية، من أجل ضمان وجوده لغرض تسليمه، وذلك بعد اطمئنانها إلى أن هناك من الظروف ما يبرر ذلك.

"المادة ١٠"

" ١ - توفر الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونيّة المتبادلة، في نطاق الشروط المنصوص عليها في أحكام المساعدة القانونيّة الداخلية في مجالات اجراء التحقيقات واقامة الدعاوى وسير الاجراءات القضائيّة، فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، وتتوخى المرونة في تنفيذ طلبات هذه المساعدة المتبادلة.

" ٢ - رهنا بالتشريعات الداخليّة، تتضمن المساعدة القانونيّة أيضا تقديم المعلومات المشمولة بالسريّة المصرفية.

"المادة ١١"

" ١ - تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقات ثنائيّة ومتعددة الأطراف، تشمل التعاون المباشر بين وكالات الشرطة فيها والقيام بعمليات مشتركة في اقليم كل دولة من الدول المتعاقدة.

" ٢ - تعزز الدول المتعاقدة التعاون في مجالات التدريب على انفاذ القوانين ومنع الجريمة، لتيسير تبادل المساعدة وتسليم المجرمين، مثل التدريب اللغوي واعارة الموظفين وتبادلهم.

" ٣ - في حالة الاتفاقات الثنائيّة والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول المتعاقدة الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة التنفيذية والتدريبية المضطلع بها في اطار المنظمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة (الانتربول)، وفي اطار غيرها من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائيّة والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

"المادة ١٢"

١ - "تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون بين سلطات العدالة الجنائية أو فيما بينها في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب النشاط الاجرامي للأشخاص المتورطين في الجرائم المنظمة، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المستمدة مما لديها من سجلات للأشخاص المحكوم عليهم.

٢ - "تيسر الدول المتعاقدة هذا التبادل للمعلومات على أساس تشريعاتها الداخلية.

٣ - "تنظر الدول المتعاقدة في انشاء مصرف بيانات مشترك بشأن الاجرام المنظم، يتضمن معلومات عن أنشطة الجماعات الاجرامية وأعضائها، ومعلومات عن الأشخاص المحكوم عليهم.

٤ - "يولى الاعتبار الواجب في جمع المعلومات المذكورة أعلاه لضرورة توفير الحماية القانونية لملفات الموظفين، على النحو المنصوص عليه في الأحكام المحلية والدولية.

"المادة ١٣"

"تتعاون الأطراف المتعاقدة في انشاء وتنفيذ برامجها لحماية الشهود، بما في ذلك حماية أسر الشهود، وبخاصة من خلال تهيئة امكانية توطين شاهد أجنبي مشمول بالحماية في أقاليمها.

"المادة ١٤"

"يجوز للدولة المتعاقدة أن تتخذ تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اذا ما رأت استصواب هذه التدابير أو ضرورتها لمنع الجريمة المنظمة أو قمعها.

"المادة ١٥"

١ - "تقدم الدول المتعاقدة تقارير دورية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تضطلع بالمهام المنصوص عليها أدناه، وذلك لغرض بحث التقدم الذي تحرزه هذه الدول في انجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية.

٢ - "تعهد الدول المتعاقدة بتقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المعنية، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك.

- "٣ - تبين التقارير المقدمة بموجب هذه المادة ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتتضمن التقارير أيضا معلومات تكفي لتزويد اللجنة بفهم شامل لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.
- "٤ - لا يلزم للدولة المتعاقدة التي تكون قد قدمت تقريرا أوليا شاملا الى اللجنة، أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، المعلومات الأساسية المقدمة من قبل.
- "٥ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول المتعاقدة مزيدا من المعلومات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية.
- "٦ - تتخذ اللجنة توصياتها وتقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها، وفقا للأحكام القائمة.
- "٧ - توفر الدول المتعاقدة تقاريرها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها.

"المادة ١٦"

"تعزيزا لفعالية تنفيذ الاتفاقية وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

"(أ) يحق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة، أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ الأحكام التي تدخل في نطاق ولايتها من بين أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

"(ب) تحيل اللجنة، وفقا لما تراه ملائما، الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة، أي تقارير من الدول المتعاقدة تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تبدي الحاجة الى ذلك، مشفوعة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الطلبات أو البيانات؛

"(ج) يجوز للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب الى الأمين العام القيام نيابة عنه بدراسات لمسائل محددة تتصل بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها؛

"(د) يجوز للجنة التقدم باقتراحات وابداء توصيات عامة بناء على ما تتلقاه من معلومات عملا بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية. وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى أي طرف متعاقد معني، مع ابلاغها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشفوعة بتعليقات الدول المتعاقدة، إن وجدت.

"المادة ١٧"

"يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من ---- الى ----، ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ----.

"المادة ١٨"

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة ١٩"

"١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى كل دولة متعاقدة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك هذه الاجراءات، في اليوم الثلاثين من ايداع هذه الدولة لذلك الصك ذي الصلة.

"المادة ٢٠"

"١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تقترح ادخال تعديل على الاتفاقية، وأن تقدم ذلك الاقتراح الى الأمين العام للأمم المتحدة، وعندئذ يقوم الأمين العام بابلاغ الدول المتعاقدة بالتعديل المقترح طالبا اليها اشعاره بما اذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول المتعاقدة بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة ما اذا أيد ثلث الدول على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الابلاغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام المؤتمر الى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

" ٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية بنسبة الثلثين من الدول المتعاقدة.

" ٣ - متى بدأ نفاذ أي تعديل، فإنه يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، وتظل الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

"المادة ٢١"

" ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول المتعاقدة لدى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويعممه على جميع الدول.

" ٢ - لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية ومقصدتها.

" ٣ - يمكن في أي وقت سحب التحفظات بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، ثم يبلغه الأمين العام الى جميع الدول، ويعتبر هذا الاشعار نافذا في تاريخ تلقي الأمين العام له.

"المادة ٢٢"

"يجوز للطرف المتعاقد الانسحاب من هذه الاتفاقية بتوجيه اشعار خطي الى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي الأمين العام للاشعار.

"المادة ٢٣"

"يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

"المادة ٢٤"

"يودع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى في الحجية نصها الأسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

"واثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية".

"المرفق الرابع"

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي
السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية ومسألة صوغ اتفاقية دولية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

" ١ - أنشئ الفريق العامل عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٦ وحددت ولايته في الفقرة ١٠ من ذلك القرار. وقد طلبت الجمعية العامة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١٢٠/٥١، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، آخذة في اعتبارها آراء جميع الدول بشأن هذه المسألة، بغية انهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن. وطلب كذلك الى اللجنة أن تقدم تقريراً، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج أعمالها المتصلة بهذه المسألة. ولذلك كلف الفريق العامل بمهمة مساعدة اللجنة في تنفيذ طلبي الجمعية العامة المذكورين أعلاه.

" ٢ - وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية:

"(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٠)؛

"(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦١)؛

"(ج) تقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من ٦ الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٦٢)؛

(٦٠) E/CN.15/1997/7.

(٦١) E/CN.15/1997/7/Add.1.

(٦٢) E/CN.15/1997/7/Add.2، المرفق.

"(د) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، المعقود في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٦٣).

"٣ - وأتيحت للفريق العامل كذلك الوثائق التالية:

"(أ) آراء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فعالية لاجراء مناقشة حول مسألة اعداد الاتفاقيات؛

"(ب) آراء حكومة ألمانيا بشأن حل بديل بخصوص اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"(ج) التوصيات الأربعون التي أعدها وأقرها فريق كبار الخبراء المعني بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اجتمع في ليون، فرنسا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

"(د) ورقة غير رسمية تتضمن فكرة مبدئية من الوفد الياباني فيما يتعلق بوضع اتفاقية بشأن تدابير مكافحة الجريمة المنظمة.

٤ - وقد ناقش الفريق العامل أولاً مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ورأى الفريق العامل أن مساهمته ستكون في غاية الفائدة للجنة إذا نظر في نطاق هذه الاتفاقية ومضمونها بدلا من الانهماك في عملية صياغة تخرج عن نطاق الولاية التي أعطاها المجلس والجمعية العامة وتتطلب وقتا أطول بكثير من الوقت المتاح. ورأى الفريق العامل أن الجريمة المنظمة تشكل أخطارا عالمية جسيمة على التنمية والأمن وأن التحديات التي تشكلها تزداد مع مرور الوقت. ورأى أنه يمكن للمجتمع الدولي، لدى تقرير نطاق ومضمون هذه الاتفاقية، أن يستند الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٦٤)، ولكن ينبغي أن يكون قادرا على أن يقدم استجابات أكثر ابتكارا وإبداعا.

(٦٣) E/CN.15/1997/6 و Corr.1، المرفق.

(٦٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

٥ - وأدرك الفريق العامل أن من المرغوب فيه صوغ اتفاقية تكون شاملة الى أكبر حد ممكن. وفي هذا الشأن، أعربت عدة دول عن أن تحفظاتها المتبقية بشأن فعالية وفائدة وضع اتفاقية تتوقف على نطاق تطبيقها والتدابير المتعلقة بالعمل المتضافر الذي سيضمه ذلك الصك. وشددت عدة دول على الأهمية التي تعلقها على طبيعة الاتفاقية بوصفها صكا اطاريا. وذكر أن من المسائل الصعبة التوصل الى تعريف مقبول للجريمة المنظمة. وأشار، مع ذلك، الى أن المسألة ليست غير قابلة للتذليل، خصوصا إذا ما توفرت إرادة سياسية قوية ومستديمة. ورأت عدة دول أن التعريف ليس بالضرورة أكثر العناصر حسما في الاتفاقية وأنه يمكن للصك أن يخرج الى حيز الوجود بدون تعريف للجريمة المنظمة. وفي هذا الشأن، أشار أيضا الى أن ظاهرة الجريمة المنظمة تتطور بسرعة الى حد أن التعريف سيحد من نطاق تطبيق الاتفاقية عن طريق اغفال أنشطة قد تزاو لها الجماعات الاجرامية. ورأت دول أخرى أن عدم وجود تعريف سيعطي مؤشرا خاطئا عن الارادة السياسية للمجتمع الدولي والتزامه. وذكر بالاضافة الى ذلك أن تجنب المسألة سيخلق في النهاية مشاكل بشأن تنفيذ الاتفاقية. ورئي أنه بالنظر الى هذا كله، ينبغي بذل جهود متضافرة للتوصل الى حل. وأشار الى أن عدة أشواط هامة جدا قد قطعت على الصعيد الاقليمي حيث حلت بشكل مرض المسألة المتعلقة ببعض العناصر الأساسية لتعريف عملي. وكمثال على ذلك، أعطي الحل الذي تم العثور عليه بشأن تعريف الاشتراك في الجماعات الاجرامية المنظمة المستخدم في الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين. ورئي أنه يمكن حل مشكلة التعريف بالنظر إلى كل عنصر من عناصره على حدة. وأشار الى أن الخطوة الأولى لوضع التعريف قد تكون باستخدام تعريفات الجرائم الواردة في الصكوك الدولية الأخرى. وتم الاتفاق على أن الأعمال المطلوبة بشأن التعريف لا يمكن أن يضطلع بها الفريق العامل بل ينبغي أن يضطلع بها خبراء حكوميون في وقت مقبل. وجرت كذلك مناقشة حول ما اذا كان ينبغي أن يتم التركيز، في صوغ التعريف، على الجوانب عبر الوطنية للجريمة المنظمة أو على الجريمة المنظمة بصورة عامة. وذكر أن ولاية اللجنة تتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ولكن المسألة تتطلب دراسة جديدة اضافية في سياق تحديد النطاق الاجمالي للاتفاقية.

٦ - وفي سياق المناقشات حول ما اذا كان ينبغي أن تشمل اتفاقية كهذه قائمة بالجرائم، أعربت بعض الدول عن تأييدها لادراج الأعمال الارهابية في تلك القائمة. وأعربت دول عديدة عن رأي مخالف مشيرة الى المبادرات المتخذة الآن في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل بشأن الارهاب واستنتاجات اللجنة في دورتها الخامسة.

٧ - واتفق الفريق العامل على أنه سيكون من المفيد التركيز على العناصر الأساسية المقبولة على نطاق واسع للجريمة المنظمة. وفي المناقشة التي تلت ذلك، شملت العناصر المستبانة وجود شكل من أشكال التنظيم؛ والاستمرارية؛ واستخدام التخويف والعنف؛ ووجود هيكل هرمي للجماعات، مع تقسيم للعمل؛ والسعي وراء الربح؛ وممارسة التأثير على الجمهور ووسائط الإعلام والهيكل السياسية.

" ٨ - وقرر الفريق العامل أن أفضل سبيل ينبغي سلوكه لتحقيق الغرض المتعلق باحراز تقدم في المسألة هو السعي للتوصل الى أرضية مشتركة والانتفاع من أكبر عدد ممكن من المساهمات السابقة والاعتماد على الخبرة الايجابية والعمل القيم الذي تم في محافل أخرى كالاتحاد الأوروبي وفريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. وذكر أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة^(١٥) يمثل نقطة انطلاق مفيدة وأساسا جيدا لمزيد من العمل. وفي هذا الشأن، قرر الفريق العامل أن يناقش المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية التي ستشكل جزءا أساسيا من صك دولي ملزم قانونيا. وأشار الى أن الشاغل الأهم هو تزويد المجتمع الدولي بصك فعال لتعزيز اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة.

" ٩ - واتفق الفريق العامل على أن تسليم المجرمين عنصر حاسم بالنسبة الى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن ثم فإنه سيشكل مكونا رئيسيا في تلك الاتفاقية. وأشار عدد من الدول الى أن تسليم المواطنين يثير عدة مشاكل قانونية ودستورية. فبينما تقوم بعض الدول بدراسة المسألة بتعمق، بغية العثور على حلول أكثر كفاءة وتحسين التعاون الدولي، سيكون من الصعب عليها أن تمتثل لحكم يتوخى تسليم المواطنين. ورئي بالتالي أن من المهم أن يدرج في الاتفاقية نص أكثر تفصيلا بشأن تطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة. وبما أن هناك عددا من البلدان التي يمكن فيها تسليم المواطنين وأن من المعتقد أيضا بأن ميلا في هذا الاتجاه قد ينشأ مستقبلا، اتفق على أن نص المادة ٧ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية هو أساس جيد للمناقشة وينبغي الإبقاء عليه. واتفق كذلك على أن خيار تسليم المواطنين ينبغي أن يبقى مفتوحا، بينما يحدد أن التسليم سيخضع للأحكام الدستورية والقانونية الوطنية. ورئي أنه، بغية العثور على حل مقبول لهذه المسألة، يمكن الاعتماد على الصيغة الواردة بشأن تسليم المجرمين في مشروع الاتفاقية المتعلقة بالهجمات الارهابية بالقنابل. وذكر أنه يمكن أيضا الاستيحاء من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٦). وأشار، بالاضافة الى ذلك الى المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، التي يمكن أن تستخدم كنموذج للتوصل الى نظام أشمل لتسليم المجرمين.

" ١٠ - وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية (الواردة في المادة ٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية)، أفادت عدة دول أن هذا المفهوم لا تتضمنه تشريعاتها. وأضافت هذه الدول أن المسؤولية الجنائية شخصية وأنه لا يمكن تحميل الهيئات الاعتبارية

(١٥) المرفق الثالث أعلاه.

(١٦) S/25704 و Corr.1، المرفق.

المسؤولية الا بموجب القانون المدني والاداري. وذكر أنه حتى حيثما بدأ استحداث مفهوم المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، حملت هذه المسؤولية للشخص المسؤول عن ادارة الهيئة الاعتبارية في الجهاز التنفيذي. وأوضح أن المشكلة هي مشكلة فلسفة وتقاليذ قانونية، بينما تم الاعتراف بأن المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية هي رادع قوي، خصوصا بالنظر الى ميل الجماعات الاجرامية الى العمل عن طريق استخدام الهيئات الاعتبارية التي إما أن تكون قد تم التسلسل اليها أو أنشئت بغرض اخفاء طبيعة أنشطتها غير المشروعة. وقد اعتبرت مسألة المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية هامة ولكنها تحتاج الى المزيد من الايضاح والبحث لكي تراعى الأحوال القانونية المختلفة للبلدان.

" ١١ - وفيما يتعلق بالاعتراف بأحكام الادانة الأجنبية (الواردة في المادة ٤ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية)، ذكر أن هناك عددا من المسائل التي تتطلب الايضاح وعملا اضافيا. وبين أن تعبير "حكم الادانة" يستخدم بمعنى الحكم بالذنب وأن المادة حاولت أن تستخلص فحوى المفهوم المتجسد في الفقرة ٥ (ح) من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وتستند اليه. وذكر أنه بينما تعتبر مسألة التاريخ الجنائي السابق هامة، بسبب فائدتها الكامنة للبت قضائيا بسرعة في قضايا الجريمة المنظمة، فإن من الضروري أن تناقش بالتفصيل طرائق تبادل المعلومات ذات الصلة والوزن الذي ينبغي أن يعطى لأحكام الادانة السابقة في اطار كل ولاية قضائية. وذكر كذلك أن للمسألة صلة مباشرة بنطاق تطبيق مثل هذه الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالقانون الموضوعي. وقيل إن من المهم صوغ حكم بشأن هذه المسألة يكفل تجنب المشاكل المتصلة بالمحاكمة على ذات الجرم مرتين أو المتصلة بالجرائم الموجودة في احدى الولايات القضائية ولكنها غير موجودة في الأخرى.

" ١٢ - وفيما يتعلق بتعاون أجهزة الشرطة (المادة ١١ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية) ذكر أن مسألة عمليات الشرطة المشتركة تستحق مزيدا من المناقشة إذ أنها توجد عددا من الشواغل لدى عدة بلدان. وأشار الى أن استصواب توثيق التعاون بين وكالات إنفاذ القانون ورد في اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، ولكن رئي أن من المهم التشديد على أن ممارسة هذا التعاون ينبغي أن تتم وفقا للتشريعات الوطنية. وأفيد بأن أحكاما مماثلة وردت في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ويمكن أن تكون مضيعة في مناقشة هذه المسألة. أما فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١١، فقد أشير الى أن المفهوم الذي تتضمنانه صالح، ولكن سيكون من الضروري الاضطلاع بمزيد من العمل لتحديد طرائق التطبيق، ولا سيما في سياق صك ملزم قانونيا كالاتفاقية.

" ١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية، تم الاتفاق على أن الفكرة هامة جدا بالنظر الى الدور الأساسي الذي تؤديه المعلومات الموثوقة في العمل المتخذ لمكافحة الجريمة المنظمة. بيد أن ذلك الحكم يتطلب عملا إضافيا كبيرا لأن مسألة قواعد البيانات تنطوي على عدد من الأمور الهامة مثل إمكانية الوصول، وحماية البيانات، والضمانات المتصلة

بحماية الخصوصية، بالإضافة الى تكاليف انشاء قواعد البيانات هذه وصيانتها. فكل هذه المسائل تحتاج الى حل مقبول لدى الجميع، مع الحفاظ على جدوى قاعدة البيانات.

"١٤ - وقد قبلت بشكل عام أهمية حماية الشهود (الواردة في المادة ١٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية). وانتهزت بعض الدول الفرصة لتعرب عن عزمها على انشاء برامج لحماية الشهود، بينما نصحت دول أخرى بتوخي الحذر في تناول هذا الأمر، بسبب المخاطر المرافقة لهذه الآلية والتي تتصل بالأحوال الاجتماعية السائدة في البلدان وامكانية تضاؤل مصداقية بعض الشهود.

"١٥ - ثم ناقش الفريق العامل مسألة المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٠ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية) التي اعتبرت واحدة من أهم آليات التعاون التي ينبغي ادراجها في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وذكر أن المادة ١٠ شبيهة بأحكام صكوك أخرى من صكوك الأمم المتحدة، ولكن بالنظر الى الطبيعة الأشمل للاتفاقية المقترحة، ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بالمساعدة المتبادلة أكثر تفصيلاً وأكثر ابتكاراً. وأفيد بأنه يمكن استلهاً اتفاقية عام ١٩٨٨ بهدف التوصل الى المستوى الضروري من التفصيل. وفي هذا الشأن، أشير كذلك الى تقرير الاجتماع غير الرسمي المنعقد في باليرمو الذي ناقش هذه المسألة بصورة موسعة وشمل مواد تحتاج الى مزيد من المناقشة.

"١٦ - واتفق الفريق العامل على أن هناك حاجة الى الكثير من العمل بشأن مسألة الاتفاقية. ولهذا الغرض اقترح انشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح باب العضوية لما بين الدورات للنظر في جميع الاقتراحات المتعلقة وذات الصلة بمسألة الاتفاقية، وكذلك في جميع عناصرها وفي طرائق وآليات التعاون المناسبة.

"١٧ - وناقش الفريق العامل وأقر مقترحات الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأعرب الفريق العامل عن دعمه للاحتفاظ بالمجمع المركزي للتشريعات الوطنية وغيرها من المعلومات والبيانات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وتوسيع هذا المجمع. واقترح بأن تبذل الأمانة العامة الجهود لاستبانة طرق جمع المعلومات والنصوص القانونية بدلا من مجرد توجيه طلبات الى الدول على شكل مذكرات شفوية. وأعرب عن القلق بشأن الموارد الضرورية للاضطلاع بالأنشطة اللازمة لإجراءات المتابعة. وفي هذا الشأن، أعرب من جديد عن الأهمية المتعلقة على اتخاذ إجراءات عملية لتعزيز تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية".

"المرفق الخامس"

"آراء حكومات الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر
الوسائل فعالية لإجراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
مناقشتها السادسة حول مسألة إعداد الاتفاقيات

١ - ترى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن من المهم للغاية أن تجرى مناقشة جميع المقترحات الرامية الى اعداد اتفاقيات متعددة الأطراف لمكافحة السلوك الاجرامي في اطار الفريق العامل التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما مسألة اعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة. وستكون تلك المناقشة مفيدة باعتبارها وسيلة لتنشيط التفكير في المدى الذي يسهل ويمكن وينبغي ادراج المقترحات المختلفة في صك واحد. وعلاوة على ذلك، ستمكن المناقشة الوفود من التركيز على الأولوية التي ستعطى فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي الذي تتناوله هذه المقترحات المختلفة.

٢ - وبالإضافة إلى الاقتراح المقدم من حكومة بولندا الرامي الى اعداد اتفاقية اطارية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة^(٦٧)، فإن المقترحات الخمسة التالية الرامية الى اعداد اتفاقيات متعددة الأطراف هي، إما موضوع مشاريع قرارات ستنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، أو جرى التطرق إليها في مناقشات غير رسمية بين الدول الأعضاء: الاقتراح المقدم من حكومة الأرجنتين الرامي الى اعداد اتفاقية لمكافحة الاتجار بالأطفال؛ وتوصية فريق خبراء بوينس آيريس بشأن مكافحة الفساد؛ واتفاقية متعددة الأطراف محتملة بشأن الأسلحة النارية^(٦٨)؛ واتفاقية محتملة بشأن الاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين^(٦٩)؛ واتفاقية محتملة بشأن سرقة المركبات الآلية^(٧٠). غير أن المقصود من الاتفاقية الاطارية التي تقترحها بولندا بشأن الجريمة المنظمة هو أن تشمل جميع الاقتراحات الأخرى كلياً أو جزئياً، وذلك بأن تتناول، في اطار المادة ١، الاتجار بالأشخاص، وإفساد الموظفين العاميين، والاتجار غير المشروع بالأسلحة أو سرقته، والاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية أو سرقته. وعليه فقد تكون هذه الاتفاقيات أو أية اتفاقيات أخرى ممكنة من الاتفاقيات التي تتناول مسألة واحدة تكرر الى حد ما لاقتراح بولندا، وإذا توافقت الآراء على ادراج هذه الأنواع من الاجرام في اتفاقية اطارية بشأن الجريمة المنظمة فقد تنتفي لاحقا ضرورة التفاوض حول المزيد من النصوص.

(٦٧) المرفق الثالث أعلاه.

(٦٨) قدمت حكومة المكسيك اقتراحا الى منظمة الدول الأمريكية يرمي الى اعداد هذه الاتفاقية.

(٦٩) تضم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن إحدى الدول الأعضاء في مجموعة دول أوروبا

الغربية ودول أخرى تبحث امكانية تقديم هذا الاقتراح.

(٧٠) قدمت حكومة بولندا مشروع قرار يدعو الى اعتماد معاهدة نموذجية بشأن مكافحة هذا

الشكل من أشكال الاجرام.

"٣ - وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين في تذييل هذا المرفق^(٣) بيانا أوفى، فلا يمكن الاستغناء عن أنواع معينة من آليات التعاون في مكافحة المنظمات التي تزاول أشكالاً متعددة من الاجرام؛ ومن تلك الآليات تبادل معلومات انفاذ القوانين، والتدريب والمساعدة التقنية، والمساعدة المتبادلة، وضبط الأموال ومصادرتها، وحماية الشهود، وتسليم المجرمين، وتنسيق القوانين الجنائية الموضوعية. وقد يقرر المجتمع الدولي أن اعداد صك وحيد سيضمن على أفضل وجه تناول جميع هذه المجالات بما يكفي من الاتساق، واستخدام الموارد المحدودة للتفاوض على الاتفاقيات ومكافحة الجريمة المنظمة أكفاً استخدام، والاضطلاع بمكافحة الجريمة المنظمة بطريقة شاملة ومنطقية. واذا صح ذلك فلن يكون من المستصوب الاستمرار في المناقشة المنفصلة لاعداد صكوك أخرى.

"٤ - وأخيراً فان مناقشة مزايا جميع الصكوك الممكنة في الفريق العامل ستكون مفيدة في مقارنة مدى خطورة أشكال الاجرام المختلفة وتحديد الجوانب التي تشكل أهم مشاكل الجريمة عبر الوطنية. وقد تؤدي مناقشة مستوى الأولوية الذي ينبغي أن يعطى لكل من أشكال الاجرام الى مساعدة اللجنة على تحديد المدى الذي ينبغي العمل على اعداد اتفاقيات متعددة الأطراف أخرى على نحو منفصل عن الاتفاقية الاطارية المتعلقة بالجريمة المنظمة، أو ما ان كان ينبغي على الاطلاق العمل على اعداد تلك الاتفاقيات.

"تذييل"

"تنفيذ التوصيتين ٣٥ و ٣٦ من توصيات فريق كبار الخبراء"

"توصيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تكميل
الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة أو اعتماد
اتفاقيات جديدة للمساعدة في مكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية"

"مقدمة"

"١ - تدعو التوصية ٣٥ لفريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الى الانضمام الى الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة ذات الصلة، التي تسهم أحكامها في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والى تنفيذ هذه الاتفاقيات، في حين تتوخى التوصية ٣٦ استعراض جدوى تحديث الاتفاقيات القائمة، واعتماد صكوك جديدة لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٧١) سبق تقديم هذا التذييل لتنشيط المناقشة في فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية حول وسائل تنفيذ التوصيتين ٣٥ و ٣٦ من توصياته الأربعين الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

"٢ - ومن بين الاتفاقيات القائمة التي فهرسها فريق كبار الخبراء للنظر فيما اذا كان تحديثها مجددا أو غير مجد الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦) بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٥٣^(٧٧)؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)^(٧٣) والاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات (١٩٢٩)، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة (١٩٣٠)^(٧٤)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٤٩)^(٧٥)، والاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (١٩٧١)^(٧٦)؛ والاتفاقية الدولية لتبادل المساعدة الادارية لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها (١٩٧٧)^(٧٧).

(٧٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، رقم ٣٨٢٢.

(٧٤) حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.XIV.1، المجلد الأول، الجزء الأول).

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٥) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩.

(٧٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، رقم ١١٨٠٦.

(٧٧) أدرج فريق كبار الخبراء أيضا في قائمته للاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تعالج الجريمة المنظمة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢)؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5). ونظرا لأن اتفاقية عام ١٩٨٨ هي أحدث الاتفاقيات التي

تعالج الجريمة المنظمة ومن أكثرها فعالية، ولأنها تكمل بصورة فعالة اتفاقية عام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٧٧ فإنه لن تناقش أدناه جدارة تحديث أي من هذه الصكوك.

"٣ - وعلاوة على ذلك، قدمت حكومة بولندا في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لمكافحة الجريمة المنظمة^(٧٨). ويشير ذلك الاقتراح مسائل بشأن جدوى اعتماد اتفاقية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بدلا من تحديث الصكوك القائمة أو اعتماد عدة صكوك جديدة يتناول كل منها نوعا قائما بذاته من السلوك الاجرامي.

"٤ - ويرد أدناه تحليل موجز لعدة خيارات متاحة لاستخدام الصكوك المتعددة الأطراف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويناقش الجزء الأول الاتفاقيات القائمة المذكورة أعلاه، ويحمل بعض التعديلات اللازمة لتحديثها بفعالية لمعالجة الظواهر المعاصرة المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويبحث الجزء الثاني صكوكا اضافية متعددة الأطراف يمكن اعتمادها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأخيرا يتضمن الجزء الثالث مناقشة للفوائد والعيوب المحتملة لوضع اتفاقية اطارية وحيدة موحدة بشأن الجريمة المنظمة.

"أولا - تحديث الصكوك القائمة

"ألف - الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦) بصيغتها المعدلة
ببروتوكول عام ١٩٥٣ والاتفاقية التكميلية لإبطال
الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات
الشبيهة بالرق (١٩٥٦)

"٥ - تعرف الاتفاقية الخاصة بالرق، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٥٣ الرق وتجارة الرقيق وتلزم الدول الأطراف باتخاذ عدة اجراءات، تتضمن التجريم، لقمع تلك الممارسات. وتعرف الاتفاقية التكميلية عددا من الممارسات الشبيهة بالرق (بما في ذلك إفسار الدين والقنانة وممارسات الزواج التي تستغل عمل المرأة واستغلال عمل الأطفال من جانب أبويهم أو الأوصياء عليهم)؛ كما تلزم الدول الأطراف بإلغاء تلك الممارسات وتجرىم سلوك معين محدد ملازم لادامة الرق وتجارة الرقيق، وبأن تتعاون في تحقيق مقاصد الاتفاقية. وقد صدق على هاتين الاتفاقيتين على نطاق واسع.

"٦ - ولا تعالج الاتفاقية الخاصة بالرق ولا الاتفاقية التكميلية بصيغتها الحالية على وجه التحديد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا يمكن تأويلهما بسهولة لفرض التزام على الدول الأطراف بتجريم مظاهر متصلة بالجريمة المنظمة الحديثة مثل استغلال المهاجرين غير الشرعيين من جانب

(٧٨) A/C.3/51/7، المرفق؛ انظر أيضا المرفق الثالث أعلاه.

عصابات إجرامية منظمة تهربهم عبر الحدود الدولية، واستخدام العصابات الإجرامية للقسر ضمن الوسائل التي يديمون بها تجارة البغاء الدولية، أو ارغام القصر على الاشتراك في العصابات الدولية للصور والأفلام الإباحية. بيد أن تعديل هذين الصكين قد يساعد في مكافحة هذه الأشكال من الاتجار بالأشخاص^(٧٩).

٧" - وإن توسيع نطاق هاتين الاتفاقيتين على نحو فعال يتطلب من الدول التوصل الى اتفاق بشأن ضرورة تجريم أنواع اضافية من السلوك وبشأن التعاريف العامة لتلك الجرائم. وعلاوة على ذلك فإنه حيث إن الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية تفتقران على حد سواء الى آليات تعاون محددة بين السلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القانون لقمع هذا السلوك فإن التكميل سوف يتطلب صياغة عدد من هذه الآليات^(٨٠).

٨" - وعند المقارنة يبدو أن التحديث الفعال يتطلب التفاوض على عدد كبير من الأحكام الجديدة. كما أن التفاوض على صك تكميلي يمكن أيضا أن يكون عملية معقدة لو اعتبرت بعض الدول هذه المناسبة فرصة لاعادة فتح باب المناقشة بشأن المسائل التي حسمت عندما أبرمت الاتفاقيات في الأصل. ونظرا لهذه العوامل فإنه ينبغي لفريق كبار الخبراء أن يقرر ما اذا كان التكميل أفضل من وضع صك جديد أو صكوك جديدة لمكافحة هذه الأشكال من السلوك الإجرامي أو ليس كذلك.

(٧٩) ربما يمكن أيضا ادراج هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة المماثلة التي تزاولها العصابات الإجرامية المنظمة، بشكل مناسب، في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة أو اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، اللتين ستناقشان أدناه.

(٨٠) الى جانب تدابير التعاون التي كثيرا ما يَنص عليها في صكوك أحدث متعددة الأطراف، مثل تحديد الجرائم المشمولة بالصكوك باعتبارها مبررا لتسليم الجناة بين الدول الأطراف، وعدم تطبيق نظام الجرائم السياسية عليها، وفرض التزامات عامة بالتعاون، أوصى فريق كبار الخبراء بالنظر في عدة آليات اضافية من بينها ما يلي: تبادل المساعدة حتى في حالة عدم وجود تجريم مزدوج (التوصية ٣)؛ وجمع الأدلة بالطريقة التي تنشدها الدولة مقدمة الطلب (التوصية ٤)؛ والتنسيق الاستراتيجي لعمليات المحاكمة والملاحقة القضائية وتدابير تبادل المساعدة في الحالات التي يجري فيها النشاط الإجرامي في عدة بلدان (التوصية ٧)؛ واتاحة امكانية التسليم المشروط للمواطنين أو نقلهم (التوصية ١٠)؛ وتبادل المعلومات والموظفين بين الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين في بلدان مختلفة (التوصيات ١١ و ١٢ و ٢١ و ٢٣-٢٨ و

(٣٤)، وترتيبات حماية الشهود (التوصيات ١٣ الى ١٥)؛ واستخدام تقنيات التحري مثل المراقبة الالكترونية والعمليات السرية والتسليم المراقب (التوصية ٢٦)؛ ومصادرة عائدات الجريمة (التوصية ٣٠)؛ ورصد الصكوك المالية (التوصيتان ٣١ و ٣٤).

"باء - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة (١٩٣٠)"

"٩ - تحد الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة من الظروف التي يمكن في ظلها اقتضاء "عمل السخرة أو العمل القسري"، وتلزم الدول الأطراف بقمع وتجريم ما لا تقره الاتفاقية من أشكال السخرة.

"١٠ - وعلى الرغم من أن استغلال العصابات الاجرامية للعمل القسري الوارد وصفه في البند ألف من الجزء الأول أعلاه قد يمثل انتهاكا لأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة بصيغتها الحالية فإن عددا قليلا من الدول الأطراف قد نص على أن هذه الأشكال من الاستغلال جرائم مستقلة أو فرض عقوبات مشددة لردع العصابات الاجرامية المتمرسه عن ارتكاب هذه الجرائم. ولذا فإنه لكي تكون الاتفاقية وسيلة فعالة لقمع استغلال الأشخاص الذين تسيطر عليهم العصابات الاجرامية المنظمة يتعين تعديل الاتفاقية تبعا لذلك.

"١١ - وكما في حالة اتفاقيتي الرق، فإنه نظرا لضرورة تعريف فئات اضافية من السلوك الاجرامي والمعاقبة عليها وادراج أحكام متعلقة بالتعاون على انفاذ القانون فإن اعتماد صك تكميلي أو معدل قد يتطلب جهدا واسع النطاق شأنه كشأن اعداد صك جديد مستقل أو صكوك جديدة مستقلة.

"جيم - اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٤٩)"

"١٢ - تلزم اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الدول الأطراف بتجريم قوادة الأشخاص للاستغلال بالبغاء وغير ذلك من أشكال السلوك الملازمة لنشر البغاء. وهي تتضمن أحكاما أوسع نطاقا للتعاون على انفاذ القانون مما تتضمنه الاتفاقية الخاصة بالرق أو الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة، بما في ذلك أحكام تقتضي ما يلي: (أ) اعتبار الجرائم المشمولة مبررا لتسليم الجناة بين الدول الأطراف؛ و (ب) ملاحقة الجناة من جانب الدولة الطرف التي تأبى تسليمهم استنادا الى جنسيتهم؛ و (ج) تعاون الدول الأطراف (رهننا بالقانون المحلي) في تنفيذ رسائل الطلبات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية؛ و(د) انشاء سلطات مركزية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية والتعاون مع الدول الأخرى؛ و (هـ) تقاسم المعلومات المتعلقة بالجرائم والجناة بين الدول الأطراف.

"١٣ - قد يتضح أن التحديث الفعال لهذه الاتفاقية عملية صعبة، نظرا لأن عددا كبيرا من الدول لم يصدق عليها. وعلى أي حال فإنه يبدو أنه يتعين ادخال تعديلات كبيرة عليها لكفالة التجريم الواسع النطاق لظواهر مثل استغلال القصر فيما يتعلق بانتاج المواد الاباحية أو بالسياحة الجنسية، ولضمان الزام الدول الأطراف بفرض عقوبة مشددة على المشاركين في المخططات الاجرامية المنظمة لممارسة هذه الأفعال. وعلاوة على ذلك فإنه على الرغم من أن هذا الصك يركز على آليات التعاون بقدر أكبر مما تركز الاتفاقية الخاصة بالرق أو الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة فإن أشكالا اضافية كثيرة من التعاون موصى بها من قبل فريق الخبراء البارزين باعتبارها مفيدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليست مدرجة حاليا، ويفترض امكانية ادراج عدد منها^(٨).

"دال - الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات (١٩٢٩)

"١٤ - تلزم الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات الدول الأطراف بتجريم تزييف أو تعديل العملة المحلية أو العملات الأجنبية وكذلك توزيع عملة مزيفة أو معدلة. كما تنص على ما يلي: (أ) مصادرة هذه العملة؛ و (ب) اعتبار الجرائم المشمولة بالاتفاقية مبررا لتسليم الجناة بين الدول الأطراف؛ و (ج) محاكمة الجناة من جانب الدول الأطراف التي تأبى تسليمهم استنادا الى جنسيتهم؛ و (د) التعاون بين الدول الأطراف (رهنًا بالقانون المحلي) في تنفيذ رسائل الطلبات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية؛ و (هـ) اقامة سلطات مركزية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية والتعاون مع الدول؛ و (و) قيام الدول الأطراف بتقاسم المعلومات المتعلقة بالجناة والأدلة على الجرائم.

"١٥ - ويقتصر نطاق تطبيق هذا الصك على العملات المزيفة أو المحورة. وسيلزم ادخال اضافات كبيرة على الصك أو اعتماد صكوك جديدة لتناول مسائل مقلقة مثل تزييف البطاقات الائتمانية أو تحويرها، والتحويلات الالكترونية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، والحاجة الى اتخاذ تدابير لتعزيز آليات التعاون على مكافحة هذا السلوك الاجرامي.

"هاء - الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع

استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل

ملكيتها بالطرق غير المشروعة (١٩٧١)

"١٦ - تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بأن تقمع الاتجار غير المشروع في الممتلكات الأثرية والتاريخية والفنية وغيرها من الممتلكات التي تسميها الدول باعتبارها ممتلكات ذات قيمة ثقافية خاصة، دون أن تشترط صراحة تجريم ذلك السلوك المحظور. وتنص الاتفاقية أيضا، في جملة أمور، على مصادرة الممتلكات الثقافية واعادتها الى الدول الأطراف التي نقلت منها، وتسمية سلطات لتنفيذ الاتفاقية.

(٨١) للاطلاع على قائمة أكمل بآليات التعاون المحتملة التي يمكن إتاحتها، انظر الحاشية ٢٧

أعلاه.

"١٧ - ويمكن أن يتضح أن استكمال هذه الاتفاقية على نحو فعال هو أمر صعب من الناحية العملية، لأن عددا كبيرا من الدول لم يصدق عليها. وعلاوة على ذلك، فيما أنها لا تحتوي على شروط صريحة بشأن التجريم أو بشأن التعاون على انفاذ القوانين، فسوف يتطلب الاستكمال، على ما يبدو، جهدا يساوي الجهد الذي يتطلبه انشاء صكوك جديدة تنظم المجالات الأخرى ذات الصلة.

"واو - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الادارية

المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها

وقمعتها (١٩٧٧)

"١٨ - توفر هذه الاتفاقية اطارا عاما للعمليات المشتركة في مجال التحقيقات وتبادل المعلومات وغير ذلك من أشكال تبادل المساعدة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بانتهاكات القوانين الجمركية، بما في ذلك تهريب المخدرات والممتلكات الثقافية وغيرها من المحظورات. وهي لا تلزم الدول بأن تجرم أشكالا معينة من أشكال السلوك.

"١٩ - وقد صدقت على الاتفاقية ثلاث دول أعضاء في مجموعة الثمانية السياسية (مجموعة الـ ٨) و ٢١ دولة أخرى. وعلى الرغم من أن دولا اضافية أعربت عن اهتمامها بالتصديق على الاتفاقية بعد أن عدلت في عام ١٩٥٥ للسماح للأطراف المتعاقدة بإبداء تحفظات، فإن السماح بالتحفظات قد يعوق أي جهد يرمي الى تحقيق تنفيذ واسع النطاق. ومع ذلك فالكثير من أشكال التعاون المبينة في الاتفاقية هي آليات مفيدة لانفاذ القوانين على الصعيد الدولي ويمكن اتخاذها أمثلة لآليات التعاون التي يمكن أن تصاغ لكي تدرج في صكوك أخرى تنظم التهريب الدولي.

"ثانيا - اعتماد صكوك تتناول أشكالا أخرى من السلوك الاجرامي

"٢٠ - علاوة على مطالبة التوصية ٣٦ لفريق كبار الخبراء بتكميل وتحديث الاتفاقيات القائمة، تطالب التوصية بالنظر في اعتماد صكوك جديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي عدد من التوصيات الأخرى، حدد فريق كبار الخبراء بالفعل أشكالا اضافية من السلوك الاجرامي توجد حاجة الى رد دولي متنسق بشأنها، في مجال انفاذ القوانين، على تسرب الجريمة المنظمة. وقد أعرب عن شواغل مماثلة في محافل دولية أخرى ومن جانب دول شتى في الجهود التي يبذلها كل منها على حدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن المجالات التي تمس فيها الحاجة، بوجه خاص، الى اتخاذ الاجراءات، والتي قد يرغب فريق كبار الخبراء في تقييم مدى فائدة اعتماد صك أو صكوك جديدة بشأنها، ما يلي:

"(أ) الابتزاز وغيره من جرائم العنف التي ترتكبها جماعات منظمة من أجل الربح؛

"(ب) الرشوة وغيرها من ممارسات الفساد؛

"(ج) تهريب المواد النووية اللازمة لأسلحة الدمار الشامل والاتجار فيها؛

"(د) انتهاكات الملكية الفكرية؛

"(هـ) غسل الأموال؛

"(و) الجرائم التي تستخدم فيها الحواسيب وغيرها من التكنولوجيات المتقدمة؛

"(ز) الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

"(ح) سرقة السيارات.

" ٢١ - وسيقتضي ذلك التقييم الموازنة بين عوامل مثل احتمال اعداد صك يحظى بقبول واسع في المجتمع الدولي، ومدى الفعالية المحتملة للصك في المساعدة على قمع السلوك المستهدف، وما سيلزم تكريسه من وقت وموارد لاعداد سلسلة من الصكوك تنظم هذه الأنواع من السلوك الاجرامي^(٨٢).

"ثالثا - اعتماد صك وحيد بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

" ٢٢ - يمكن أيضا النظر في نهج بديل يتمثل في اعتماد صك متكامل وحيد بشأن شتى أشكال السلوك الاجرامي التي تمارسها الجماعات عبر الوطنية. وكما ذكر فيما تقدم، قدمت حكومة بولندا في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة مشروع اتفاقية على هذا النحو.

" ٢٣ - والمزية الرئيسية للصك الوحيد الذي ينشئ التزامات بتجريم عدد من فئات السلوك وبالتعاون على مكافحتها هي المزية التي يتيحها من حيث الحفاظ على ما ينفق من وقت وموارد على التفاوض حول سلسلة من الصكوك الجديدة أو التكميلية التي يتناول كل منها فئة محدودة من فئات السلوك الاجرامي. وبما أن كل اتفاقية منفصلة يحتمل أن تحتوي على عدد من الأحكام

(٨٢) يمكن أن يتمثل نهج تكميلي أو بديل ازاء التصدي لبعض المجالات المذكورة أعلاه في اعداد تشريعات نموذجية وتعميمها على نطاق واسع، مشفوعة بتقديم مساعدة تقنية متعددة الأطراف وثنائية لتيسير سن وانفاذ القوانين الجديدة.

المتشابهة (ان لم تكن متطابقة)، وذلك مثلا بشأن تسليم المجرمين الهاربين، والمساعدة القانونية، وغير ذلك من آليات التعاون، فإنه يمكن توقع أن التفاوض على صك وحيد يمكن أن يؤدي الى اقتصاد كبير في الوقت والى تفادي اعادة التفاوض دون ضرورة على تلك الأحكام المشتركة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن اعداد صك وحيد سيكون مفيدا في التوصل الى رد متكامل على الأشكال الخطيرة على وجه خاص من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأن أخصائين من عدد من تخصصات انفاذ القوانين سيتعاونون على وضع استراتيجية فعالة للتعاون على مكافحة هذه الظواهر، ولأنه سيكون أسهل على أمانة وحيدة تدير الاتفاقية أن تتمكن من استبانة ومعالجة المشاكل العملية التي تنشأ في تنفيذ الاستراتيجية.

"٢٤ - ويمكن أن يتخذ هيكل الاتفاقية نفسه عدة أشكال محتملة. ويمكن أن يتمثل أحد النهج في أن تتناول الاتفاقية قائمة محددة من الجرائم من النوع المبين في الفرع الثاني أعلاه. ويمكن أن يتمثل نهج آخر في صوغ اتفاقية تسعى، مثل الاقتراح المقدم من حكومة بولندا، الى تعريف مصطلح "الجريمة المنظمة" وأن تدرج في اطارها أنواع محددة من السلوك.

"٢٥ - ويمكن أن تكون للنهج الأول، بفضل كونه أقل تعقدا، بعض المزايا على النهج الأخير. فقد يكون من الصعب في البداية التوصل الى تعريف لعبارة "الجريمة المنظمة" يحظى بقبول واسع النطاق. وكما يتضح من مجموعة الوثائق التي أعدها فريق كبار الخبراء، وضعت عدة تعريفات مختلفة لهذه العبارة. وبالنظر الى التنوع الكبير في الجماعات الاجرامية المعاصرة، يحتمل أن يتضح أن من الصعب التوصل الى تعريف وحيد مجد؛ وقد يعرقل هذا النجاح في ابرام الاتفاقية. وفضلا عن ذلك، سيتعين بذل عناية كبيرة لضمان أن لا يؤدي تعريف عبارة "الجريمة المنظمة"، دون قصد، الى إضفاء الشرعية على اجراءات تتخذها حكومات غير ديمقراطية لقمع المعارضة السياسية المشروعة.

٢٦ - وازافة الى ذلك، قد يرغب عدد من الدول في أن يكون تعريف الجريمة المنظمة متضمنا للارهاب^(٨٣)، مما يؤدي الى نتائج مستشكلة. فمثلا قد يؤدي ادراج الارهاب الى بذل جهد لتعريفه تعريفا أدق، وهذه مهمة ستكون شاقة الى أبعد حد بالنظر الى الانقسام التقليدي بين الدول التي تعتبر أعمال العنف التي تقوم بها "حركات تحرير وطنية" أفعالا مسموحا بها والدول التي ترغب في حظر ذلك السلوك. وبذلك سيؤدي الجهد المبذول لتعريف الارهاب الى تحويل الانتباه عن مسائل أخرى وسيكون في نهاية المطاف غير مساعد على تحقيق توافق الآراء. كما قد يؤدي ادراج الارهاب الى تكرار الأحكام الواردة في عدد كبير من الصكوك القائمة التي تهدف الى مكافحة الارهاب^(٨٤).

(٨٣) يشتمل اقتراح بولندا، مثلا، على "الأعمال الإرهابية" باعتبارها إحدى ظواهر الجريمة المنظمة.

(٨٤) ينظر فريق كبار الخبراء حاليا أيضا في اقتراح من الولايات المتحدة بشأن اتفاقية للأمم المتحدة لقمع العمليات الإرهابية المتمثلة في التفجير بالقنابل.

"٢٧ - وحتى إذا لم يبذل جهد لتعريف هذه المصطلحات فقد تكون هناك صعوبة في التوصل إلى اتفاق على قائمة بأنواع السلوك التي ينبغي حظرها بموجب الاتفاقية. فقد تعتبر بعض الدول الاتفاقية فرصة للسعي إلى إدراج أنواع من الأجرام يوجد، على أفضل تقدير، ادعاء هامشي بأنها تمثل مشكلة هامة في مجال الجريمة عبر الوطنية. فمثلا دعا عدد قليل من الدول إلى إعداد اتفاقيات لمكافحة التبنى الدولي غير المشروع، أو الاتجار بأجزاء البدن، أو الكراهية العنصرية. غير أن من شأن بذل أي جهد لتوسيع الاتفاقية توسيعا مفرطا أن يحول مجال التركيز من أنواع الأجرام التي تمس الحاجة إلى التصدي لها أشد المساس، ويمكن أيضا أن يزيد من صعوبة تحديد آليات تعاون ملائمة لمكافحة السلوك الذي تحظره الاتفاقية.

"٢٨ - وقد أعدت حكومة الولايات المتحدة مشروع اتفاقية لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوصيات تبين كيف يمكن وضع هيكل اتفاقية تمتثل لتوصيات فريق كبار الخبراء. والمأمول أن يكون النظر في تلك الوثيقة، مع الاقتراح المقدم من بولندا، مفيدا في مناقشة هذه المسألة.

"٢٩ - ويمكن تصور أن تكون هناك نهج أخرى قد تكون مجدية في هذا المجال، منها إعداد صك وحيد يتناول قائمة للأنشطة الإجرامية أكثر محدودية بكثير من الأنشطة المبينة سواء في المشروع المقدم من الولايات المتحدة للمناقشة، والمعروض أدناه، أو في الاقتراح المقدم من بولندا، يكون هناك توافق واضح في الآراء على ضرورة التجريم الفوري لها وتعزيز التعاون بشأنها.

"مشروع اتفاقية لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ يساورها بالغ القلق بسبب الخطر الذي يمثله التنامي السريع في الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

"واقناعا منها بأن سرعة نمو الجريمة المنظمة عبر الوطنية وامتدادها جغرافيا تمثل
شاغلا رئيسيا لجميع البلدان، وتستدعي ردا متضافرا من المجتمع الدولي،

"ورغبة منها في إبرام اتفاقية دولية فعالة، موجهة تحديدا إلى مكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية الخطيرة،

"قد اتفقت على ما يلي:

"المادة ١

"الجرائم والجزاءات"^(٨٥)

"١ - على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب الأفعال التالية خاضعا لعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار مدى خطورتها^(٨٦)،

"[يُدرج هنا تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية]

"٢ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتعلقة بتجريم أي أفعال بمقتضى أية معاهدة أخرى متعددة الأطراف.

"المادة ٢

"فرض الولاية القضائية"

"١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لفرض ولايتها القضائية على جميع الجرائم المبينة في المادة ١، عندما يرتكب أي منها في إقليم تلك الدولة.

"٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تفرض ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

"(أ) عندما يكون المجرم المزعوم من رعايا تلك الدولة؛ أو

"(ب) عندما يكون الجرم مرتكبا ضد أحد رعايا تلك الدولة؛ أو

(٨٥) العنوان المستخدم في المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨، التي تتضمن تعاريف الجرائم المشمولة بتلك الاتفاقية.

(٨٦) قد يكون الكثير من الجرائم الواردة في القائمة خاضعا بالفعل للعقوبة بمقتضى قوانين الدول الأطراف، ولكن دون تشديد العقوبة اذا كان الجرم جزءا من نشاط اجرامي منظم. وقد يكون من الضروري صوغ عبارات اضافية لضمان ذلك التشديد للعقوبة.

"ج) عندما يكون للجرم آثار شديدة في تلك الدولة.

"٣ - على كل دولة طرف أن تتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المجرم المزعوم موجودا داخل اقليمها ولا تقوم بتسليم أو نقل ذلك الشخص لمحاكمته، عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤، الى أي من الدول الأطراف التي تكون قد فرضت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

"٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تفرضها الدولة الطرف وفقا لقانونها المحلي.

"٥ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتعلقة بفرض الولاية القضائية على الجرائم في اطار أي معاهدة أخرى متعددة الأطراف.

"المادة ٣

"التسليم أو المقاضاة

"١ - اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد المجرم أو المجرم المزعوم داخل اقليمها بتسليم ذلك الشخص لمحاكمته عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤، تلتزم تلك الدولة، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة للتسليم أو النقل، في الحالات التي تنطبق فيها المادة ٢ دون استثناء من أي نوع وسواء جرى ارتكاب الجرم داخل اقليمها أو خارجه، بأن تحيل القضية دون ابطاء الى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة القانونية، من خلال اجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها على النحو المتبع في حالة ارتكاب أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى قانون تلك الدولة.

"٢ - تكفل لأي شخص يجرى اتخاذ اجراءات بحقه، بخصوص أي من الجرائم المبينة في المادة ١، معاملة منصفة في جميع مراحل الاجراءات، بما في ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص داخل اقليمها.

"المادة ٤

"متطلبات إضافية"

"١ - عندما تكون الدولة الطرف التي يوجد المجرم أو المجرم المزعوم داخل إقليمها مقتنعة بأن الظروف تسوغ ذلك، تقوم تلك الدولة، وفقا لقوانينها، بوضع ذلك الشخص قيد الاحتجاز أو تتخذ إجراءات أخرى لضمان وجود ذلك الشخص للمدة اللازمة للشروع في أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم. وعلى تلك الدولة أن تقوم على الفور بإجراء تحقيق أولي، وفقا لقوانينها^(٨٧).

"٢ - يحق لأي شخص تتخذ بحقه التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

"(أ) أن يتصل بأقرب ممثل مناسب للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق له لأي سبب آخر أن يقيم اتصالا معها، أو للدولة التي يقيم عادة داخل إقليمها إذا كان عديم الجنسية؛

"(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة^(٨٨).

"٣ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد المجرم أو المجرم المزعوم داخل إقليمها، رهنا بشرط مؤداه أن القوانين والأنظمة المذكورة يجب أن تتيح التحقيق التام للأغراض المبتغاة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

(٨٧) الاتفاقية الدولية لمكافحة احتجاز الرهائن (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤، المرفق، المادة ٦،

الفقرة ١.

(٨٨) اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية (١٩٦٣) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات،

المجلد ٥٩٦، رقم ٨٦٣٨)، المادة ٣٦.

"المادة ٥

"القواعد المتعلقة بالتسليم"^(٨٩)

"١ - تعد الجرائم المذكورة في المادة ١ مدرجة ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين أي من الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في كل ما يبرم بينها من معاهدات لتسليم المجرمين.

"٢ - إذا تلقت دولة طرف، تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، جاز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تختار اعتبار هذه الاتفاقية سندا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة ١. ويكون التسليم مرهونا بالشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدول المتلقية للطلب.

"٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعترف بأن الجرائم المذكورة في المادة ١ هي جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب.

"٤ - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، تعامل الجرائم المذكورة في المادة ١، كما لو أنها لم ترتكب في المكان الذي حدثت فيه فحسب بل وفي مكان يقع ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطالبة للتسليم^(٩٠).

"٥ - لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، لا يعتبر أي من الجرائم المذكورة في المادة ١ جرما سياسيا أو جرما مرتبطا بجرم سياسي أو جرما ذا دوافع سياسية.

"٦ - إذا رفضت دولة طرف أن تسلم إلى دولة طرف أخرى شخصا متهما بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة ١، لأن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الطرف المتلقي للطلب، وجب على الطرف المتلقي لطلب التسليم، بناء على طلب من الطرف الطالب، أن ينقل الشخص المعني إلى الطرف الطالب لمحاكمته أو لاتخاذ أي إجراءات أخرى بحقه، ثم يعاد الشخص المنقول إلى الطرف المتلقي للطلب لتنفيذ أي حكم يصدر بحقه في الطرف الطالب نتيجة للمحاكمة أو للإجراءات التي جرى نقل الشخص من أجلها.

(٨٩) التوصية ١٠ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(٩٠) اتفاقية قمع الأفعال غير القانونية ضد سلامة الملاحة البحرية (الأمم المتحدة، مجموعة

المعاهدات، رقم ٢٩٠٠٤)، المادة ١١، الفقرة ٤.

"٧ - فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه الاتفاقية، تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات التسليم المعمول بها بين الدول الأطراف معدلة فيما بين تلك الدول بقدر ما يقتضيه إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

"المادة ٦

"تبادل المساعدة القانونية

"١ - يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أقصى قدر من المساعدة في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة ١، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد لديها من أدلة ضرورية لتلك الإجراءات.

"٢ - على الدول الأطراف أن تضطلع بالتزاماتها في إطار الفقرة ١ وفقا لما هو قائم بينها من معاهدات لتبادل المساعدة أو طبقا للقانون المحلي^(٩١).

"٣ - فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، يتعين على أي دولة طرف ألا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية أو بدعوى عدم وجود تجريم ثنائي^(٩٢).

"٤ - على الدول الأطراف أن تتخذ ما يكفي من التدابير لإتاحة نقل أي شخص محتجز لدى إحدى الدول الأطراف ويطلب حضوره إلى دولة طرف أخرى بغرض تقديم المساعدة في إطار هذه الاتفاقية، إذا وافق الشخص المعني على ذلك وإذا اتفقت السلطات المختصة في كلتا الدولتين على ذلك. ولأغراض هذه الفقرة:

"(أ) تخول الدولة التي ينقل إليها الشخص وتلتزم بإبقاء الشخص المنقول قيد الاحتجاز ما لم تأذن الدولة التي نقل منها ذلك الشخص بخلاف ذلك؛

(٩١) نظرا لإمكانية اتساع نطاق هذه الاتفاقية واحتمال فتح باب التصديق عليها أو الانضمام إليها أمام جميع الدول، قد يكون من المناسب إدراج التزامات أضيق نطاقا لتقديم المساعدة القانونية، على غرار المذكور في هذه الفقرة.

(٩٢) التوصية ٣ الصادرة عن فريق كبار الخبراء؛ انظر اتفاقية عام ١٩٨٨، المادة ٧، الفقرة ٥.

"(ب) تقوم الدولة التي ينقل إليها الشخص بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها حالما تسمح الظروف أو حسبما تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين؛

"(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة التي نقل منها بدء إجراءات تسليم كيما تعيد ذلك الشخص؛

"(د) تحتسب مدة مكوث الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي ينقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة التي نقل منها.

" ٥ - ضمانا لحماية الشهود يتعيّن على الدول الأطراف، عند الطلب، أن تحد من إفشاء العناوين أو البيانات الشخصية للأشخاص الذين يدلون بشهاداتهم. وعلى الدول الأطراف أن تتخذ أيضا، عند الطلب، تدابير لتمكين الأشخاص من الإدلاء بشهاداتهم عبر وسائط الاتصال السلكي واللاسلكي أو عبر قناة فيديو أو باستخدام تكنولوجيا حديثة أخرى، من أجل تقديم شهاداتهم إلى الدولة المقاضية^(٩٣).

"المادة ٧

"المصادرة^(٩٤)"

" ١ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدبير للتمكين من مصادرة:

"(أ) الإيرادات المتأتية من الجرائم المذكورة في المادة ١، أو ممتلكات تعادل في قيمتها تلك الإيرادات؛

"(ب) الممتلكات أو المعدات أو غير ذلك من الأدوات التي استخدمت أو كان مقصودا استخدامها في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة ١.

" ٢ - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف أو تجميد أو ضبط أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بغية مصادرتها في نهاية المطاف.

(٩٣) التوصية ١٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(٩٤) التوصية ٣٠ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

"٣ - على الدولة الطرف التي توجد عائدات أو أدوات الجرائم في عهدها أن تتصرف بتلك الأشياء وفقا لقوانينها. ويجوز لأي طرف أن ينقل كل تلك الأموال أو بعضها، أو عائدات بيعها، إلى طرف آخر ، بقدر ما تسمح بذلك قوانين الطرف الناقل وطبقا لما يراه مناسبا من شروط.

"٤ - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة.

"المادة ٨

"نقل الإجراءات"^(٩٥)

"على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل كل منها إلى الأخرى إجراءات المقاضاة الجنائية الخاصة بالجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية في الحالات التي يرى فيها أن ذلك النقل يساعد على إقامة العدل على الوجه السليم.

"المادة ٩

"أشكال أخرى للتعاون والمساعدة"^(٩٦)

"على الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا وثيقا فيما بينها، بما يتفق ونظمها القانونية والإدارية المحلية، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية. وتقوم كل دولة طرف، على وجه الخصوص، باتخاذ تدابير فعلية:

"(أ) لتعيين سلطة مركزية تقوم بالاتصال مباشرة بالسلطات المركزية في سائر الدول الأطراف، بغرض تقديم العون والمساعدة اللذين تنص عليهما هذه الاتفاقية، بما في ذلك توجيه وتلقي طلبات العون والمساعدة^(٩٧)؛

(٩٥) اتفاقية عام ١٩٨٨، المادة ٨.

(٩٦) اتفاقية عام ١٩٨٨، المادة ٩.

(٩٧) التوصية ٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

"(ب) لإقامة وصون قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة تسهيلا لأمان وسرعة تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك صلاتها بسائر الأنشطة الإجرامية إذا رأَت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً^(٩٨)؛

"(ج) لكي تتعاون فيما بينها، فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

"٩" هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم؛

"١٠" حركة الإيرادات أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

"(د) لكي تنشئ، في الحالات المناسبة وفي حال عدم تعارض ذلك مع قانونها المحلي، أفرقة مشتركة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة، آخذة في الاعتبار ضرورة حماية أمن الأشخاص والعمليات، وعلى موظفي أي دولة طرف يشاركون في هذه الأفرقة أن يتصرفوا حسبما تأذن لهم السلطات المختصة في الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل إقليمها؛ وفي كل تلك الحالات، يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل احترام سيادة الدولة الطرف التي ستجري العملية داخل إقليمها احتراماً تاماً؛

"(هـ) لكي تقدم، عند الاقتضاء، ما يلزم من الأشياء أو كميات من المواد لأغراض التحليل والتحقيق؛

"(و) لإقامة ترتيبات للمراقبة الإلكترونية وللقيام بعمليات سرية وعمليات تسليم مراقب^(٩٩) بغية جمع الأدلة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأشخاص الضالعين في الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية^(١٠٠)؛

(٩٨) التوصية ٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(٩٩) اتفاقية عام ١٩٨٨، المادة ١١.

(١٠٠) التوصية ٢٦ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

"(ز) لتوفير الحماية للأشخاص الذين قدموا معلومات أو أدلة أو وافقوا على تقديمها، أو الذين يشاركون، أو وافقوا على المشاركة، في تحقيق أو مقاضاة قانونية تتعلق بجرم مقرر وفقا لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقارب وذوي أولئك الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية بسبب وجود مخاطر تتهدد أمنهم الشخصي. وينبغي للدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ ترتيبات تبادلية لحماية الشهود وسائر الأشخاص المعرضين للخطر^(١٠١)؛

"(ح) للسماح للسلطات المختصة، عند النظر في العقوبات، بأن تعتبر مدى العون الذي يقدمه أي متهم في التحري عن أشخاص آخرين وملاحقتهم قانونيا، أو قدرة المتهم وعزمه على تقديم ذلك العون، عاملا مخففا للعقوبة؛

"(ط) لتسهيل التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة ولتشجيع تبادل الموظفين وسائر الخبراء، بما في ذلك انتداب موظفي اتصال.

"المادة ١٠

"التدريب على إنفاذ القوانين^(١٠٢)"

"١ - تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تقتضيه الضرورة، باستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية. وتتناول هذه البرامج، على وجه الخصوص، ما يلي:

"(أ) الطرائق المستخدمة في كشف وقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية؛

"(ب) الأساليب التي يتبعها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مذكورة في هذه الاتفاقية؛

"(ج) كشف ورصد تحركات الإيرادات والممتلكات والمنافع المتأتية من الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية، والطرائق المستخدمة في نقل وإخفاء وتمويه تلك الإيرادات والممتلكات والمنافع؛

(١٠١) التوصيات ١٣ و ١٤ و ١٥ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(١٠٢) اتفاقية عام ١٩٨٨، المادة ٩، الفقرتان ٢ و ٣، والتوصية ١١ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

"(د) جمع الأدلة؛

"(هـ) الأساليب الحديثة لإنفاذ القوانين.

"٢ - على الدول الأطراف أن تساعد إحداها الأخرى على تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية إلى التشارك في الخبرات الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم أيضاً، عند الاقتضاء، باستخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط المناقشات حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا بينها^(١٠٣).

"٣ - على الدول الأطراف أن تشجع أساليب أخرى للتثقيف المتبادل من شأنها أن تسهل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، مثل التدريب اللغوي والإعارات وتبادل موظفي السلطات أو الوكالات المركزية ذوي المسؤوليات ذات الصلة^(١٠٤).

"المادة ١١

"شفافية الصفقات^(١٠٥)"

"١ - على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير عملية على النقاط الحدودية لرصد وكشف عمليات النقل المادي للنقود والصكوك القابلة للتداول المملوكة لحاملها، رهنا بوجود ضمانات صارمة تكفل حسن استخدام المعلومات ودون أي تعطيل لحرية تحركات رأس المال المشروعة.

"٢ - بغية تحسين الفهم والمعلومات فيما يتعلق بكشف الشبكات المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لجمع المعلومات المالية وأن تسهل، قدر الإمكان، تبادل تلك المعلومات، بما في ذلك تبادلها بين وكالات إنفاذ القوانين والهيئات التنظيمية.

(١٠٣) التوصية ١١ الصادرة عن فريق كبار الخبراء، التي تنص على أنه: "ينبغي تشجيع الدورات التدريبية والحلقات الدراسية المشتركة وجلسات تبادل المعلومات على صعيد ثنائي وإقليمي وعالمي". ولتوصيتي فريق كبار الخبراء ٢٥ و ٢٦ صلة بهذا الموضوع أيضاً.

(١٠٤) التوصيات ١١ و ١٢ و ٢١ الصادرة عن فريق كبار الخبراء.

(١٠٥) التوصيتان ٣١ و ٣٤ الصادرتان عن فريق كبار الخبراء.

"المادة ١٢"

"أشكال التعاون الأخرى"

"١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا وثيقا على منع الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية والتحري عنها ومقاضاة مرتكبيها. ويتعين عليها خصوصا أن تقوم، وفقا لقوانينها المحلية أو عملا باتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما يلي:

"(أ) اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع أي تحضير داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم سواء داخل أقاليمها أو خارجها ؛

"(ب) تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية .

"٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء مصرف بيانات مشترك خاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، يضم المعلومات المجمعة عن أنشطة الجماعات الإجرامية وأعضائها وعن الأشخاص ذوي السوابق^(١٠٦).

"المادة ١٣"

"تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعاون على سائر
الاتفاقيات المتعددة الأطراف"

"يجوز للدول الأطراف أن تطبق المواد من ٣ إلى ١٢ من هذه الاتفاقية على سائر الاتفاقيات المتعددة الأطراف بقدر ما يتفق عليه بين الدول الأطراف.

(١٠٦) انظر مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة، المادة ١٢، الفقرة ٣، الوارد في المرفق الثالث أعلاه.

"المادة ١٤"

"تسوية النزاعات"

"١ - إذا نشأ أي نزاع بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتعذرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يحال ذلك النزاع، بناء على طلب إحدى تلك الدول، إلى التحكيم. وإذا تعذر على تلك الدول الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على كيفية تنظيم التحكيم، جاز لأي منها أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب يتفق والنظام الأساسي للمحكمة.

"٢ - يجوز لأي دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. وتكون الدول الأطراف الأخرى غير ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت هذا التحفظ.

"٣ - يجوز لأي دولة أبدت تحفظا بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي وقت بتوجيه إشعار بذلك إلى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"المادة ١٥"

"التوقيع، التصديق، الانضمام"

"١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى [التاريخ] في [مقر الأمم المتحدة بنيويورك].

"٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"٣ - تخضع هذه الاتفاقية لانضمام أي دولة. وتودع صكوك الانضمام لدى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"المادة ١٦"

"بدء النفاذ"

"١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [الخامس والعشرين] من صكوك التصديق أو الانضمام لدى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام [الخامس والعشرين]، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدول صك تصديقها أو انضمامها.

"المادة ١٧"

"الانسحاب"

"١ - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي بذلك إلى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام إشعار الانسحاب.

"المادة ١٨"

"اللغات والوديع"

"يودع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها [الاسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي] في الحجية، لدى [الأمين العام للأمم المتحدة].

"وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في [المكان] يوم [التاريخ].

"المرفق السادس"

"آراء حكومة ألمانيا بشأن حل بديل بخصوص اتفاقية للأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"

"١ - إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهدد البنيات الاقتصادية والسياسية للدول، وتشكل خطراً عالمياً محدقاً بالمجتمعات الصناعية والنامية على السواء، يستوجب التصدي له عالمياً. ويتيح مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي عرضته حكومة بولندا على الجمعية العامة^(١٠٧) أساساً جيداً لمناقشة هذه المشكلة الملحة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

"٢ - وحتى الآن لم تكلل بالنجاح الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل إيجاد تعريف عملي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومن وجهة نظر حكومة ألمانيا، فإن التعريف الوارد في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ضيق للغاية من ناحية وواسع للغاية من ناحية أخرى. وترى ألمانيا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليست جريمة جنائية قابلة للتعريف بوضوح بقدر ما هي ظاهرة معقدة من ظواهر الإجرام. ويمكن، على الأرجح، الاتفاق على عناصر وصفية وإدراجها في ديباجة اتفاقية من هذا القبيل. بل إن مجرد إعداد قائمة نموذجية لجرائم محددة يطرح إشكالية، إذ في الوقت الذي يمكن أن يتفق فيه الجميع على ما يشكل جريمة قتل عمد، ليس هناك توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن ما يشكل، على سبيل المثال، إفساد الموظفين العمامين. وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات لا يمكن تجاوزها في فرض عقوبات على سلوكيات إجرامية من ذلك القبيل وفي تحديد الولايات القضائية في هذا الميدان.

"٣ - وترى حكومة ألمانيا أنه من الممكن تجاوز تلك الصعوبات بواسطة الحل البديل التالي:

"(أ) أن إعداد اتفاقية للأمم المتحدة شاملة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي أن يستند إلى معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين^(١٠٨) والمعاهدة النموذجية بشأن التعاون في المسائل الجنائية^(١٠٩)؛

(١٠٧) المرفق الثالث أعلاه.

(١٠٨) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، المرفق.

"(ب) وينبغي ألا تتضمن اتفاقية من هذا القبيل إشارات إلى جرائم محددة، بل ينبغي أن يكون المرجع هو الإطار الذي توفره المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، المادة ٢، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز التسليم بسببها. أما فيما يخص تقديم المساعدة القانونية، فإن الإشارة إلى مرجع محدد لن تكون على الأرجح ضرورية؛

"(ج) هناك نقص في الموارد الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو يرجع فيما يبدو إلى كون بعض النظم القانونية لا تعاقب على السلوك الإجرامي الذي لا يهدف بشكل مباشر إلى ارتكاب جريمة ملموسة، ومن ثم لا يمكن اعتبار هذا السلوك مشاركة في جريمة، في حين أن قوانين ألمانيا وإيطاليا وفرنسا، على سبيل المثال، تعاقب على تلك المشاركة على أساس العضوية في 'عصابة إجرامية'. وينبغي أن تتضمن الاتفاقية التزاما بفرض عقوبات على غرار ذلك. ويمكن أن يصاغ ذلك الالتزام على منوال الاتفاقية المصاغة على أساس المادة كاف - ٣ (K.3)، المتعلقة بالتواطؤ والتجمع من أجل ارتكاب جرائم، من المادة ٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

"يعتمد كل طرف ما يراه ضروريا من تدابير كي يستحدث، ضمن قوانينه الوطنية، جريمة المساهمة كشريك أو المشاركة في تنظيم أو إدارة آخرين لغرض ارتكاب جريمة في ميدان الاتجار بالمخدرات أو غير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، بوصفها جريمة جنائية إذا ارتكبت عن قصد.

"(د) ومن الأمور اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل فعال على الصعيدين الوطني والدولي، إعداد أحكام ملائمة لتجريد عائدات الجريمة من فوائدها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء إعداد تشريعات لهذا الغرض؛

"(هـ) هناك اتفاق عام، في جميع المحافل الدولية، على أن نطاق فرض جزاءات على غسل الأموال المقترن بالاتجار بالمخدرات أمر غير مرض. وينبغي أن تنص الاتفاقية على أنه يمكن، من الناحية المبدئية، اعتبار أي جريمة خطيرة أخرى ترتكب، إضافة إلى الجرائم المتصلة بالمخدرات، جريمة إسنادية لغسل الأموال؛

"(و) على غرار النموذج الذي يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١١٠)، ينبغي أن تتضمن الاتفاقية أحكاما لتنفيذ تدابير المصادرة الأجنبية على الصعيد المحلي؛

(١١٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية للأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

"(ز) من الشروط المسبقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد الوطني أو الدولي إعداد برنامج فعال لحماية الشهود (انظر توصيات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، والتوصيات الأربعين لفريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفكرة التي تقوم عليها المادة ١٣ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية)؛

"(ح) وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنص الاتفاقية على التعاون فيما بين قوات الشرطة وتدريب أفرادها (انظر المادة ١١ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، والمادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٨٨)؛

"(ط) وأخيرا يمكن أن تدرج في اتفاقية للأمم المتحدة بعض الأفكار الجديدة التي قدمها في مجال تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وغيرهما من الهيئات الدولية".

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة - ٢٣/١٩٩٧

العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تذكر بقرارها ١٤٥/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عملا بقرارها ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، سيعقد في عام ٢٠٠٠،

"وإذ تدرك أهمية ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من مساهمات في ترويج وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

"وإذ توضع في اعتبارها الدور الجديد لهذه المؤتمرات، كما هو مبين في الفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

"وإذ تذكّر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وبالنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفقة بذلك القرار،

"وإذ تذكّر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يلخص الآراء التي يتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بالمقترحات الخاصة بموضوع المؤتمر العاشر وشكله وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات عمله والمكان المحتمل لانعقاده، لكي تنظر فيها اللجنة خلال دورتها العاشرة^(١١١)،

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة^(١١٢)، وبمناقشتها حول الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١١٣)؛

٢ - تقرر أن ينعقد المؤتمر العاشر في سنة ٢٠٠٠، وأن تدرج في جدول أعماله المؤقت، وفقاً لما أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١٤)، المواضيع التالية:

(أ) تعزيز سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية؛

(ب) التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين؛

(ج) الوقاية الفعالة من الإجرام: مواكبة التطورات الجديدة؛

(د) المجرمون والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة؛

(١١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30)، الفصل

الأول، الفرع دال.

(١١٢) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ (E/1997/30).

(١١٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١١٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفقرة ١٥.

٣" - تقرر أيضا أن تعقد بشأن المسائل التالية أربع حلقات عمل في إطار المؤتمر العاشر:

(أ) "مكافحة الفساد؛

(ب) "الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب؛

(ج) "إسهام المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

(د) "المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

٤" - ترحب بالعرض الذي قدمته حكومة جنوب أفريقيا باستضافة المؤتمر العاشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع الحكومة، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السابعة؛

٥" - تحيط علما مع التقدير بالبيان الذي أدلى به باسم حكومة النمسا، ومفاده أن هذه الحكومة سوف تتشرف باستضافة المؤتمر العاشر في فيينا، إذا ما أمكن التوصل إلى توافق في الآراء، وإذا ما حسمت المسائل الخاصة بالتوقيت؛

٦" - تطلب إلى اللجنة أن تضع، في دورتها السابعة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر العاشر، وأن تقدم توصياتها النهائية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذة في الاعتبار أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يتناول عددا محدودا من المواضيع الفنية المحددة بدقة، والتي تجسد احتياجات المجتمع العالمي الماسة، وأن يتضمن حلقات عمل تقنية بشأن مسائل مركزة تركيزا جيدا تتصل بالبنود الفنية من جدول الأعمال؛

٧" - تطلب إلى الأمين العام إعداد دليل مناقشة لكي تنظر فيه اللجنة، بالتعاون مع معاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية مشاركة نشطة؛

٨" - تدعو اللجان الإقليمية، وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمراسلين الوطنيين المعيّنين من حكوماتهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المشاركة النشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر؛

٩" - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تمثل في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع، وعلى سبيل المثال، برؤساء الدول وبوزراء من الحكومات ورؤساء النيابة العامة؛

" ١٠ - تقرر أن تحجز اليومين الأول والثاني من الجلسات العامة في المؤتمر العاشر، عقب افتتاحه، أساساً للبيانات التي يلقيها ممثلو الدول على المستوى السياسي الرفيع حول المواضيع الرئيسية للمؤتمر؛

" ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد نظرة عامة بشأن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لعرضها لدى افتتاح المؤتمر العاشر؛

" ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الجانبية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر العاشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وكذلك اجتماعات الرابطة المهنية والمجموعات الجغرافية ذات المصالح الخاصة واتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع مشاركة أوساط الأكاديميين والباحثين؛

" ١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يزود شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، التي تقوم بمهام أمانة المؤتمر العاشر، بالموارد اللازمة لكي تضطلع، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر على نحو فعال وموقوت، حسب توجيهات اللجنة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وأن يضمن توفر ما يكفي من الموارد في فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ لتلبية المتطلبات الأخرى ولتنظيم المؤتمر العاشر ذاته؛

" ١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يرصد ما يلزم من الموارد، وفقاً للممارسة المعمول بها في ميزانية الأمم المتحدة، وضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، وما يكفي من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، لضمان تنفيذ برنامج إعلامي ملائم فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر؛

" ١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتيح ما يلزم من الموارد لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

" ١٦ - تدعو اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة، أن تنجز، في دورتها السابعة، كل الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العاشر، بما في ذلك مواعيد ومدته ووثائقه ومكان انعقاده؛

" ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ إجراءات متابعة ملائمة لهذا القرار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة في دورتها السابعة."

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى
القضاء على العنف ضد المرأة - ٢٤/١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي أصدرت فيه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإذ تشير إلى تعريف العنف ضد المرأة الوارد في المادتين ١ و ٢ من الإعلان،

وإذ تدين بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة،

"وإذ تشدد على أن التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة^(١١٥) يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يعزز تلك العملية ويكملها،

"وإذ تشير إلى إعلان^(١١٦) ومنهاج عمل بيجين^(١١٧) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وعلى وجه الخصوص تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها،

"وإذ تسلّم بالحاجة إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا، وإلى صوغ استراتيجيات وتدابير عملية في ذلك الميدان،

(١١٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.

(١١٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

"وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(١١٨)،

"وإذ ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه،

"وإذ تذكر باستنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة، التي شددت عليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٤/١٩٩٧، والقائلة بأن على الدول واجب اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة ويجب عليها أن تتيقظ على النحو الواجب لمنع العنف ضد المرأة،

"وإذ تؤكد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

"وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على العنف ضد المرأة من تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية باهظة يتكبدها الفرد والمجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي لأجهزة العدالة الجنائية أن تعمل بتعاون وثيق مع الممارسين في القطاعات الأخرى، بما فيها الصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم، ومع أفراد المجتمع المحلي، للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة،

"وإذ تعترف بما تقدمه المنظمات غير الحكومية والمنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة وهيئات المجتمع المحلي من مساهمة قيمة في العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة،

"١ - تحث الدول الأعضاء على أن تستعرض وتقيم التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، بطريقة تتفق مع نظمها القانونية، لتقرير ما إن كان لها أثر سلبي على المرأة ولتعديلها، إن كان لها ذلك الأثر، لضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛

"٢ - تحث أيضا الدول الأعضاء على الاضطلاع باستراتيجيات وصوغ سياسات وتعميم مواد لتعزيز أمان المرأة في المنزل وفي المجتمع عامة، بما في ذلك استراتيجيات محددة لمنع الجريمة تتفق مع واقع حياة المرأة وتتناول احتياجاتها المتميزة في مجالات مثل التنمية الاجتماعية والتصميم البيئي والبرامج التثقيفية الوقائية؛

(١١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل

الثاني.

"٣ - تحت كذلك الدول الأعضاء على أن تشجع رسم سياسة نشطة ومحسوسة ترمي إلى إدراج منظور نوع الجنس في صوغ وتنفيذ جميع السياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد تساعد على القضاء على العنف ضد المرأة، لكي يتسنى إجراء تحليل للقرارات قبل اتخاذها بغية كفالة ألا يترتب عليها تحيز غير منصف قائم على نوع الجنس؛

"٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تتعاون مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر كياناتها ذات الصلة وأن تنسق أنشطتها بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وبإزالة التحيز القائم على أساس نوع الجنس في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

"٥ - تهيب بالمعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج أن تواصل التدريب في مجال العنف ضد المرأة، وأن تجمع وتوزع المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛

"٦ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تكفل نشر "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي"^(١١٩)، الذي نشر باللغة الانكليزية، بسائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهنا بتوفر الأموال من الميزانية العادية أو من موارد من خارج الميزانية، وتقدر مساهمة كندا في هذا الخصوص؛

"٧ - تناشد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، أن تترجم "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي" إلى اللغات المحلية وأن تكفل توزيعه على نطاق واسع من أجل استخدامه في برامج التدريب والتعليم؛

"٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة^(١٢٠)، بما في ذلك المشروع المنقح للتدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة، الذي أعد استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والهيئات المنتسبة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

"٩ - تعتمد نص "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي هو مرفق بهذا القرار، بوصفه نموذجاً لمبادئ توجيهية تستخدمه الحكومات في جهودها الرامية إلى التصدي لمختلف مظاهر العنف ضد المرأة، في إطار نظام العدالة الجنائية.

"١٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تسترشد "بالاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة ولدى النهوض بمساواة المرأة داخل نظام العدالة الجنائية؛

"١١ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم، من خلال شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، بمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على الافادة من "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

"١٢ - تهيب بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر في القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التدريب والمساعدة التقنية؛

"١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعميم "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" على نطاق واسع، بغرض التشجيع على استخدامها؛

"١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" إلى منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، ومنها لجنة مركز المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الانسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، وتدعو هذه المنظمات والهيئات إلى وضع استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجالات خبرتها الفنية؛

"١٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في مسألة العنف ضد المرأة في الجزء الرفيع المستوى من إحدى دوراته المقبلة، في سياق مناقشاته حول الحقوق الإنسانية للمرأة؛

"١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

"المرفق"

"استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف
ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"

" ١ - إن الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توحى بضرورة اعداد استراتيجيات مختلفة حسب اختلاف مظاهر العنف واختلاف الأوساط التي يحدث فيها العنف. ويمكن ادخال التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية المبينة أدناه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة. وما لم يرد توضيح بخلاف ذلك، فإن مصطلح "المرأة" يشمل "الطفلة".

" ٢ - وإن الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ تذكر بتعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة^(٢١) والمعاد تأكيده أيضا في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٢)، تقوم على التدابير التي اعتمدها الحكومات في منهاج العمل، مع مراعاة كون بعض الفئات من النساء معرضة للعنف بشكل خاص.

" ٣ - وتسلم هذه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية، على وجه التحديد، بوجود حاجة إلى رسم سياسة نشطة تتمثل في إدراج المنظور الذي يراعي نوع الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والانصاف في الوصول إلى العدالة، وكذا في إدراج هدف تحقيق التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرار ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي أن تطبق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بوصفها مبادئ توجيهية، بشكل يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٢٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٥) بغرض اعطاء دفع لتنفيذها على نحو منصف وفعال.

(١٢١) قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٠٤.

(١٢٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.3، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(١٢٣) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٢٤) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

"٤ - وينبغي تنفيذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من جانب الدول الأعضاء والكيانات الأخرى، دون المساس بمبدأ مساواة الجنسين أمام القانون وذلك تيسيراً للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل التعامل، في إطار نظام العدالة الجنائية، مع مختلف مظاهر العنف ضد المرأة.

"٥ - وتهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى توفير المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل. ولا تخصص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية معاملة تفضيلية للمرأة وإنما ترمي إلى ضمان تقويم ما قد تواجهه المرأة من أوجه اللامساواة أو أشكال التمييز في مجال الوصول إلى العدالة، ولا سيما فيما يتعلق بأفعال العنف.

"أولا - القانون الجنائي

"٦ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

"(أ) العمل، بشكل دوري، على استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها، ولا سيما قوانينها الجنائية، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة والغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه؛

"(ب) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية والمدنية، في إطار نظمها القانونية الوطنية، كيما تضمن تحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة، أو تعتمد تدابير لهذا الغرض إن لم يتيسر القيام بذلك؛

"(ج) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية لضمان ما يلي:

"١" إمكانية تقييد حيازة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة الخاضعة للأنظمة، من جانب أشخاص قدموا للمحاكم في دعاوى قضائية تتعلق بجرائم العنف أو أدينوا بجرائم من ذلك القبيل، وذلك في إطار النظم القانونية الوطنية لتلك الدول؛

"٢" إمكانية منع الأشخاص من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن أو ردهم عن ذلك، في إطار النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

"ثانيا - الإجراءات الجنائية

"٧ - تحث الدول الأعضاء على استعراض وتقييم وتنقيح إجراءاتها الجنائية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

"(أ) أن تكون لقوات الشرطة، شريطة الحصول على إذن قضائي، حيثما تقتضي القوانين الوطنية ذلك، سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة؛

"(ب) تحمل سلطات النيابة المسؤولية الرئيسية في مباشرة الإجراءات وعدم إلقاء هذه المسؤولية على المرأة التي تعرضت للعنف؛

"(ج) إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، واتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة؛

"(د) عدم التمييز ضد المرأة في قواعد ومبادئ الدفاع، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية على أساس دفع من قبيل الشرف أو الاستفزاز؛

"(هـ) عدم رفع المسؤولية الجنائية أو غيرها من المسؤوليات عن الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة عن غير قصد تحت تأثير الكحول أو المخدرات؛

"(و) النظر، خلال الإجراءات القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبتها الجاني سابقا، وذلك وفقا لمبادئ القانون الجنائي الوطني؛

"(ز) أن تكون للمحاكم، رهنا بأحكام الدستور الوطني لدولتها، سلطة إصدار أوامر للحماية أو أوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر؛

"(ح) إمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهم وحمايتهم من التخويف والانتقام؛

"ط) مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجاجية أو شبه الاحتجاجية أو إطلاق السراح بكفالة، أو إخلاء السبيل المشروط، أو إطلاق السراح المشروط أو وقف التنفيذ رهن المراقبة.

ثالثا - الشرطة

" ٨ - تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي في إطار نظمها القانونية الوطنية:

"أ) ضمان إنفاذ الأحكام الواجبة التطبيق من أحكام القوانين والمدونات والإجراءات ذات الصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذاً متسقاً وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الاجرامية المرتكبة ضد المرأة والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية؛

"ب) استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقليل من التدخل في شؤونها، مع التقيد بمعايير لجمع أحسن الأدلة؛

"ج) ضمان أن تراعى في اجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالافراج عنه بأي شكل من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها، وضمان أن تسفر هذه الإجراءات أيضا عن درء أي أعمال عنف جديدة؛

"د) تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة؛

"هـ) ضمان أن تكون ممارسة الشرطة سلطاتها وفقا لسيادة القانون وقواعد السلوك، وضمان امكانية مساءلة الشرطة عن أي انتهاك لذلك؛

"و) تشجيع النساء على الانضمام إلى قوات الشرطة، بما في ذلك الانضمام إلى تلك القوات على مستوى العمليات.

رابعا - إصدار الأحكام والإجراءات الإصلاحية

" ٩ - تحث الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

"أ) استعراض وتقييم وتنقيح سياساتها واجراءاتها المتعلقة بإصدار الأحكام، لضمان تحقيقها الأهداف التالية:

- "١٠" محاسبة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
- "١١" وضع حد للسلوك العنيف؛
- "١٢" إيلاء اعتبار للأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أسرهم من جراء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأسرة؛
- "١٣" ترويج الجزاءات المماثلة للجزاءات التي تفرض على جرائم العنف الأخرى؛
- "(ب) ضمان اخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي افراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه عندما تكون سلامة الضحية أهم في هذا الافضاء من التعدي على سرية خصوصيات المجرم؛
- "(ج) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالايداء، وذلك بوسائل تشمل اللجوء إلى بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها، حيثما كان القانون يسمح بممارسات مثل اللجوء إلى تلك البيانات؛
- "(د) أن تتاح للمحاكم مجموعة كاملة من التصرفات المتعلقة بإصدار الأحكام من أجل حماية الضحية وسائر المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف؛
- "(هـ) ضمان تشجيع القاضي الذي يصدر الحكم على التوصية، عند إصدار الحكم، بالمعاملة التي يعامل بها المجرم؛
- "(و) ضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على ما يرتكب ضد النساء المحتجزات، لأي سبب كان، من عنف؛
- "(ز) وضع وتقييم برامج لمعاملة المجرمين تخص مختلف أنواع المجرمين ومختلف معالم شخصياتهم؛
- "(ح) حماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها.

"خامسا - دعم الضحايا ومساعدتهم"

"١٠ - تحت الدول الأعضاء على القيام حسبما هو ملائم، بما يلي:

"(أ) أن تتاح للنساء اللاتي تعرضن للعنف معلومات عن الحقوق وتدابير الانصاف وكيفية الحصول عليها، اضافة إلى معلومات عن المشاركة في الإجراءات الجنائية وجدولها الزمني والتقدم المحرز فيها والحكم الأخير الذي يصدر فيها؛

"(ب) تشجيع ومساعدة النساء المتعرضات للعنف على رفع شكاوى رسمية وعلى متابعتها إلى النهاية؛

"(ج) ضمان أن النساء المتعرضات للعنف يتلقين، من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية، الانصاف العادل والمماثل مما لحق بهن من أذى، بما في ذلك الحق في طلب اصلاح الضرر أو طلب التعويض من المجرمين أو من الدولة؛

"(د) توفير آليات واجراءات قضائية متيسرة ومتميزة بالاحساس باحتياجات النساء المتعرضات للعنف تكفل معالجة الدعاوى معالجة منصفة؛

"(هـ) إنشاء نظام تسجيل بشأن الحماية القضائية والأوامر الزجرية، حيثما تكون هذه الأوامر جائزة بموجب القانون الوطني، حتى يتمكن موظفو الشرطة أو العدالة الجنائية من أن يقرروا بسرعة ما إن كان أمر من هذه الأوامر ساريا.

"سادسا - الخدمات الصحية والاجتماعية"

"١١ - تحث الدول الأعضاء على القيام، حسبما هو ملائم، وبالتعاون مع القطاع الخاص والرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق مساواة المرأة، ومعاهد البحوث، بما يلي:

"(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من مرافق وخدمات السكن في الحالات الطارئة والمؤقتة للنساء وأطفالهن من المعرضين أو المعرضات لخطر الوقوع ضحايا للعنف أو من وقعوا أو وقعن ضحايا له؛

"(ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات كالخطوط الهاتفية لتقديم المعلومات مجانا والخدمات الفنية المتعددة التخصصات لاسداء المشورة والتدخل في الأزمات وفرق الدعم لصالح ضحايا العنف من النساء وأطفالهن؛

"(ج) تصميم واعتماد برامج للتحذير والوقاية من تعاطي الكحول ومواد الادمان، نظرا لكثرة اقتران تعاطي الكحول ومواد الادمان بحالات العنف ضد المرأة؛

"(د) إقامة صلات أفضل بين الخدمات الطبية، الخاصة منها والمتعلقة بالطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية، وذلك لأغراض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها؛

"(هـ) وضع اجراءات نموذجية لمساعدة المشاركين في نظام العدالة الجنائية على التعامل مع النساء المتعرضات للعنف؛

"(و) القيام، كلما أمكن ذلك، بإنشاء وحدات متخصصة تتألف من أشخاص من ذوي الاختصاصات ذات الصلة يكونون مدربين تدريباً خاصاً على معالجة الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا في حالات العنف ضد المرأة.

"سابعاً - التدريب

"١٢ - تحث الدول الأعضاء على القيام، حسبما هو ملائم، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق مساواة المرأة، ومع الرابطات المهنية ذات الصلة، بما يلي:

"(أ) توفير نماذج إلزامية للتدريب على التعامل مع الثقافات المختلفة وعلى إدراك الاعتبارات الجنسانية، أو التشجيع على وضع هذه النماذج التدريبية، لصالح موظفي الشرطة والعدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، تتطرق لعدم مقبولية العنف ضد المرأة وإلى أثره ونتائجه وتشجع على التصدي على نحو ملائم لمسألة العنف ضد المرأة؛

"(ب) ضمان حصول الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية على القدر الكافي من التدريب والحساسية والتثقيف، فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

"(ج) تشجيع الرابطات المهنية على أن تضع للمهنيين الممارسين المشتركين في نظام العدالة الجنائية معايير ممارسة وسلوك واجبة النفاذ تعزز حصول المرأة على العدالة والمساواة.

"ثامناً - البحث والتقييم

"١٣ - تحث الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق مساواة المرأة، على القيام، حسبما هو ملائم، بما يلي:

"(أ) اعداد دراسات استقصائية في مجال الجريمة تتعلق بطبيعة العنف ضد المرأة ومداه؛

"(ب) جمع البيانات والمعلومات لكل من الجنسين على حدة من أجل تحليلها واستخدامها، مع البيانات الموجودة، في تقدير الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما بشأن ما يلي:

"١" مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه؛

"٢" مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة؛

"٣" العلاقة بين الضحية والمجرم؛

"٤" ما لأنواع التدخل المختلفة من أثر مساعد على اعادة التأهيل أو مساعد على العود في المجرم الفرد، وما لها من أثر في تقليل العنف ضد المرأة؛

"٥" استخدام الأسلحة النارية وتعاطي المخدرات والكحول، ولا سيما في ما يرتكب في أحوال العنف المنزلي من حالات العنف ضد المرأة؛

"٦" العلاقة بين التعرض للايذاء أو العنف وما يعقب ذلك التعرض من قيام بأنشطة العنف؛

"(ج) رصد معدلات العنف ضد المرأة، ومعدلات اعتقال المجرمين وتبرئتهم، وملاحقتهم قانونياً، والبت في الدعاوى المقامة ضدهم، وإصدار تقارير سنوية عن ذلك؛

"(د) تقييم مدى كفاءة وفعالية نظام العدالة الجنائية في تلبية احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف.

"تاسعا - تدابير منع الجريمة"

"١٤ - تحث الدول الأعضاء، والقطاع الخاص، وما له صلة من الرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

"(أ) إعداد وتنفيذ برامج توعية وتثقيف مجدية وفعالة للجمهور وفي المدارس، تمنع العنف ضد المرأة بتعزيز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل واقتسام المسؤوليات بين النساء والرجال؛

"(ب) صوغ نهج متعددة التخصصات، ومراعية لنوع الجنس، في الكيانات العامة والخاصة التي تشارك في القضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال إقامة الشراكات بين موظفي إنفاذ القوانين والدوائر المتخصصة في حماية ضحايا العنف من النساء؛

"(ج) إنشاء برامج إرشادية للمجرمين أو من يتبين أنهم يمكن أن يصبحوا مجرمين، من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاعات، وحسن التصرف وضبط النفس عند الغضب، وتغيير الاتجاهات الذهنية المتعلقة بأدوار الجنسين والعلاقات فيما بينهما؛

"(د) إنشاء برامج إرشادية وتوفير المعلومات للنساء، ومن ضمنهن ضحايا العنف، بشأن أدوار الجنسين، والحقوق الإنسانية للمرأة، والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة، من أجل اكساب النساء القدرات اللازمة لحماية أنفسهن من جميع أشكال العنف؛

"(هـ) إعداد وتعميم المعلومات، بطريقة تلائم الجمهور المتلقي المعني، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وعن توافر برامج للتصدي لتلك المشكلة، ومن ضمنها البرامج المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات؛

"(و) دعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة والمنظمات غير الحكومية من أجل إذكاء وعي الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والاسهام في القضاء عليه.

"١٥ - تحث الدول الأعضاء، ووسائط الاعلام، ورابطات وسائط الاعلام، والهيئات التنظيمية الذاتية لوسائط الاعلام، والمدارس، وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية وسائط الاعلام، على أن تعتمد، بحسب الاقتضاء، إلى اعداد حملات لتوعية الجمهور وتدابير وآليات ملائمة، مثل مدونات قواعد الآداب والتدابير التنظيمية الذاتية المتعلقة بالعنف المعروض في وسائط الاعلام، تهدف إلى اعلاء احترام حقوق المرأة والثني عن التمييز ضد المرأة وعن تصويرها تصويرا مقولبا.

"عاشرا - التعاون الدولي

"١٦ - تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

"(أ) تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة في القضاء على العنف ضد المرأة، وإعداد دليل لتلك النماذج؛

"(ب) التعاون والتآزر، على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع الكيانات ذات الصلة، بغية منع العنف ضد المرأة وبغية ترويج تدابير لتقديم مرتكبيه إلى العدالة فعلياً، وذلك من خلال آليات التعاون والمساعدة الدوليين ووفقاً للقانون الوطني؛

"(ج) الاسهام في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودعمه في أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

"١٧ - تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

"(أ) قصر مدى أية تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التحفظات المصاغة بأقصى ما يمكن من الدقة والضيق والتي لا تتنافى مع موضوع وغرض الاتفاقية؛

"(ب) إدانة جميع انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة في أحوال النزاع المسلح، والاعتراف بأن تلك الانتهاكات هي انتهاكات لحقوق الانسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، والمطالبة بردود فعالة على وجه خاص على الانتهاكات التي من ذلك النوع، بما فيها القتل، والاعتداء المنظم، والعبودية الجنسية، والحمل القسري؛

"(ج) العمل بفعالية على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إلى تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالدول التي لا تزال غير أطراف فيها، لكي يتسنى تحقيق تصديق جميع دول العالم عليها قبل نهاية عام ٢٠٠٠؛

"(د) إيلاء الاعتبار الكامل لإدراج منظور نوع الجنس في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق بضحايا العنف من النساء؛

"(هـ) التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، في أداء المهام والواجبات المنوطة بها، ومساعدتها على ذلك، وتقديم جميع المعلومات المطلوبة، والاستجابة لزيارات المقررة الخاصة ورسائلها.

"حادي عشر - أنشطة المتابعة

"١٨ - تحث الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة رهنا بتوافر أموال من خارج الميزانية، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

"(أ) تشجيع ترجمة "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" إلى اللغات المحلية، وتعميمها على نطاق واسع لكي تستخدم في برامج التدريب والتثقيف؛

"(ب) اتخاذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" كأساس وكمراجع للسياسات وكدليل عملي للأنشطة الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛

"(ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على استعراض وتقييم وتنقيح نظم العدالة الجنائية فيها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، استناداً إلى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

"(د) دعم أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة؛

"(هـ) إعداد خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسقة لتنفيذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

"(و) تصميم برامج وأدلة تدريبية نموذجية للشرطة ولموظفي العدالة الجنائية، تستند إلى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية"؛

"(ز) إجراء استعراض ورصد دوريين، على الصعيدين الوطني والدولي، للتقدم المحرز من حيث الخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، في سياق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية".

٢٥/١٩٩٧ - التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة

في المعاملات التجارية الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

وإذ يقلقها رشو الموظفين العموميين من قبل أفراد ومؤسسات في دول أخرى فيما يتعلق بمعاملات تجارية دولية،

"واقترناها منها بأن هذه الممارسات تقوض نزاهة الأجهزة الإدارية الحكومية وتضعف السياسات الاقتصادية والاجتماعية بنشر الفساد في القطاع العام وتقلل بذلك من مصداقيته،

"واقترناها منها بأن مكافحة الفساد يجب أن تُدعم بجهود صادقة من خلال التعاون الدولي،

"وإذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، ضمن أمور أخرى، بإدانة جميع ما تقوم به شركات عبر وطنية وشركات أخرى ووسطاؤها وغيرهم من الأشخاص المشتركين فيها من ممارسات فاسدة تنتهك القوانين والأنظمة في البلدان المضيفة، وأكدت من جديد حق أي دولة في سن التشريعات وفي التحقيق وفي اتخاذ التدابير القانونية الملائمة، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لمكافحة هذه الممارسات الفاسدة، ودعت جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن مكافحة الفساد،

"وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن الإدارة العامة والتنمية،

"وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد،

"وإذ تشير إلى أنها قد اعتمدت في قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

"وإذ تشير أيضا إلى أنها قد طلبت في قرارها ١٩١/٥١ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وبخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دراسة سبل تعزيز تنفيذ ذلك القرار وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وابقاء مسألة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية قيد الاستعراض بصفة منتظمة، وتشجيع تنفيذ ذلك القرار تنفيذا فعالا،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إجراءات مكافحة الفساد والرشوة^(١٢٦) وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد، المنعقد في بوينس آيرس في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧^(١٢٧)،

"وإذ ترحب بالتطورات التي عززت التضامن والتعاون الدوليين فيما يتعلق بالرشوة في الأعمال التجارية عبر الوطنية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد^(١٢٨)، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في آذار/ مارس ١٩٩٦، والتي تتضمن مادة بشأن حظر الرشوة التجارية الأجنبية؛ والأعمال الجارية في مجلس أوروبا لمكافحة الفساد، بما في ذلك صوغ عدة اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما بشأن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ والأعمال الجارية في منظمة التجارة العالمية لتحسين الشفافية والانفتاح والتقييد بالقواعد القانونية في إجراءات الاشتراء الحكومية؛ والأعمال الجارية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بما في ذلك، كعناصر، الاتفاق على حظر خصم الرشاوى المدفوعة إلى موظفين عموميين أجانب في المعاملات التجارية الدولية من الضرائب والالتزام بتجريم رشو الموظفين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية،

"١ - توافق على أن تتخذ جميع الدول كل التدابير الممكنة لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية^(١٢٩)، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(١٣٠)،

(١٢٦) E/CN.15/1997/3.

(١٢٧) E/CN.15/1997/3/Add.1، المرفق.

(١٢٨) انظر E/1996/99.

(١٢٩) قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق.

(١٣٠) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق.

"٢ - تحت الدول الأعضاء التي لم تنفذ الاعلانات الدولية ذات الصلة على أن تفعل ذلك وأن تصدق، عند الاقتضاء، على الصكوك الدولية لمكافحة الفساد؛

"٣ - تحت الدول الأعضاء على أن تجرم، بصورة فعالة ومنسقة، رشو من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى، في المعاملات التجارية الدولية وتشجعها على الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة برنامجية لردع الرشوة والفساد وحظرهما ومكافحتهما، وذلك بالتقليل، مثلا، من الحواجز المؤسسية عن طريق وضع نظم ادارية موحدة وتعزيز الاصلاح القانوني في القطاعين العام والخاص وفقا لمبادئها القانونية الأساسية، وبتشجيع المواطنين على القيام بدور أكبر في تطوير الحكومة بحيث تصبح أكثر شفافية وقابلية للمساءلة، وبدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية بصورة نشطة في تحديد مبادرات تنهض بالمعايير والممارسات الأخلاقية في المعاملات الحكومية والتجارية والتخطيط لها وتنفيذها، وبتقديم التدريب والمساعدة التقنية إلى الدول الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع وتنفيذ معايير الحكم السديد ولا سيما المساءلة والشفافية والسلوك التجاري والمالي المشروع وتدابير أخرى لمكافحة الفساد؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو كل دولة من الدول الأعضاء إلى أن تقدم، تقريراً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الاعلان، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتجريم، والجزاءات الفعالة، والخصم من الضرائب، والمعايير والممارسات المحاسبية، ووضع المدونات التجارية، والإثراء غير المشروع، وتبادل المساعدة القانونية، والأحكام المتعلقة بالسريّة المصرفية، وكذلك عن الاستراتيجيات والسياسات الوطنية لمكافحة الفساد، لكي يقوم الأمين العام بتجميعها، وتقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنظر فيها بغية دراسة الخطوات الاضافية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً؛

"٥ - تدعو المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية معلومات في هذا الصدد عن الجهود الدولية لمكافحة الفساد والرشوة؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام، رهنا بتوافر أموال خارجة عن الميزانية، تكثيف المساعدة التقنية الخاصة بمكافحة الفساد، وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتحت الدول الأعضاء على أن تزود الأمانة العامة بما يلزم لهذه المساعدة التقنية من أموال خارجة عن الميزانية؛

"٧ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاهتمام لمسألة رشو من يشغلون مناصب عامة في دول أخرى في المعاملات التجارية الدولية، وأن تدرج في جدول أعمالها في دورة مقبلة استعراضاً للإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ هذا الاعلان".

٢٦/١٩٩٧ - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعترف بالفوائد المتوخاة من تشريع قوانين وطنية توفر أساساً يتسم بأكبر قدر من المرونة بشأن تسليم المجرمين، وإذ تضع في اعتبارها أن بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد تعوزها الموارد اللازمة لتطوير وتنفيذ العلاقات التعاقدية في مجال تسليم المجرمين، وكذلك التشريعات الوطنية المناسبة في هذا الصدد،

"وإذ تضع في اعتبارها معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، التي توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي،

"واقتراناً منها بوجوب المواظبة باستمرار على استعراض وتنقيح الترتيبات القائمة التي تحكم التعاون الدولي في مجال إنفاذ القوانين، وذلك لضمان معالجة المشاكل المعاصرة المحددة في مكافحة الجريمة معالجة فعالة في جميع الأحوال،

"واقتراناً منها بأن استعراض وتنقيح معاهدات الأمم المتحدة النموذجية سوف يسهمان في زيادة الكفاءة في مكافحة ظاهرة الإجرام،

"وإذ تشيد بأعمال اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، في أجزاء معينة منه، وذلك باستعراض معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين^(٣١) واقترح أحكام تكميلية لها، وعناصر تشريعات نموذجية في مجال تسليم المجرمين، وما يتعلق بتوفير التدريب والمساعدة التقنية للموظفين الوطنيين المعنيين بالعمل في مجال تسليم المجرمين،

(١٣١) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق.

"وإذ تشني أيضا على كل من الرابطة الدولية للقانون الجنائي والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية لتقدميهما الدعم لذلك الاجتماع، وكذلك على حكومات ألمانيا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية وعلى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة لتعاونهم في تنظيم ذلك الاجتماع.

"وإذ تسلم بتعذر إنجاز أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي بكاملها، بالنظر إلى الوقت المحدود الذي كان متاحا له، ولذا فقد اقتصرت أخيرا على مجال تسليم المجرمين^(١٣٣).

"وتصميما منها على تنفيذ الجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي يعنى باستكشاف الطرق الكفيلة بزيادة الكفاءة في القيام بتسليم المجرمين، وما يتصل بذلك من آليات التعاون الدولي في هذا المجال،

"أولا

"المساعدة المتبادلة"

"١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، باستخدام ما سبق تقديمه من أموال من خارج الميزانية لهذا الغرض، لدراسة توصيات عملية تقدم لأجل مواصلة تطوير وتعزيز المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛

"٢ - توصي بأن يعمل فريق الخبراء، وفقا للجزء الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الكفاءة في هذا النوع من التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحكم القانون وحماية حقوق الانسان، بما في ذلك صياغة مشاريع بديلة أو تكميلية للمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية^(١٣٣)، وإعداد تشريع نموذجي، وتقديم المساعدة التقنية في صوغ الاتفاقات؛

"٣ - توصي بأن يقدم فريق الخبراء تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في موعد أقصاه إبان دورتها الثامنة؛

(١٣٢) انظر E/CN.15/1997/6، و Corr.1، المرفق، الفصل الرابع.

(١٣٣) قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، المرفق.

"ثانياً"

"تسليم المجرمين"

"١ - ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦^(١٣٤)؛

"٢ - تقرر استكمال المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

"٣ - تشجع الدول الأعضاء، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، على سن تشريعات فعالة في مجال تسليم المجرمين وتطلب إلى المجتمع الدولي تقديم كل المساعدة الممكنة من أجل تحقيق هذا الهدف؛

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تشريعات نموذجية، لأجل عرضها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، غايتها مساعدة الدول الأعضاء في إنفاذ المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، من أجل تعزيز التعاون الفعلي بين الدول، آخذاً في الاعتبار محتويات التشريعات النموذجية^(١٣٥) التي أوصى بها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين؛

"٥ - تدعو الدول إلى النظر في اتخاذ إجراءات، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، لإبرام اتفاقات لتسليم المجرمين وردهم أو نقلهم؛

"٦ - تحث الدول على تنقيح ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال إنفاذ القوانين باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى مكافحة الفعالة للأساليب المتغيرة باستمرار والتي يتبعها الأفراد والجماعات من الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"٧ - تحث الدول الأعضاء على استخدام المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين أساساً لإقامة علاقات تعاهدية على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

(١٣٤) E/CN.15/1997/6، و Corr.1، المرفق.

(١٣٥) E/CN.15/1997/6، و Corr.1، المرفق، الفصل الأول، المرفق الثاني.

" ٨ - تحت الدول الأعضاء على مواصلة الاعتراف بأن حماية حقوق الانسان ينبغي ألا تعتبر متضاربة مع التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، مع الاعتراف أيضا بالحاجة إلى آليات فعالة تماما لأجل تسليم المجرمين الفارين؛

" ٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، عند الاقتضاء وضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في امكانية تطبيق التدابير التالية في سياق استخدام وتطبيق معاهدات تسليم المجرمين أو غير ذلك من الترتيبات:

(أ) إقامة وتعيين سلطة مركزية وطنية لمعالجة الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين؛

"(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها أو غير ذلك من الترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ التشريعات، وكذلك اتخاذ ما يلزم من التدابير الأخرى بغرض جعل تلك الترتيبات والتشريعات أكثر نجاعة وفعالية في مكافحة الأشكال الجديدة والمعقدة للجريمة؛

"(ج) تبسيط وترشيد الإجراءات اللازمة لتنفيذ وتقديم الطلبات الخاصة بتسليم المجرمين، بما في ذلك توفير معلومات للدول المطالبة تكون كافية لإتاحة تسليم المجرمين؛

"(د) الإقلال من الاشتراطات الشكلية، بما في ذلك المستندات، اللازمة للوفاء بمعايير التسليم حيثما يكون شخص ما متهما بجريمة؛

"(هـ) النص على توسيع نطاق الجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها لتشمل كل الأفعال وأوجه التقصير التي من شأنها أن تعتبر جرائم جنائية في كلتا الدولتين تخضع لعقوبة أدنى منصوص عليها، دون أن تذكر منفردة في المعاهدات أو غيرها من الاتفاقات، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"(و) ضمان التطبيق الفعلي لمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة؛

"(ز) إيلاء الاهتمام المناسب، لدى النظر في التدابير المذكورة في الفقرات ٩ (ب) إلى (و) أعلاه وتنفيذها، للنهوض بحقوق الانسان والحفاظ على سيادة القانون؛

" ١٠ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي، بترويج اتخاذ تدابير لتحسين مهارات الموظفين المسؤولين بغية تيسير تسليم المجرمين، مثل التدريب المتخصص وإعارة وتبادل الموظفين حيثما أمكن، فضلا عن تعيين ممثلين عن هيئات الادعاء أو السلطات القضائية في دول أخرى، وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقات الثنائية؛

"١١ - تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء بأن تمد الأمين العام بنسخ من قوانينها ذات الصلة وبمعلومات بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ولا سيما المتعلقة بتسليم المجرمين، وأن تمده كذلك بمعلومات مستكملة عن السلطات المركزية التي عينت لمعالجة الطلبات؛

"١٢ - تطلب إلى الأمين العام:

"(أ) أن يستكمل ويوزع، بانتظام، المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

"(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في صوغ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية في مجال تسليم المجرمين والتفاوض بشأنها وتنفيذها، فضلا عن صوغ وتطبيق تشريعات وطنية مناسبة حسب الاقتضاء؛

"(ج) أن يشجع الاتصال وتبادل المعلومات على أساس منتظم بين السلطات المركزية التي تعنى في الدول الأعضاء بطلبات تسليم المجرمين، يشجع عقد اجتماعات بين تلك السلطات على أساس إقليمي بالنسبة للدول الراغبة في المشاركة؛

"(د) أن يعمل، آخذا في الاعتبار التوصيات المتعلقة ببرنامج التدريب^(١٣) والواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية وبمشاركة الدول الأعضاء المهتمة في اجتماع المنظمات الحكومية الدولية المشار إليه في التوصيات، ورهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، على توفير التدريب لموظفي الهيئات الحكومية المعنية والسلطات المركزية للدول الأعضاء الطالبة، في مجال قوانين وممارسات تسليم المجرمين، الرامية إلى تطوير المهارات اللازمة وتحسين الاتصالات والتعاون بهدف تعزيز فعالية الممارسات المتعلقة بتسليم المجرمين والممارسات ذات الصلة.

"١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بإعداد المواد التدريبية المناسبة بغرض استخدامها في توفير المساعدة التقنية المشار إليها أعلاه إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

(١٣) E/CN.15/1997/6، و Corr.1، المرفق، الفصل الأول، المرفق الثالث.

"١٤ - تشيد بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية على عرضه تنظيم واستضافة اجتماع تنسيقي للمنظمات والمعاهد الحكومية الدولية بغرض إعداد المواد التدريبية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتنظيم دورات تدريبية حول القوانين والممارسات الخاصة بتسليم المجرمين؛

"١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على ضمان تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا كاملا، وتحث الدول الأعضاء والوكالات التمويلية على مساعدة الأمين العام في تنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتسليم المجرمين مع نص هذا القرار إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، للنظر فيهما.

"المرفق

"أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية

بشأن تسليم المجرمين*

"المادة ٣

"١ - ينقل نص الحاشية (٩٦) إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) وتضاف حاشية جديدة نصها كما يلي "قد ترغب البلدان في استبعاد بعض التصرفات، ومنها مثلا أعمال العنف، كالجرائم الخطيرة التي تنطوي على فعل عنيف ضد حياة شخص أو سلامته البدنية أو حريته، من مفهوم الجريمة السياسية".

"٢ - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (٩٧): "قد ترغب البلدان أيضا في أن تحصر تدارس مسألة انقضاء الفترة الزمنية في قانون الدولة الطالبة فحسب أو تنص على أن الأفعال المؤدية إلى انقطاع التقادم في الدولة الطالبة ينبغي أن تحظى بالاعتراف في الدولة المطالبة".

* يرد نص المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٩ ألف (A/45/49)، الفرع الخامس (القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة).

"المادة ٤"

"٣ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة الفرعية (أ): "قد ترغب بعض البلدان أيضا في النظر، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، في وسائل أخرى لضمان عدم إفلات الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم من العقوبة، على أساس الجنسية، ومن بين تلك الوسائل مثلا سن أحكام من شأنها أن تتيح التسليم بسبب الجرائم الخطيرة، أو تتيح نقل الشخص مؤقتا بغرض محاكمته وإعادةه إلى الدولة المطالبة لقضاء مدة الحكم".

"٤ - يضاف إلى الفقرة الفرعية (د) نفس نصوص الحكم الخاصة بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (و).

"المادة ٥"

"٥ - تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة ٥: "قد ترغب البلدان في أن تنظر في إدراج أكثر التقنيات تطورا لإبلاغ الطلبات، والوسائل التي يمكن أن تثبت صحة الوثائق من حيث أنها صادرة من الدولة الطالبة.

"٦ - يستعاض عن الحاشية (١٠١) بالنص التالي: "قد ترغب البلدان التي تشترط أدلة لدعم طلب التسليم أن تحدد الاشتراطات الاستدلالية اللازمة للوفاء بمعيار التسليم، وعند القيام بذلك ينبغي لها مراعاة الحاجة إلى تيسير التعاون الدولي الفعال".

"المادة ٦"

"٧ - تضاف الحاشية التالية إلى عنوان المادة ٦: "قد ترغب البلدان في أن تنص على التنازل عن مبدأ تخصيص التسليم في حالة إجراءات التسليم المبسطة".

"المادة ١٤"

"٨ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة الفرعية ١ (أ): "قد ترغب البلدان كذلك في النص على أن قاعدة تخصيص التسليم لا تنطبق على الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها والتي يمكن إثباتها بناء على الوقائع ذاتها، والتي تفرض عنها نفس الجزاءات أو جزاءات أقل من التي تفرض على الجريمة الأصلية التي بسببها طلب التسليم".

"٩ - تحذف الحاشية (١٠٣).

"١٠ - تضاف الحاشية التالية إلى الفقرة ٢: "قد ترغب البلدان في أن تتنازل عن اشتراط تقديم جميع تلك الوثائق أو جزء منها".

"المادة ١٥"

"١١ - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (١٠٥): "لكن قد ترغب البلدان في أن تنص على عدم رفض العبور على أساس الجنسية".

"المادة ١٧"

"١٢ - تضاف الجملة التالية إلى الحاشية (١٠٦): "وقد تكون هناك أيضا حالات تتشاور بشأنها الدولة الطالبة والدولة المطالبة وتتعلق بتسديد تكاليف استثنائية من جانب الدولة الطالبة، ولا سيما في الحالات المعقدة التي تنطوي على تفاوت كبير في الموارد المتاحة للدولتين".

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير احصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بقراره ١١/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، المعنون "التعاون والمساعدة الدوليان في إدارة نظام العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات"، الذي حث فيه الدول الأعضاء على أن تساعد الأمين العام على تعزيز قدرات التعاون التقني لدى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يذكّر بتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بمشاريع ادارة العدالة الجنائية ومعلوماتها: تحسين جمع البيانات وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي، الذي عقد في بوينس آيرس من ١٠ إلى ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٧^(١٣٧)،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تبادل المعلومات والمساعدة التقنية فيما يتعلق بحوسبة المعلومات الإرشادية في مجال العدالة الجنائية،

وإذ يدرك أن إنشاء قدرات وطنية ملائمة يمثل ضرورة حيوية لضمان موثوقية الإحصاءات العالمية،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى توفير إحصاءات عن أنواع الجرائم التقليدية والجرائم عبر الوطنية، يمكن استخدامها لأغراض المقارنة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الإحصاءات الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية، التي يمكن استخدامها لأغراض المقارنة، تمثل أداة لا غنى عنها لصوغ السياسات الجنائية،

وإذ يأخذ في اعتباره أن التكنولوجيات المعلوماتية الحديثة تتيح فرصا جديدة لتحسين نظم المعلومات التشغيلية وكذلك لجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها وتعميمها،

وإذ يلاحظ مع التقدير "دليل النظم المحوسبة لمعلومات العدالة الجنائية" (١٣٨) الذي نشره المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ومشروع نموذج "المرجع الأوروبي لإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيصدره مجلس أوروبا"،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضا الدورة التدريبية الإقليمية المعنونة "شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة: تزويد البلدان النامية بالمعلومات واستقاؤها منها"، التي استضافتها حكومة جمهورية كوريا وعقدت في سول في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

١ - يحث الدول الأعضاء على تعيين مكاتب أو هيئات تتولى مسؤولية تنسيق عمليات جمع البيانات على الصعيد القطري بغية تحسين التعاون مع الأمم المتحدة، وعلى ابلاغ شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، بالمعلومات الخاصة بمكاتب أو هيئات التنسيق المعينة لذلك الغرض؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند الطلب، مساعدات إلى الدول الأعضاء التي قد تواجه صعوبات في الرد على الاستبيانات المتصلة بدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛

٣ - يوصي بأن يضطلع الأمين العام بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧، وبأن تجرى الاستقصاءات الأساسية اللاحقة مرة كل ثلاث أو أربع سنوات، وأن تتضمن، عند الاقتضاء، استقصاءات تكميلية بشأن مواضيع مختارة؛

٤ - يحث الدول الأعضاء والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تساعد الأمين العام على إنشاء فريق توجيهي استشاري، عملاً بقرار المجلس ١١/١٩٩٦، بالاستعانة بموارد خارجة عن الميزانية، لكي يتولى المهام التنفيذية التالية:

(أ) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وبوسائل منها مجمع خبراء دائم، على استعراض وتقييم الخبرات المكتسبة في حوسبة عمليات العدالة الجنائية و/أو في تنفيذ مشاريع الحوسبة الجارية؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وبوسائل منها مجمع خبراء دائم، على تنفيذ مشاريع تعاون تقني لتدعيم القدرات الوطنية في مجال جمع إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها، بما في ذلك المشاركة في استقصاءات الأمم المتحدة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وفي الاستقصاءات الدولية بشأن ضحايا الجريمة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تدريب خبراء، على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي، في مجال جمع إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها ونشرها واستخدامها في صوغ السياسات؛

(د) مساعدة الأمين العام على صوغ استبيان أساسي لدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية المقبلة بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وعلى صوغ استبيانات تكميلية بشأن مواضيع خاصة واسعة النطاق؛

(هـ) مساعدة الأمين العام على صوغ إطار فعال لجمع البيانات عن الجريمة عبر الوطنية؛

(و) المساعدة على نشر المعلومات الإحصائية وسائر المعلومات السياساتية ذات الصلة عن شؤون الجريمة والعدالة الجنائية بواسطة تكنولوجيات معلوماتية حديثة، بالتعاون مع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ونظام الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(ز) المساعدة على تدريب الموظفين المسؤولين عن حفظ إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني، من أجل تحسين القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات؛

٥ - يرحب بالعرض الذي قدمته حكومتا الأرجنتين وهولندا لدعم عمل الفريق التوجيهي الاستشاري باستضافة اجتماعات إقليمية و/أو أقليمية، ويدعو سائر الدول الأعضاء إلى تقديم دعم مماثل؛

٦ - يرحب أيضا بالعرض الذي قدمته حكومة كندا لمساعدة الأمانة العامة، التي ستعمل بالتعاون مع أعضاء شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهم من الخبراء المهتمين على إعداد "دليل صوغ وتحليل إحصاءات العدالة الجنائية"؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع أعضاء شبكة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهم من الخبراء المهتمين، مرفقا للدليل السالف الذكر يتضمن أمثلة محددة للأدوات الإحصائية الأساسية المستخدمة في جمع البيانات، مثل الاستبيانات والنواتج المعلوماتية والتقارير والتصنيفات والتعاريف والقضايا المتعلقة بالضحايا، بغية تحقيق مزيد من الاتساق بين النهج الوطنية المتبعة في جمع البيانات وجعل البيانات بالتالي قابلة للمقارنة.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٢٨/١٩٩٧ - تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٣٩)،

وإذ يشير إلى الجزء رابعا - ألف من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإلى قراره ٢٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التنفيذ الفعال لذينك القرارين،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية^(١٤٠)،

(١٣٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/

أبريل - ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

(١٤٠) E/CN.15/1997/4 و Corr.1.

وإذ يحيط علماً أيضاً بالنتائج الواردة في مشروع "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تداول الأسلحة النارية" الذي أعدته شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بالأمانة العامة،

وإذ يحيط علماً كذلك بما اضطلعت به اللجنة المشتركة بين الدول الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية من أعمال بشأن مسألة مراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية والمتفجرات غير المشروعة، بما في ذلك الاقتراح الخاص باللائحة النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية،

١ - يحث الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على الاستبيان المتصل بمشروع "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية" أن تفعل ذلك قبل يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات ونشر المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية، بما في ذلك الشكل المنقح للدراسة الاستقصائية المشار إليه في تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن جمع المعلومات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية وتحليل هذه المسألة، وكذلك الاحتفاظ دوماً وبانتظام بقائمة بأسماء أشخاص ومنظمات الاتصال في كل دولة عضو ممن تقع عليهم مسؤولية توفير تلك المعلومات وتحسين قاعدة البيانات القائمة بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير باقتراح الأمين العام^(٤١) الدعوة إلى عقد اجتماع مخصص الغرض لممثلي المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تحسين عملية تنسيق جمع البيانات التي تعد ضرورية من أجل توفير فهم أوفى للمسائل التي تمس تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على تعزيز مشاريع التعاون التقني التي تسلم بأهمية تنظيم تداول الأسلحة النارية في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء، وفي تعزيز توفير العدالة لضحايا الجريمة ومعالجة مشكلة الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها، وفي إعادة إقرار سيادة القانون أو تعزيزها في مشاريع حفظ السلام بعد انتهاء المنازعات؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء على أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في اتباع نهج لتنظيم استخدام المدنيين للأسلحة النارية تتضمن العناصر المشتركة التالية:

(أ) لوائح خاصة بسلامة الأسلحة النارية وتخزينها؛

(٤١) E/CN.15/1997/20، الفقرة ١٠.

(ب) عقوبات ملائمة و/أو جزاءات إدارية للجرائم التي تنطوي على إساءة استعمال الأسلحة النارية أو حيازتها بصورة غير مشروعة؛

(ج) تخفيف المسؤولية الجنائية أو الاعفاء منها، أو العضو، أو برامج مماثلة ترى الدول الأعضاء المنفردة أنها ملائمة لتشجيع المواطنين على تسليم الأسلحة النارية غير المشروعة وغير المأمونة وغير المطلوبة؛

(د) نظام للترخيص يشمل الترخيص لمتاجر الأسلحة النارية، لضمان ألا توزع الأسلحة النارية على أشخاص مدانين بجرائم خطيرة أو على أي أشخاص آخرين محظور عليهم امتلاك أو حيازة الأسلحة النارية بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية؛

(هـ) نظام لمسك سجلات الأسلحة النارية يشمل نظاما للتوزيع التجاري للأسلحة النارية واشتراط وضع علامات ملائمة عند الصنع وعند الاستيراد، وذلك لمساعدة التحقيقات الجنائية ولتشبيط النزوع إلى السرقة، ولضمان عدم توزيع الأسلحة النارية إلا على الأشخاص الذين يجوز لهم قانونا امتلاك أو حيازة أسلحة نارية بموجب قوانين الدول الأعضاء المعنية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في جداول الأعمال المؤقتة لحلقات العمل الإقليمية الأربع بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية، التي ستعقد في عام ١٩٩٧ وفقا لخطة العمل^(١٤٢) التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/١٩٩٦، وفي حدود الموارد الموجودة أو رهنا بتوفر أموال من خارج الميزانية، بنودا تتعلق، بإمكانية صوغ إعلان مبادئ للأمم المتحدة، يستند إلى النهج التنظيمية المقترحة أعلاه، وجمع معلومات قابلة للمقارنة حول تنظيم تداول الأسلحة النارية، وتوفير المساعدة التقنية، والتدريب، وتقاسم المعلومات، والحاجة إلى تنفيذ اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بما يكفل لجميع الدول الأعضاء قدرات كافية في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية، ويطلب السماح بأن تدلي كل من المنظمات غير الحكومية المهمة، في حلقات العمل الإقليمية، ببيان عن المواضيع المشمولة بجدول أعمالها، على ألا يسمح لها بحضور اجتماعات حلقات العمل التي ستناقش فيها مسائل حساسة تتعلق بإنفاذ القانون؛

٧ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، بشأن صوغ إعلان مبادئ يستند إلى النهج التنظيمية المقترحة أعلاه، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريرا يتضمن الآراء الواردة؛

(١٤٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30)، الفقرة

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتقصى السبل والوسائل الكفيلة بصوغ برنامج للتثقيف المستمر للقائمين على ادارة العدالة الجنائية، ولتثقيف الناس وتوعيتهم بالصلات القائمة بين استخدام المدنيين للأسلحة النارية والمستويات غير المقبولة التي بلغها العنف في المدن والمجتمعات المحلية وداخل الأسر، وأن يوزع تلك المعلومات بغرض تشجيع الدول الأعضاء على الاضطلاع ببرامج مماثلة؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل اقتفاء أثر الأسلحة النارية غير المشروعة وتكفل ردودا دقيقة وسريعة على الطلبات الواردة من دول أعضاء أخرى بخصوص اقتفاء أثر الأسلحة النارية؛

١٠ - يدعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) إلى استعراض قدرات الدول الأعضاء فيها في مجال اقتفاء أثر الأسلحة النارية والبالستية، بغرض اسداء المشورة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مدى كفاية تلك القدرات، وإلى توضيح وجمع المصطلحات والأوصاف الشائعة فيما يتعلق بالأسلحة النارية، ويفضل أن يكون ذلك على شكل فهرس، من أجل تعزيز تقاسم معلومات التحقيقات عن الأسلحة النارية غير المشروعة فيما بين الدول الأعضاء؛

١١ - يدعو أمانتي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والمنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وسائر المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة ذات الصلة إلى تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمعلومات عن نتائج أعمالها فيما يتعلق بانتشار الأسلحة العسكرية الصغيرة غير القانونية في الدول الأعضاء؛

١٢ - يدعو مجلس التعاون الجمركي المسمى أيضا "المنظمة العالمية للجمارك" إلى إعادة النظر في الممارسات الجمركية الدولية المتعلقة بحركة الأسلحة النارية المخصصة للأغراض المدنية والاتجاهات العالمية في تهريب الأسلحة النارية، بما في ذلك أمور منها تراخيص الاستيراد والتصدير والرصد والبروتوكولات النموذجية بما فيها شهادة استيراد وتصدير مشتركة ونظام الإشعار المسبق، بغرض اسداء المشورة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن فعالية عمليات المراقبة المتعلقة بالحركة الدولية للأسلحة النارية؛

١٣ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المختصة إلى إعادة تحليل بياناتها بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية في إطار الدراسة الدولية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية من أجل اطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عن طريق الأمين العام، على ما يمكن اتخاذه من خطوات لتحسين جمع وتحليل الاحصاءات المتعددة التخصصات ذات الصلة؛

١٤ - يكرر طلبه إلى الأمين العام بأن ينشر "دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية" وفقا للبرنامج الوارد في خطة العمل التي أقرها المجلس في قراره ٢٨/١٩٩٦، وأن يوزع الدراسة على أوسع نطاق ممكن؛

١٥ - يشجع الدول الأعضاء على أن تنشر في بلدانها تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية^(١٤٠) و"دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية"، وأن تدرس فائدة ذلك التقرير وتلك الدراسة في تقييم مسألة ما إن كان ينبغي اتخاذ مبادرات جديدة في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ويقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة؛

١٧ - يقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السابعة، في البند المعنون "التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية"، بالاستناد إلى تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٢٩/١٩٩٧ - التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية ومكافحته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير جزعه النمو السريع والتوسع الجغرافي للاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية الذي أخذ يتخطى الحدود الوطنية أكثر فأكثر،

وإذ يساوره القلق لزيادة دور الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها،

وإذ يدرك أن سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، بما ينطويان عليه من تكاليف باهظة، لهما آثار سيئة على أمن الدول الأعضاء واقتصاداتها الوطنية،

وإذ يذكر بالفقرة ١ من الجزء ثانياً من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية النظر في وضع تدابير بشأن منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية وقمعه،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وزيادة فعاليته على جميع المستويات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية،

وإذ يعترف خصوصا بأهمية التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة لمنع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية ومكافحته، وبالحاجة إلى التبادل السريع للمعلومات بين الدول عن أوضاع المركبات ومناشئها،

وإذ يسلم بأهمية العمل الذي اضطلعت به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإنشاء قاعدة بيانات عالمية للمركبات المسروقة،

وإذ يرحب بمشاركة ومساهمة ممثلي القطاع الخاص، ولاسيما شركات التأمين ومكاتب جرائم التأمين وصانعي السيارات، في منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية ومكافحته،

١ - يعرب عن تقديره لحكومة بولندا لاستضافتها المؤتمر المعني بسرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، الذي عقد في وارسو يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتقديمها دعما ماليا لذلك المؤتمر؛

٢ - يعرب عن تقديره أيضا لحكومة الاتحاد الروسي على القيام باستضافة المؤتمر المعني بالتعاون الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، الذي عقد في موسكو في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/ مارس ١٩٩٧، ولحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة، على تقديمها دعما ماليا لذلك المؤتمر؛

٣ - يحيط علما بتوصيات مؤتمر وارسو الواردة في تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية وقمعه^(٤٣)، وإعلان موسكو، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على:

(أ) أن تحسن التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة المركبات والاتجار بها وسائر الجرائم المتصلة بذلك، وأن تتفاوض وتبرم، حسب الاقتضاء، وطبقا للقانون المحلي، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بشأن إجراء مبسط وفعال لاستعادة المركبات المسروقة، تبين بوضوح، ضمن

جملة أمور، المستندات المطلوبة وإجراءات التصديق والمتطلبات المتعلقة بالترجمة والنقطة المأذون بها ومدى انطباق ضريبة القيمة المضافة، مع مراعاة المعاهدة الثنائية النموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلسة، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، وغيرها من المعاهدات الثنائية إلى جانب معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين^(١٤٤) وبشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية^(١٤٥) وبشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية^(١٤٦) وبشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً^(١٤٧)، حسب الضرورة، بصفتها أدوات مفيدة لتحسين التعاون الدولي في مجال التحري عن حالات الاتجار غير المشروع بالمركبات وملاحقتها قانونياً؛

(ب) أن تحسن تبادل المعلومات عن سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، والقيام لهذا الغرض باستكشاف إمكانية إنشاء قواعد بيانات وطنية عن المركبات المسروقة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وأن تدعم الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتقديم بياناتها الوطنية عن المركبات المسروقة إلى قاعدة البيانات الدولية للمركبات المسروقة، التابعة لمرفق الانتربول للبحث الآلي، وأن تتبادل المعلومات فيما بينها على أساس ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي، ومن خلال الأجهزة الدولية لإنفاذ القانون، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمركبات بمزيد من الفعالية؛

(ج) أن تنظر في صوغ قواعد إجرائية ومستندات متوافقة لتسجيل المركبات الآلية وتمليتها بهدف تيسير تعرف السلطات الوطنية المختصة على مالكيها الشرعيين، والمساواة بين العناصر الواردة في مستندات تسجيل المركبات كوسيلة لمنع الاتجار غير المشروع بالمركبات، وأن تنظر في إمكانية إدماج قواعد بياناتها الوطنية الخاصة بالمركبات المسروقة في قاعدة البيانات الدولية للمركبات المسروقة، وأن تستكشف إمكانية وضع قواعد إجرائية لمراقبة عمليات الإنقاذ لضمان عدم استخدام مستندات ملكية المركبات المحطمة في مركبات مسروقة، وأن تتبادل المعلومات عن كيفية تحسين الخصائص الأمنية لمستندات تسجيل السيارات؛

(د) أن تنظر في إدخال التغييرات اللازمة على قوانينها وقواعدها الإجرائية الوطنية من أجل تحسين تصدي نظام العدالة لسرقة المركبات والاتجار غير المشروع بها والتقليل ما أمكن من قضايا تنازع الملكية الناجمة عن إعادة المركبات المسروقة إلى أوطانها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الغير ذوي النية الحسنة؛

(١٤٤) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥، المرفق.

(١٤٥) قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، المرفق.

(١٤٦) قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥، المرفق.

(١٤٧) قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥، المرفق.

(هـ) أن تبذل قصارى الجهود لتعزيز تعاونها في هذا المجال على الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي، بوسائل منها:

'١' التشجيع النشط للتعاون العملي الوثيق ولتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة عبر الحدود الوطنية بغية كشف الأشخاص الضالعين في الاتجار بالمركببات المسروقة واعتقالهم وإحالتهم إلى العدالة، وتشجيع التعاون الوثيق بين سائر الأجهزة المختصة لضمان إعادة المركببات المسروقة إلى أصحابها الشرعيين وفقا للقوانين الوطنية؛

'٢' الاستجابة فورا لطلبات أجهزة انفاذ القانون في الدول الأخرى بشأن المساعدة على استعادة المركببات المسروقة؛

(و) أن تدرس امكانية اعتماد نظام عالمي موحد لتحديد هوية المركببات ينطبق على جميع المركببات المصنوعة داخل الدول الأعضاء أو المصدرة إليها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام، في حدود الموارد القائمة أو رهنا بتوافر موارد من خارج اطار الميزانية:

(أ) أن يعد دليلا لتدريب موظفي انفاذ القانون وموظفي الجمارك على منع ومكافحة الاتجار بالمركببات المسروقة أو المختلسة، لكي يستخدم في تقديم المساعدة العملية للدول الأعضاء التي تطلب مثل تلك المساعدة، وأن يعد كذلك دليلا تدريبيا شاملا بشأن تحديد هوية المركببات؛

(ب) أن يقوم بصوغ وتنفيذ برامج تدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي الجمارك على استعادة المركببات المسروقة، في الدول التي تطلب المساعدة التقنية؛

(ج) أن يقدم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، خدمات استشارية من أجل صوغ أو إصلاح التشريعات الخاصة بهذا الموضوع، وكذلك صوغ معاهدات ثنائية و/أو متعددة الأطراف و/أو إقليمية في هذا المجال؛

(د) أن يواصل إجراء البحوث حول نطاق نشاط الجماعات الضالعة في سرقة المركببات والاتجار غير المشروع بها وأساليب عمل تلك الجماعات وكيفية تنظيمها؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء ومؤسسات القطاع الخاص إلى مساعدة الأمين العام على الاضطلاع بالأنشطة المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه؛

٧ - يوصي بأن يوضع في الاعتبار لدى مكافحة سرقة المركبات والاتجار بها ما أحرز مؤخرا من تقدم في نظم مقاومة سرقة المركبات وتعطيل حركتها، وكذلك ما تتيحه التكنولوجيات الجديدة من امكانيات أخرى؛

٨ - يوصي بأن يواصل صانعو المركبات وشركات التأمين وصانعو المعدات، جنبا إلى جنب مع الجهود التي تبذلها السلطات الحكومية المختصة، دراسة وتحسين نظم تحديد هوية المركبات وقطع الغيار، وأن يطلعوا وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة على النتائج التي يخلصوا إليها؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق الأول

إعلان موسكو

نحن المشتركون المجتمعون في المؤتمر المعني بالتعاون الدولي في مجال منع ومكافحة سرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، المنعقد في موسكو في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٧،

١ - نؤيد توصيات المؤتمر المعني بسرقة المركبات الآلية والاتجار غير المشروع بها، الذي عقد في وارسو في الفترة من ٢ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

ومن بين المسائل المختلفة المنبثقة عن مؤتمر وارسو، نوصي بالمواضيع التالية لكي تتخذ الحكومات إجراءات فورية بشأنها:

(أ) من أولى الأولويات، دعم تطوير القاعدة الدولية لبيانات المركبات المسروقة ضمن مرفق الانتربول للبحث الآلي؛

(ب) إنشاء نظم مركزية وطنية لتسجيل المركبات، بالاستناد إلى مجموعة بيانات موحدة، تشمل الوصف المادي للمركبات الآلية والأرقام المحددة لهويتها، بالإضافة إلى البيانات التفصيلية عن مالكيها أو حائزها المسجلين؛

(ج) طلب الإبلاغ عن المركبات التي ألغى تسجيلها لدى وكالات التأمين، إلى نظام تسجيل المركبات المركزي، أو بدلا من ذلك أن تقوم السلطات بتدقيق هذه الوقائع لدى قواعد البيانات الخصوصية التي تحتفظ بسجلات من هذا النوع، منعا لاستخدام رقم تحديد هوية مأخوذ من مركبة ألغى تسجيلها، لإخفاء هوية مركبة مسروقة؛

(د) إيجاد الوسائل المناسبة لضمان قيام السلطات الوطنية بالتأكد، قبل تسجيل أي مركبة مستوردة، من عدم وجود بلاغ عن سرقة تلك المركبة في أي بلد كان لها تسجيل سابق فيه، وذلك باللجوء إلى عدة وسائل، منها استخدام مرفق الانتربول للبحث الآلي؛

(هـ) الترويج لاعتماد شكل موحد لنظام عالمي لأرقام تحديد هوية المركبات، يطبق على جميع المركبات المصنوعة داخل البلد أو المصدرة إلى بلدان أخرى، لتوفير التدابير الاحتياطية لوضع أرقام تحديد الهوية على الأجزاء التي تتكون منها السيارات، وكذلك لتشجيع جهات الصنع على حفظ سجلات هذه البيانات وإتاحتها لأجهزة إنفاذ القوانين المعنية؛

(و) النظر في الإيعاز لجهات الصنع بتركيب أجهزة أمان فعالة، بما في ذلك وسائل فعالة لمنع الحركة وتوفير الأمان المحيطي؛

(ز) إبرام اتفاقات على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن إعادة المركبات المسروقة، استنادا إلى المعاهدة النموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلسة، الواردة في التذييل الملحق بتوصيات مؤتمر وارسو؛

(ح) تعزيز وتحسين التعاون على تنفيذ العمليات وتبادل المعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من الأجهزة المعنية، على الصعيدين الوطني والدولي.

٢ - نوجه انتباه لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى ما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ أنشطة التعاون التقني المتوخى طلب الاضطلاع بها إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ (ز) من توصيات مؤتمر وارسو؛ وينبغي أن تشمل تلك الأنشطة إعداد دليل تدريبي شامل عن تحديد هوية المركبات؛

(ب) العمل، في سياق المساعدة التقنية والتدريب، على مواصلة البحوث عن نطاق وطرائق وتنظيم الجماعات الضالعة بسرقة المركبات والاتجار غير المشروع بها.

٣ - نحث الدول والقطاع الخاص على تقديم المساعدة إلى الأمين العام في الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

٤ - ندعو لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إبقاء هذا الموضوع والتدابير التي تتخذها الحكومات لتنفيذ هذه التوصيات، قيد الاستعراض دوماً.

المرفق الثاني

معاهدة ثنائية نموذجية بشأن إعادة المركبات المسروقة أو المختلسة

(إن حكومة [اسم البلد الأول] وحكومة [اسم البلد الثاني])،^(١٤٨)

أو

(إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة،)^(١٤٩)

إذ (تدركان) (تدرك) تفاقم مشكلة سرقة المركبات والاتجار غير المشروع بها،

وبالنظر إلى ما يواجهه أصحاب المركبات الآلية الأبرياء من صعوبات لاستعادة مركباتهم المسروقة أو المختلسة في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف) والمستردة في أراضي (الطرف الآخر) (طرف آخر)،

ورغبة (منهما) (منها) في إزالة تلك الصعوبات وتنظيم إجراءات تكفل إعادة تلك المركبات على وجه السرعة،

(اتفقتا) (اتفقت) على ما يلي:

(١٤٨) ينطبق هذا الحكم على الاتفاقات الثنائية.

(١٤٩) ينطبق هذا الحكم على الاتفاقات دون الإقليمية أو الإقليمية.

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بـ "المركبة" أي سيارة أو شاحنة أو حافلة أو دراجة نارية أو مسكن سيّار أو مقطورة؛
- (ب) تعتبر المركبة "مسروقة" عندما تكون ملكيتها قد انتقلت دون إذن من مالكيها أو أي شخص آخر مرخص له قانوناً باستخدامها؛
- (ج) تعتبر المركبة "مختلسة":
- ١٠ عندما يستولي عليها بصورة غير قانونية شخص استأجرها من مؤسسة مرخص لها قانوناً بممارسة ذلك النشاط وفي سياق العمل المعتاد؛ أو
- ٢٠ عندما يستولي عليها بصورة غير قانونية شخص أودعت لديه بإجراء رسمي أو قضائي؛
- (د) جميع الإشارات إلى "أيام" يقصد بها أيام تقويمية.

المادة ٢

يوافق كل طرف على أن يعيد، وفقاً لأحكام هذه المعاهدة، المركبات التي:

- (أ) سجلت أو ملّكت أو وثّقت بأي شكل آخر في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف)؛
- (ب) وسرقت أو اختلست في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف)؛
- (ج) ووجدت في أراضي أحد (الطرفين) (الأطراف).

المادة ٣

١ - عندما تحجز أو تضبط سلطات الشرطة أو الجمارك أو غيرها من السلطات في أحد الأطراف مركبة يكون لديها من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنها سجلت أو ملكت أو وثقت بأي شكل آخر في أراضي طرف آخر، يقوم الطرف الأول، في غضون [ثلاثين] يوما من ذلك الضبط أو الحجز، بإخطار [سفارة] الطرف الآخر كتابيا بأن سلطاته تحتفظ بالمركبة.

٢ - يتضمن هذا الإخطار جميع البيانات المتاحة عن تحديد هوية المركبة على النحو المبين بالتذييل الأول لهذه المعاهدة، ووصفا للحالة التي وجدت عليها المركبة، والمكان الذي توجد به المركبة في الوقت الراهن، وهوية السلطة التي تحتفظ ماديا بالمركبة، [وأي] معلومات تبين ما إذا كانت المركبة استخدمت بصدد ارتكاب أي جريمة.

المادة ٤

تسارع سلطات الطرف التي احتجزت أو ضبطت المركبة ولديها من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنها سجلت أو ملكت أو وثقت بأي شكل آخر في أراضي طرف آخر، إلى نقلها إلى منطقة تخزين واتخاذ تدابير معقولة بشأن حمايتها. ولا تقدم السلطات المذكورة بعد ذلك على تشغيل المركبة أو بيعها في مزاد أو تفكيكها أو تغييرها أو التصرف فيها على نحو آخر. ومن جهة أخرى، لا تمنع هذه المعاهدة السلطات المذكورة من تشغيل المركبة أو بيعها في مزاد أو تفكيكها أو تغييرها أو التصرف فيها على نحو آخر إذا:

(أ) لم يقدم طلب لإعادة المركبة في غضون [ستين] يوما من الإخطار الصادر عملا بالمادة ٣ أعلاه؛ أو

(ب) صدر قرار وفقا للفقرة ١ من المادة ٧ أدناه بأن طلب إعادة المركبة لا يفي بشروط هذه المعاهدة وأرسل إخطار بهذا القرار وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧؛ أو

(ج) لم تسترد المركبة في غضون المهلة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٧ أدناه بمعرفة الشخص الذي حدد في طلب إعادة المركبة أنه مالئها أو الممثل المعتمد لملكها بعد أن تكون المركبة قد وضعت تحت تصرفه على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٧؛ أو

(د) لم يكن هناك التزام بموجب هذه المعاهدة عملا بالفقرة ٢ أو ٣ من المادة ٨ أدناه، بإعادة المركبة.

المادة ٥

١ - بعد تلقي اخطار صدر عملا بالمادة ٣ أعلاه، يجوز للطرف المعني أن يقدم طلبا بإعادة المركبة.

٢ - [يرسل طلب] إعادة المركبة [مهورا بختم مسؤول قنصلي للطرف مقدم الطلب]، وبتخاذ شكل الاستمارة الواردة في التذييل الثاني لهذه المعاهدة. وترسل نسخة من الطلب مشفوعة بمذكرة إلى [وزارة خارجية] الطرف الموجه إليه الطلب. ولا يعد الطلب الا بعد أن يتلقى المسؤول القنصلي نسخا موثقة ومصدقة من المستندات التالية:

(أ) '١' سند ملكية المركبة إذا كانت المركبة خاضعة للتملك، وإذا لم يوجد هذا السند، فبيان مصدق من سلطة التملك يذكر أن المركبة مملكة ويحدد اسم الشخص أو الكيان الذي أسندت إليه ملكيتها؛

'٢' شهادة تسجيل المركبة إذا كانت المركبة خاضعة للتسجيل، وإذا لم يوجد مستند التسجيل، فبيان مصدق من سلطة التسجيل يذكر أن المركبة مسجلة ويحدد اسم الشخص أو الكيان الذي سجلت المركبة باسمه؛

'٣' فاتورة البيع أو أي مستند آخر يثبت ملكية المركبة في حالة ما إذا لم تكن المركبة مملكة أو مسجلة؛

(ب) مستند نقل الملكية إذا تبين بعد سرقة المركبة أو اختلاسها أن مالك المركبة كان وقت سرقتها أو اختلاسها قد نقل ملكيتها إلى طرف ثالث؛

(ج) تقرير عن السرقة يكون قد أعد وقدم في غضون وقت معقول إلى سلطة مختصة لدى الطرف مقدم الطلب، وكذلك ترجمة له. وفي حالة ما إذا كان التقرير عن السرقة قد أعد وقدم بعد أن ضبطت المركبة أو دخلت على نحو آخر في حوزة الطرف الموجه إليه الطلب، فإن الشخص الذي يطلب إعادتها يقدم مستندا يبرر أسباب تأخره في الإبلاغ عن السرقة، وقد يقدم أي مستندات داعمة لذلك؛

(د) في الحالات التي لا يكون فيها الشخص الذي يطلب إعادة المركبة هو مالکها، توكيل رسمي يعطيه مالك المركبة أو ممثله القانوني أمام كاتب عدل ويرخص لذلك الشخص استرداد المركبة.

٣ - وباستثناء ما جاء في الفقرة ٢ أعلاه، لا يلزم تقديم ترجمة للمستندات. ويجوز لسلطات الطرف الموجه إليه الطلب أن تتخلى عن شرط ترجمة التقرير عن السرقة. كما لا يشترط الطرف الموجه إليه الطلب توثيق أو تصديق أي مستندات أخرى.

المادة ٦

إذا علم طرف، بوسائل أخرى غير الاخطار المرسل عملاً بالمادة ٣ أعلاه، أن سلطات طرف آخر قد حجزت أو ضبطت أو أدخلت في حوزتها على نحو آخر مركبة ربما كانت قد سجلت أو وثقت على نحو آخر في أراضي الطرف الأول، فإن ذلك الطرف:

(أ) يجوز له، من خلال مذكرة يقدمها إلى [وزارة خارجية] الطرف الآخر، أن يسعى إلى الحصول على تأكيد رسمي لذلك، كما يجوز له أن يطلب من الطرف الآخر أن يرسل الاخطار المنصوص عليه في المادة ٣، وفي تلك الحالة إما أن يقدم الطرف الآخر ذلك الاخطار أو يوضح كتابة السبب في أن الاخطار غير المطلوب؛ و

(ب) يجوز له أيضاً، في الحالات المناسبة، تقديم طلب بإعادة المركبة على نحو ما جاء بالمادة ٥ أعلاه.

المادة ٧

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٨ أدناه، يبت الطرف الموجه إليه الطلب، في غضون [ثلاثين] يوماً من تلقيه طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة، فيما إذا كان طلب الاعادة مستوفياً شروط هذه المعاهدة، ويخطر [سفارة] الطرف مقدم الطلب بقراره هذا.

٢ - إذا قرر الطرف الموجه إليه الطلب أن طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلسة يفي بشروط هذه المعاهدة، فإن الطرف الموجه إليه الطلب يضع المركبة في غضون [خمس عشرة] يوماً من اتخاذه ذلك القرار، تحت تصرف الشخص الذي يعرفه طلب الاعادة بأنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك. وتظل المركبة موضوعة تحت تصرف الشخص الذي يعرفه طلب الاعادة بأنه المالك أو الممثل المعتمد للمالك لمدة [تسعين] يوماً على الأقل يتسلم المركبة أثناءها. ويتخذ الطرف الموجه إليه الطلب التدابير اللازمة للسماح لمالك المركبة أو لممثله المعتمد باستلام المركبة وإعادتها إلى أراضي الطرف مقدم الطلب.

٣ - إذا قرر الطرف الموجه إليه الطلب أن طلب الاعادة لا يفي بشروط هذه المعاهدة، فإنه يرسل اخطاراً مكتوباً بذلك إلى [سفارة] الطرف مقدم الطلب.

المادة ٨

١ - إذا كانت مركبة مطلوب اعادتها محتجزة لأسباب تتعلق بتحقيق جنائي أو بمحاكمة جنائية، فإن إعادتها عملاً بهذه المعاهدة تتم عندما تنتهي ضرورة وجودها لأغراض التحقيق أو المحاكمة. ومن جهة أخرى يتخذ الطرف الموجه إليه الطلب كافة التدابير العملية لضمان استخدام شواهد بديلة، تصويرية أو غير ذلك، حيثما أمكن ذلك في ذلك التحقيق أو تلك المحاكمة، بحيث تتسنى إعادة المركبة بأسرع وقت ممكن.

٢ - إذا كانت ملكية أو حيازة مركبة مطلوب اعادتها موضوعاً لإجراء قضائي معلق لدى الطرف الموجه إليه الطلب، فإن اعادتها، عملاً بهذه المعاهدة، تتم بعد اتمام هذا الاجراء القضائي. ومن جهة أخرى، لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة هذه المركبة إذا أسفر الإجراء القضائي عن إعطاء المركبة لشخص غير الشخص المحدد في طلب الإعادة أنه مالك المركبة أو الممثل المعتمد لمالكها.

٣ - لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة المركبة مطلوب إعادتها إذا كانت المركبة خاضعة للمصادرة بموجب قوانينه نتيجة لأنها استخدمت على أراضيها لارتكاب جريمة. ولا يصادر المركبة الطرف الموجه إليه الطلب بدون إعطاء مالك المركبة أو الممثل المعتمد لمالك المركبة مهلة معقولة وفرصة للطعن في هذه المصادرة وفقاً لقوانينه.

٤ - لا يلتزم طرف بموجب هذه المعاهدة بإعادة مركبة مسروقة أو مختلصة إذا لم يقدم طلب باعادتها في غضون [ستين] يوماً من ارسال اخطار عملاً بالمادة ٢ أعلاه.

٥ - إذا أجلت، عملاً بالفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، إعادة مركبة مسروقة أو مختلصة ومطلوب اعادتها، فإن الطرف الموجه إليه الطلب يخطر بذلك سفارة الطرف مقدم الطلب، كتابة وفي غضون [ثلاثين] يوماً من تلقي طلب بإعادة المركبة.

المادة ٩

١ - لا يفرض الطرف الموجه إليه الطلب أي رسوم استيراد أو تصدير أو ضرائب أو غرامات أو عقوبات أو أعباء نقدية أخرى على المركبات المعادة وفقاً لهذه المعاهدة، أو على مالكيها أو ممثليهم المعتمدين، كشرط لإعادة تلك المركبات.

٢ - يتحمل الشخص أو الكيان الذي يلتمس إعادة مركبة، التكاليف الفعلية المتكبدة في اعادتها، بما في ذلك تكاليف قطرها وخزنها وصيانتها ونقلها، وتكاليف ترجمة الوثائق المطلوبة بموجب هذه

المعاهدة، وتدفع تلك التكاليف قبل إعادة المركبة. ويبذل الطرف الموجه إليه الطلب قصارى جهوده للابقاء على تلك التكاليف عند مستويات معقولة.

٣ - في حالات خاصة، يجوز أن تشمل نفقات إعادة المركبة أي تكاليف لتصليحها أو ترميمها يستوجبها نقل المركبة إلى منطقة خزن أو الإبقاء عليها في الحالة التي وجدت بها. ولا يكون الشخص أو الكيان الذي يلتمس إعادة المركبة مسؤولاً عن تكاليف أي أشغال أخرى أجريت على المركبة أثناء وجودها في حوزة سلطات الطرف الموجه إليه الطلب.

المادة ١٠

تعتبر آليات استرداد وإعادة المركبات المسروقة أو المختلسة بموجب هذه المعاهدة إضافة إلى الآليات المتاحة بموجب قوانين الطرف الموجه إليه الطلب. ولا ينال أي من نصوص هذه الاتفاقية من أي حقوق لاسترداد المركبات المسروقة أو المختلسة يخولها القانون المنطبق.

المادة ١١

١ - تسوى أي خلافات حول تفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها عن طريق المشاورات بين الطرفين.

٢ - تخضع هذه المعاهدة للتصديق وتدخل حيز النفاذ في تاريخ تبادل صكوك التصديق عليها.

٣ - يجوز انتهاء هذه المعاهدة من جانب أي من الطرفين بعد مهلة أداها [تسعون] يوماً من إرسال اخطار مكتوب^(١٥٠).

حررت في [مكان تحريرها] في هذا اليوم _____، من صورتين طبق الأصل باللغتين _____ و _____، ويعتبر النصان متساويين في الحجية.

(١٥٠) ينطبق ذلك على المعاهدات الثنائية. وسيتم إدرج أحكام أخرى تناسب المعاهدات دون الإقليمية والإقليمية، وذلك وفقاً للقانون الدولي والممارسات المتبعة.

التذييل الأول

معلومات لتحديد هوية المركبة الواجب إدراجها في إخطار يرسل عملاً بالمادة ٣

- ١ - رقم تحديد هوية المركبة.
- ٢ - اسم جهة صنع المركبة.
- ٣ - طراز المركبة وسنة صنعها، إن عرفت.
- ٤ - لون المركبة.
- ٥ - رقم لوحة ترخيص المركبة والجهة المختصة بإصدارها، إن عرفت.
- ٦ - رقم بطاقة المركبة الصادرة عن المدينة/عن جهة مختصة أخرى واسم المدينة/الجهة المختصة الأخرى، إن عرف.
- ٧ - وصف حالة المركبة، بما في ذلك حركيتها، إن عرفت، والإصلاحات التي تبدو ضرورية.
- ٨ - المكان الذي توجد فيه المركبة حالياً.
- ٩ - هوية السلطة الحائزة مادياً للمركبة، وهوية جهة الاتصال، بما في ذلك اسم الشخص المسؤول عن إعطاء معلومات عن استرداد المركبة، وعنوان ذلك الشخص ورقم هاتفه.
- ١٠ - أي معلومات تبين ما إذا كانت المركبة قد استخدمت بصدد ارتكاب جريمة.
- ١١ - ما إذا كان يبدو أن العربة قد تكون عرضة للمصادرة بموجب قوانين الدولة المرسلة للاخطار.

التذييل الثاني

طلب إعادة مركبة مسروقة أو مختلصة

تتقدم [سفارة [اسم البلد]] إلى (السلطة المختصة) في [اسم البلد] بـرجاء إعادة المركبة الوارد وصفها أدناه إلى (مالكها/الممثل المعتمد لمالكها) وفقا للمعاهدة المتعلقة بإعادة المركبات المسروقة أو المختلصة:

الماركة:

الطراز (السنة):

النوع:

رقم تحديد هوية المركبة:

لوحة الترخيص:

المالك المسجل:

وتشهد [سفارة [اسم البلد]] بأنها فحصت المستندات التالية التي قدمها (هوية الشخص الذي قدم المستندات) باعتبارها شاهدا على (ملكيتها للمركبة/على امتلاك الشخص الذي يعمل ممثلا قانونيا له للمركبة) فوجدتها مصدقة على نحو ما تقتضيه قوانين (الولاية القضائية المعنية):

(أ) (وصف المستند):

(ب) (وصف المستند):

(ج) (وصف المستند):

(د) (وصف المستند):

عبارات المجاملة الختامية

المكان والتاريخ

المرفقات

٣٠/١٩٩٧ - إدارة قضاء الأحداثإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٨٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٥١) و ٤٤/١٩٩٧، المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١٥٢) بشأن حقوق الطفل، والقرار ٧ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٥٣).

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن إدارة قضاء الأحداث،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة حقوق الإنسان للأطفال والأحداث المحتجزين^(١٥٤).

وإذ يرحب بأن اللجنة المعنية بحقوق الطفل تعلق أهمية خاصة على مسألة إدارة قضاء الأحداث وأنها قدمت توصيات محددة بشأن تحسين نظم قضاء الأحداث، من خلال تدابير تتخذها الأمانة العامة وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني،

وإذ ينوه بأهمية الخدمات الاستشارية وبرامج التعاون التقني في مساعدة الدول على تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة النمسا لاستضافتها اجتماع فريق خبراء في فيينا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، بشأن وضع برنامج عمل لنشر استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية بفعالية في مجال قضاء الأحداث،

وإذ يدرك الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث،

(١٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل

الثاني، الفرع ألف.

(١٥٢) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة،

٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1)، الفصل الأول.

١ - يرحب بمشروع المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، المرفق بهذا القرار، والذي أعده فريق الخبراء المعني بوضع برنامج عمل لنشر استعمال وتطبيق المعايير والقواعد الدولية بفعالية في مجال قضاء الأحداث في اجتماعه المعقود في فيينا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، والذي أعد استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦، والذي عدلته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١٥٤) فيما يتصل بقضاء الأحداث؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة عن طريق برامج الأمم المتحدة، بما فيها على وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز القدرات والهيكل الأساسية الوطنية في مضمارة قضاء الأحداث، بهدف التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بقضاء الأحداث، وكذلك الاستخدام والتطبيق بشكل فعال لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث؛

٣ - يدعو شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر هيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة إلى النظر بعين التأييد في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث؛

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تساهم بموارد مالية وموارد أخرى في أنشطة المشاريع الرامية إلى المساعدة على استخدام المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال؛

٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يعزز التنسيق على مستوى المنظومة بين الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك منع جنوح الأحداث، وخصوصا فيما يتعلق بالبحوث وتعميم المعلومات والتدريب والاستخدام والتطبيق بشكل فعال للمعايير والقواعد القائمة، وكذلك تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية؛

٦ - يدعو أيضا الأمين العام إلى أن ينظر في إنشاء فريق تنسيق معني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، رهنا بتوافر الأموال في الميزانية العادية أو من خارج الميزانية بحسب ما هو موصى به في المبادئ التوجيهية، يمكن أن يجتمع سنويا على الأقل بهدف تنسيق الاضطلاع بهذه الأنشطة الدولية في ميدان قضاء الأحداث، ويمكن أن يتألف من ممثلين للجنة حقوق الطفل ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، مع ممثلين

(١٥٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

للمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية وغير الحكومية المهمة، بما في ذلك الشبكات الدولية المهمة بمسائل قضاء الأحداث والمؤسسات الأكاديمية التي تسهم في تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين؛

٧ - يدعو الأمين العام إلى أن يضطلع، رهنا بتوافر الأموال في الميزانية العادية أو من خارج الميزانية، وبالتعاون مع الحكومات المهمة، ببعثات لتقييم الاحتياجات تستند إلى التوصيات التي تقدمها لجنة حقوق الطفل، بهدف إصلاح أو تحسين نظم قضاء الأحداث لدى الدول الطالبة، من خلال مبادرات مشتركة تسهم فيها، حسب الاقتضاء، شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي وسائر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية والاقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك الشبكات الدولية القائمة المعنية بمسائل قضاء الأحداث، مع مراعاة المشورة المقدمة من أي فريق ينشأ عملاً بالفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - يطلب إلى تلك المنظمات، رهنا بتوافر الأموال في الميزانية العادية أو من خارج الميزانية، وكذلك إلى الحكومات المهمة، أن تقدم المساعدة من خلال مشاريع قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل إلى الدول التي تعتبرها لجنة حقوق الطفل بحاجة إلى تحسين نظم قضاء الأحداث فيها من بين الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، ويوصي بأن يجري الاضطلاع بتلك المشاريع في سياق التقارير التي تقدمها الدول الأطراف المعنية عن تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية؛

٩ - يدعو هيئات إدارة المنظمات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه إلى أن تدرج في أنشطتها البرنامجية عنصراً يتعلق بقضاء الأحداث، بهدف كفالة تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً كل سنتين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق

مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية

١ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، قام فريق من الخبراء، اجتمع في فيينا من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، بدعم مالي من حكومة النمسا، بوضع هذه المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، آخذاً في الاعتبار ما أبدى من آراء وما قدمته الحكومات من معلومات.

٢ - وشارك في الاجتماع تسعة وعشرون خبيراً من إحدى عشرة دولة من مناطق مختلفة، وممثلون لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الطفل، وكذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بقضاء الأحداث.

٣ - وهذه المبادئ التوجيهية موجهة إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(١٥٥) فيما يتعلق بتنفيذها، وكذلك إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق باستخدام قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(١٥٦) وتطبيقها ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٥٧) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(١٥٨)، المشار إليها إجمالاً أدناه بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث.

أولاً - الأغراض والأهداف والاعتبارات الأساسية

٤ - الغرض من المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال هو أن توفر إطاراً لتحقيق الأهداف التالية:

(١٥٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٥٦) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٤، المرفق.

(١٥٧) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.

(١٥٨) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(أ) تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال في سياق إدارة قضاء الأحداث، وكذلك استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة، مثل إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٥٩)؛

(ب) تسهيل تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك ذات الصلة.

٥ - بغية ضمان التنفيذ الفعلي للمبادئ التوجيهية، لا بد من تحسين التعاون بين الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائط الاعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وغيرهم من أفراد المجتمع المدني.

٦ - ينبغي أن تستند المبادئ التوجيهية إلى المبدأ القائل بأن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع بوضوح على عاتق الدول الأطراف فيها.

٧ - ينبغي أن يركز استخدام المبادئ التوجيهية على توصيات لجنة حقوق الطفل.

٨ - لدى استخدام المبادئ التوجيهية على الصعيدين الدولي والوطني، ينبغي مراعاة ما يلي:

(أ) احترام كرامة الانسان، اتساقا مع المبادئ العامة الأربعة التي تركز عليها الاتفاقية، وهي: عدم التمييز، بما في ذلك مراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس؛ الحفاظ على المصالح العليا للطفل؛ الحق في الحياة والبقاء والنماء؛ ومراعاة آراء الطفل؛

(ب) اعتماد توجه يقوم على احترام الحقوق؛

(ج) اتباع نهج كلي في التنفيذ من خلال زيادة الموارد والجهود إلى أقصى حد ممكن؛

(د) تكامل الخدمات على أساس متعدد التخصصات؛

(هـ) مشاركة الأطفال وقطاعات المجتمع المعنية؛

(و) تدعيم قدرات الشركاء من خلال عملية انمائية؛

(١٥٩) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.

(ز) ضمان الاستدامة دون استمرار الاعتماد على الهيئات الخارجية؛

(ح) التطبيق المنصف وتيسير الوصول إلى الفئات الأشد حاجة؛

(ط) المساءلة وشفافية العمليات؛

(ي) الاستجابات الفاعلة استنادا إلى تدابير وقائية وعلاجية فعالة.

٩ - ينبغي رصد موارد كافية (بشرية وتنظيمية وتكنولوجية ومالية ومعلوماتية) واستغلالها بكفاءة على جميع الصُعد (دوليا واقليميا ووطنيا وعلى صعيد المقاطعات والمجتمعات المحلية)، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائل الاعلام والمؤسسات الأكاديمية والأطفال وسائر أفراد المجتمع المدني، وكذلك سائر الشركاء.

ثانيا - خطط تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والعمل على تحقيق أهدافها واستخدام المعايير والقواعد الدولية في مجال قضاء الأحداث وتطبيقها

ألف - التدابير العامة التطبيق

١٠ - ينبغي الاعتراف بأهمية وجود نهج وطني شامل ومتسق في مجال قضاء الأحداث، مع مراعاة ترايط جميع حقوق الطفل وعدم قابليتها للتجزئة.

١١ - ينبغي اتخاذ تدابير بشأن السياسات واتخاذ القرارات والقيادة والاصلاح، ضمانا لما يلي:

(أ) أن تكون مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث مجسدة تماما في السياسات والممارسات التشريعية الوطنية والمحلية، وخصوصا بانشاء نظام لقضاء الأحداث موجه نحو الطفل، يكفل حقوقه ويمنع انتهاك تلك الحقوق ويعزز احساس الطفل بكرامته وقيمه ويراعى مراعاة تامة سنه ومرحلة نموه وحقه في الاسهام والمشاركة في المجتمع بصورة مجدية؛

(ب) أن يصبح مضمون الصكوك السالفة الذكر معروفا على نطاق واسع للأطفال بعبارات يتيسر عليهم فهمها. كما ينبغي، عند الاقتضاء، استحداث إجراءات لضمان تزويد كل طفل بالمعلومات الواردة في تلك الصكوك عن حقوقه، على الأقل عند أول احتكاك له بنظام العدالة الجنائية، وتذكيره بواجبه في احترام القانون؛

(ج) توعية الجمهور ووسائل الاعلام لفهم روح العدالة المتمحورة حول الطفل وغاياتها ومبادئها، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث.

باء - الغايات الخاصة

١٢ - ينبغي للدول أن تكفل فعالية برامجها الخاصة بتسجيل المواليد. وفي الحالات التي تكون فيها سن الطفل المتورط في نظام العدالة غير معروفة، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان التأكد من سن الطفل بإجراء تقدير مستقل وموضوعي.

١٣ - بصرف النظر عن السن القانونية للمسؤولية الجنائية وسن الرشد المدنية وسن الرضا والقبول، كما هي محددة في التشريعات الوطنية، ينبغي للدول أن تضمن تمتع الطفل بكل حقوقه، حسبما يكفلها القانون الدولي، وخصوصا في هذا السياق بالحقوق الواردة في المواد ٣ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

١٤ - ينبغي إيلاء عناية خاصة للنقاط التالية:

(أ) العمل على أن تكون إجراءات قضاء الأحداث شاملة ومتمحورة حول الطفل؛

(ب) ضرورة انشاء أفرقة خبراء أو أفرقة أخرى مستقلة تتولى مراجعة قوانين قضاء الأحداث الموجودة والمقترحة وتأثيرها على الأطفال؛

(ج) لا يجوز توجيه تهم جنائية إلى أي طفل دون السن القانونية للمسؤولية الجنائية؛

(د) ينبغي للدول أن تنشئ محاكم خاصة بالأحداث. تكون لها ولاية قضائية أولية على الأحداث الذين يرتكبون أفعالا إجرامية وقواعد اجرائية خاصة تراعي احتياجات الأطفال الخاصة. وكبديل عن ذلك، ينبغي للمحاكم العادية أن تشمل على هذه القواعد الاجرائية، حسب الاقتضاء. وحيثما تقتضي الضرورة، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية على الصعيد الوطني بما يكفل تمتع الحدث بكامل حقوق الطفل والحماية عندما يمثل أمام محكمة ليست خاصة بالأحداث، وفقا للمواد ٣ و ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

١٥ - ينبغي إجراء مراجعة للقواعد الاجرائية الموجودة، وأن تستحدث، عند الامكان، مبادرات بديلة لنظم العدالة الجنائية التقليدية، مثل الإحالة التجنيبية، تضاديا للجوء إلى نظم العدالة الجنائية فيما يتعلق بصغار السن المتهمين بارتكاب جرم ما. وينبغي اتخاذ خطوات لكي تتاح في كل أنحاء الدولة مجموعة واسعة من التدابير البديلة والثقيفية في مراحل ما قبل التوقيف وما قبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعدها، منعا للنكوص وتعزيزا لاعادة ادماج الأطفال الجناة في المجتمع. وينبغي، كلما أمكن، استخدام آليات غير رسمية

لحل النزاعات في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجرم طفلاً، بما في ذلك الوساطة والممارسات القضائية التعويضية، خصوصاً الحالات المنطوية على وقوع ضحايا. وينبغي إشراك الأسرة في مختلف التدابير المتخذة بقدر ما يكون ذلك في صالح الطفل الجاني. وينبغي للدول أن تعمل على أن تكون التدابير البديلة ممثلة لأحكام الاتفاقية ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث وغيرها من المعايير والقواعد الموجودة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٦٠) مع إيلاء اعتبار خاص لضمان احترام القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها في تطبيق هذه التدابير واحترام مبدأ الحد الأدنى من التدخل.

١٦ - ينبغي إعطاء الأولوية لإنشاء هيئات وبرامج لكي تقدم المساعدة القانونية وغير القانونية إلى الأطفال عند الضرورة دون مقابل، مثل خدمات الترجمة الفورية، ولكي تكفل على وجه الخصوص مراعاة الفعلية لحق كل طفل في الحصول على تلك المساعدة منذ لحظة احتجازه.

١٧ - ينبغي العمل على اتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف مشكلة الأطفال الذين يحتاجون إلى تدابير حماية خاصة، والأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، والأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية، والأطفال المعوقين، وأطفال الأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين وسائر فئات الأطفال المعرضين للمخاطر.

١٨ - ينبغي الحد من احتجاز الأطفال في مؤسسات مغلقة. وينبغي ألا يحدث ذلك إلا وفقاً لأحكام المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية، وكما لاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة. وينبغي حظر العقاب الجسدي في نظم قضاء الأحداث ورعايتهم.

١٩ - تنطبق قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والمادة ٣٧ (د) من الاتفاقية أيضاً على أي مكان عام أو خاص لا يمكن للطفل أن يتركه بمحض إرادته، بموجب أو صادر عن أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة حكومية أخرى.

٢٠ - حفاظاً على الصلة بين الحدث المحتجز وأسرته ومجتمعه المحلي، وتيسيراً لاعادة ادماجه في المجتمع، يلزم ضمان سهولة وصول أقارب الطفل والأشخاص الذين لديهم اهتمام مشروع بشؤونهم إلى المؤسسة التي يحتجز فيها، ما لم يتبين أن مصلحة الطفل تقتضي غير ذلك.

٢١ - ينبغي، عند الضرورة، إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة الظروف السائدة في المرافق الاحتجازية والابلاغ عنها بانتظام. وينبغي أن تجري المراقبة ضمن إطار معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي للدول أن تسمح للأطفال بالاتصال بهيئات المراقبة في جو من الحرية والسرية.

(١٦٠) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

٢٢ - ينبغي للدول أن تنظر بعين الإيجاب في الطلبات الواردة من المنظمات الانسانية ومنظمات حقوق الإنسان وسائر المنظمات المعنية بغرض تمكينها من زيارة مرافق الاحتجاز، حيثما كان ذلك مناسباً.

٢٣ - فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل التي أبدتها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الجهات المهتمة، خصوصاً فيما يتعلق بالمسائل النظامية، بما في ذلك اللاحاق غير المناسب والتأخر المطول للذان يؤثران على الأحداث المجردين من حريتهم.

٢٤ - ينبغي لجميع الأشخاص الذين هم على صلة بالأطفال المحتجزين في نظام العدالة الجنائية أو مسؤولون عنهم أن يتلقوا تثقيفاً وتدريباً في ميدان حقوق الإنسان ومبادئ وأحكام الاتفاقية وسائر معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث، كجزء من صميم برامج تدريبهم. وهؤلاء الأشخاص يشملون أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين؛ والقضاة بمختلف درجاتهم، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين والمسؤولين الإداريين؛ وضباط السجون، وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال؛ والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث.

٢٥ - وعلى ضوء المعايير الدولية الموجودة، ينبغي للدول استحداث آليات لضمان إجراء تحقيق فوري وواف ونزيه في أي ادعاءات بارتكاب الموظفين انتهاكات متعمدة لحقوق الأطفال وحررياتهم الأساسية. وعلى الدول أن تكفل بالمثل توقيع العقوبة المناسبة على من تثبت مسؤوليته.

جيم - التدابير التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي

٢٦ - ينبغي أن يحظى قضاء الأحداث بالاهتمام الواجب على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني، وكذلك ضمن اطار التدابير المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٧ - وثمة حاجة ماسة إلى قيام تعاون وثيق بين جميع الهيئات في هذا الميدان، وخصوصاً شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الطفل ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى من البنك الدولي وسائر المؤسسات والمنظمات المالية الدولية والاقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية أن تدعم عملية تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث. ولذلك، ينبغي تعزيز التعاون على وجه الخصوص في ميادين البحوث ونشر المعلومات والتدريب وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ورصدها واستخدام المعايير الموجودة وتطبيقها،

وكذلك فيما يتعلق بتقديم المشورة التقنية وبرامج المساعدة، بالاستفادة مثلا مما هو موجود من شبكات دولية معنية بقضاء الأحداث.

٢٨ - وينبغي ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل، وكذلك استخدام وتطبيق المعايير الدولية من خلال برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية، بإيلاء عناية خاصة للنواحي التالية المتعلقة بحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للأحداث المحتجزين وتدعيم سيادة القانون وتحسين إدارة نظام قضاء الأحداث:

(أ) المساعدة على اصلاح القوانين؛

(ب) تدعيم القدرات والمرافق الوطنية؛

(ج) برامج تدريب أفراد الشرطة وسائر موظفي إنفاذ القوانين والقضاة بمختلف درجاتهم وأفراد النيابة العامة والمحامين والمسؤولين الإداريين وضباط السجون وسائر الفنيين العاملين في المؤسسات التي يحتجز فيها الأطفال والأخصائيين الصحيين والاجتماعيين والعاملين في بعثات حفظ السلام وسائر الفنيين المعنيين بقضاء الأحداث؛

(د) إعداد أدلة التدريب؛

(هـ) إعداد المواد الاعلامية والتثقيفية لاطلاع الأطفال على حقوقهم في اطار قضاء الأحداث؛

(و) المساعدة على تطوير نظم المعلومات والادارة.

٢٩ - ينبغي الحفاظ على تعاون وثيق بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، نظرا للصلة القائمة بين حماية حقوق الأطفال وعمليات حفظ السلام، التي ينبغي لها أن تعالج أيضا على النحو الملائم مشاكل الأطفال والشباب كضحايا للجريمة ومرتكبين لها في ظروف إقامة السلام وظروف ما بعد انتهاء الصراع أو غيرها من الظروف المستجدة.

دال - آليات تنفيذ مشاريع المشورة والمساعدة التقنية

٣٠ - وفقا للمواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، تقوم لجنة حقوق الطفل باستعراض تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتقضي المادة ٤٤ من الاتفاقية بأن تبين تلك التقارير ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية.

٣١ - وتدعى الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تقدم في تقاريرها الأولية والدورية معلومات شاملة وبيانات ومؤشرات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية وعن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث^(١٦١).

٣٢ - ونتيجة لاستعراضها ما أحرزته الدول الأطراف من تقدم في أداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية، قد تقدم اللجنة إلى الدولة الطرف اقتراحات وتوصيات عامة لضمان الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية (وفقا للمادة ٤٥ (د) من الاتفاقية). وبغية تعزيز التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في مجال قضاء الأحداث، تحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر الهيئات المختصة، كلما رأت ذلك مناسبا، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية أو تشير إلى وجود حاجة إليهما، مشفوعة بما قد يكون لدى اللجنة من ملاحظات واقتراحات، بشأن تلك الطلبات أو الاشارات (وفقا للمادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية).

٣٣ - وبناء على ذلك، إذا قدمت إحدى الدول الأطراف تقريرا وتبين من استعراض اللجنة له أن هناك أية حاجة إلى ادخال اصلاحات على نظام قضاء الأحداث بالاستعانة، ضمن جملة أمور، ببرامج الأمم المتحدة المعنية باسداء المشورة والمساعدة التقنية أو ببرامج الوكالات المتخصصة، يجوز للدولة الطرف أن تطلب تلك المساعدة من شتى المصادر، بما في ذلك طلب المساعدة من شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٣٤ - ومن أجل تقديم مساعدة وافية استجابة لتلك الطلبات، ينبغي انشاء فريق تنسيق لشؤون المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، يجتمع مرة واحدة على الأقل كل سنة بايعاز من الأمين العام. وسوف يتألف الفريق من ممثلين للشعبة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الطفل والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والاقليمية وغير الحكومية المهمة، بما فيها الشبكات الدولية المعنية بقضاء الأحداث والمؤسسات الأكاديمية الضالعة في تقديم المشورة والمساعدة التقنية، وفقا للفقرة ٣٩ أدناه.

(١٦١) انظر المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية، والتي اعتمدها اللجنة في جلستها ٣٤٣ (الدورة الثالثة عشرة) المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CRC/C/58)؛ وللإطلاع على ملخص للمناقشات حول موضوع اليوم الخاص الذي تنظمه لجنة حقوق الطفل (إدارة قضاء الأحداث)، انظر تقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها العاشرة (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) (CRC/C/46).

٣٥ - وقبل انعقاد الاجتماع الأول لفريق التنسيق، ينبغي وضع استراتيجية لمعالجة مسألة كيفية حفز المزيد من التعاون الدولي في ميدان قضاء الأحداث. كما ينبغي لفريق التنسيق أن يسهل استبانة المشاكل المشتركة وتجميع نماذج للممارسات الجيدة وتحليل الخبرات والاحتياجات المشتركة، مما يؤدي بدوره إلى نهج أكثر اتساما بالطابع الاستراتيجي في تقدير الاحتياجات، وإلى اقتراحات بتدابير ناجعة. ومن شأن مثل هذا التجميع أن يتيح تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية منسقة في ميدان قضاء الأحداث، بما في ذلك التوصل إلى اتفاق مبكر مع الحكومة التي تطلب تلك المساعدة، وكذلك مع سائر الشركاء الذين لديهم القدرة والكفاءة اللازمتين لتنفيذ مختلف أجزاء مشروع قطري ما، مما يكفل اتخاذ أكثر التدابير فاعلية وتوجها نحو حل المشاكل. وينبغي تطوير هذا التجميع على نحو مستمر بتعاون وثيق مع جميع الشركاء المعنيين. وسوف تأخذ هذه العملية بعين الاعتبار امكانية استحداث برامج وتدابير احالة تجميعية من أجل تحسين ادارة قضاء الأحداث، والحد من استخدام مرافق الحبس التحفظي والاحتجاز السابق للمحاكمة، وتحسين معاملة الأطفال المجردين من حريتهم، وانشاء برامج فعالة لاعادة الاندماج في المجتمع والنقاهاة.

٣٦ - وينبغي أن ينصب الاهتمام على صوغ خطط وقائية شاملة، حسبما دعت إليه مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٦٢). وينبغي أن تركز المشاريع على الاستراتيجيات الرامية إلى تنشئة وادماج اجتماعي ناجحين لجميع الأطفال والشباب، خصوصا من خلال الأسرة والمجتمع المحلي وجماعات الأنداد والمدارس والتدريب المهني وعالم العمل. وينبغي لهذه المشاريع أن تولي اهتماما خاصا للأطفال الذين هم في حاجة إلى تدابير حماية خاصة، مثل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع أو الأطفال المحرومين بصورة دائمة من البيئة الأسرية والأطفال المعوقين وأطفال الأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين وغيرهم من فئات الأطفال المعرضة للخطر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يحظر بقدر الامكان ايداع هؤلاء الأطفال في المؤسسات الاصلاحية. وينبغي وضع تدابير للحماية الاجتماعية بغية الحد من احتمالات تجريم هؤلاء الأطفال.

٣٧ - وسوف تعرض الاستراتيجية أيضا إجراءات منسقة لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في الاتفاقية، استنادا إلى بعثات مشتركة يضطلع بها، كلما اقتضى الأمر، موظفون من مختلف المنظمات والهيئات المعنية، بهدف صوغ مشاريع مساعدة تقنية أطول أمدا.

٣٨ - ومن الجهات الفاعلة الهامة في برامج تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية على الصعيد القطري ممثلو الأمم المتحدة المقيمون، مع قيام المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأدوار هامة في هذا الشأن. وتؤكد الاستراتيجية على الأهمية الحيوية لادماج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث ضمن عمليتي التخطيط والبرمجة على الصعيد القطري، وذلك بوسائل منها مذكورة الأمم المتحدة بشأن الاستراتيجية القطرية.

(١٦٢) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢، المرفق.

٣٩ - ويجب حشد الموارد لكل من الآلية التنسيقية لفريق التنسيق والمشاريع الاقليمية والقطرية المصوغة لتحسين الامتثال لأحكام الاتفاقية. وسوف يحصل على الموارد اللازمة لهذين الغرضين (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه)، اما من الميزانيات العادية أو من مصادر خارجة عن الميزانية. ولكن سيتعين أن يحشد من مصادر خارجية معظم الموارد اللازمة لمشاريع معينة.

٤٠ - وربما يود فريق التنسيق أن يشجع على اتباع نهج منسق لحشد الموارد في هذا المجال، بل وأن يكون أداة لذلك النهج. وينبغي لعملية حشد الموارد هذه أن تستند إلى استراتيجية مشتركة، تتضمنها وثيقة برنامجية يتم صوغها دعماً لبرنامج عالمي في هذا المجال. وينبغي أن تدعى إلى المشاركة في هذه العملية جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي أثبتت مقدرتها على تقديم خدمات تعاون تقني في هذا الميدان.

هاء - اعتبارات أخرى لدى تنفيذ المشاريع القطرية

٤١ - من البديهيات في ميدان منع جنوح الأحداث وقضاء الأحداث أن التغيير الطويل الأمد لا يحدث عندما تعالج الأعراض فحسب بل عندما تعالج معها الأسباب الجذرية أيضاً. فالإفراط في اللجوء إلى احتجاز الأحداث، مثلاً، لا يمكن معالجته معالجة وافية إلا بتطبيق نهج جامع يشمل الهياكل التنظيمية والادارية على جميع مستويات أجهزة التحقيق والنيابة العامة والقضاء وكذلك نظام السجون. وهذا يتطلب، ضمن جملة أمور، تواصل مع، وفيما بين، أفراد الشرطة والنيابة العامة والقضاء بمختلف درجاتهم ومع السلطات المعنية في مراكز الاحتجاز. كما يتطلب عزمًا وقدرة على التعاون الوثيق معاً.

٤٢ - ومنعاً لمزيد من فرط الاعتماد على تدابير العدالة الجنائية في معالجة سلوك الأطفال، ينبغي بذل جهود لصوغ وتنفيذ برامج تهدف إلى تدعيم المساعدة الاجتماعية، مما يتيح تجنب الأطفال مواجهة نظام العدالة، حسب الاقتضاء، وكذلك تحسين تطبيق التدابير غير الاحتجازية وبرامج إعادة الإدماج. ومن أجل صوغ وتنفيذ تلك البرامج، يلزم العمل على توثيق التعاون بين قطاع قضاء الأحداث ومختلف الدوائر المسؤولة عن انفاذ القوانين وهيئات الرعاية الاجتماعية وقطاع التعليم.

ثالثاً - الخطط المعنية بالضحايا والشهود من الأطفال

٤٣ - وفقاً لإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٦٣)، ينبغي للدول أن تعمل على أن تتوفر للضحايا والشهود الأطفال فرصة مناسبة ليحفظوا بالعدل والمعاملة المنصفة ورد الحقوق والتعويض والمساعدة الاجتماعية. وينبغي، إذا كان ذلك ملائماً، اتخاذ تدابير لمنع تسوية المسائل الجزائية من خلال التعويض خارج نطاق نظام العدالة، إذا كان هذا لا يخدم مصالح الطفل العليا.

(١٦٣) قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٠، المرفق.

٤٤ - وينبغي أن يتلقى أفراد الشرطة والمحامون والقضاة وسائر العاملين في المحاكم تدريباً على التعامل مع الحالات التي يكون فيها الضحايا من الأطفال. وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مكاتب ووحدات متخصصة للتعامل مع الحالات المنطوية على جرائم بحق الأطفال، إن لم تكن قد فعلت ذلك. كما ينبغي للدول أن تنشئ، عند الاقتضاء، مدونة لقواعد الممارسة لضمان المعالجة السليمة للحالات المنطوية على ضحايا من الأطفال.

٤٥ - وينبغي معاملة الضحايا الأطفال بعطف وباحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على انتصاف فوري، حسبما تنص عليه التشريعات الوطنية، عن الأذى الذي وقع عليهم.

٤٦ - وينبغي تمكين الأطفال الضحايا من الحصول على مساعدة تفي باحتياجاتهم، مثل الدفاع القانوني والحماية والمساعدة الاقتصادية والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية وإعادة الإدماج في المجتمع وخدمات النقاهاة الجسدية والنفسانية. وينبغي تقديم مساعدة خاصة للأطفال المعوقين أو المرضى. وينبغي التركيز على إعادة التأهيل المرتكزة على الأسرة والمجتمع المحلي، لا على ايداعهم في المؤسسات الاصلاحية.

٤٧ - وينبغي عند الضرورة انشاء وتدعيم آليات قضائية وادارية لتمكين الضحايا الأطفال من الحصول على الانتصاف من خلال إجراءات رسمية أو غير رسمية تتسم بالسرعة والانصاف والتيسر. وينبغي تزويد الضحايا الأطفال و/أو ممثليهم القانونيين بمعلومات في هذا الشأن.

٤٨ - وينبغي أن تتاح امكانية تقديم تعويض عادل ومناسب لجميع الأطفال من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، وخصوصا التعذيب وسائر أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والتجريد من الحرية بصورة غير مشروعة أو تعسفية والاحتجاز دون مسوغ واساءة تطبيق القانون. وينبغي عند الضرورة توفير التمثيل القانوني اللازم لرفع دعوى أمام محكمة مختصة، وكذلك خدمات الترجمة الفورية إلى اللغة الأم للطفل، على نفقة الدولة.

٤٩ - ويحتاج الشهود الأطفال إلى مساعدة أثناء الاجراءات القضائية والادارية. وينبغي للدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بدراسة وتقييم وتحسين وضعية الأطفال كشهود على الجرائم ضمن اطار قوانينها المتعلقة بالأدلة والاجراءات، لضمان الحماية التامة لحقوقهم. ووفقاً للأعراف والممارسات والأطر القانونية المختلفة، ينبغي تفادي الاحتكاك المباشر بين الطفل الضحية والجاني أثناء إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وكذلك أثناء جلسات المحاكمة، قدر الامكان. وينبغي حظر الإعلان عن هوية الطفل الضحية في وسائط الاعلام حيثما يكون هذا لازماً لحماية خصوصيات الطفل. أما إذا كان هذا الحظر يتعارض مع المبادئ القانونية الأساسية للدول الأعضاء فينبغي النهي عن ذلك الإعلان.

٥٠ - وينبغي للدول أن تنظر، عند الضرورة، في ادخال تعديلات على قوانينها المتعلقة بالاجراءات الجزائية بحيث تسمح، ضمن جملة أمور، بتسجيل شهادة الطفل على شريط فيديو وعرض الشهادات المسجلة بالفيديو في المحكمة كقرينة رسمية. وينبغي على وجه الخصوص أن يتبع رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء ممارسات أكثر مراعاة للطفل، في عمليات الشرطة واستجابات الشهود الأطفال مثلا.

٥١ - وينبغي تسهيل تجاوب الاجراءات القضائية والادارية مع احتياجات الضحايا والشهود الأطفال من خلال:

(أ) اطلاع الضحايا الأطفال على دورهم، وعلى نطاق الاجراءات وتوقيتها وسيرها، وعلى الحكم الصادر في قضاياهم، خصوصا عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة؛

(ب) تشجيع وضع مخططات لتهيئة الشهود الأطفال، بتعريفهم على إجراءات العدالة الجنائية قبل الإدلاء بشهاداتهم. وينبغي تقديم مساعدات مناسبة إلى الضحايا والشهود الأطفال طوال الاجراءات القانونية؛

(ج) إتاحة المجال لعرض آراء وهموم الضحايا الأطفال وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات، حيثما يكون لها مساس بمصالحهم الشخصية، دون الاضرار بمصالح المتهمين، ووفقا لنظام العدالة الجنائية الوطني ذي الصلة؛

(د) اتخاذ تدابير للحد قدر الامكان من تأخر إجراءات العدالة الجنائية، وصون الحرمة الشخصية للضحايا والشهود الأطفال، والعمل عند الضرورة على ضمان أمنهم من أعمال التهريب والانتقام.

٥٢ - ويتعين كمبدأ عام، أن يعاد الأطفال الذين هجروا بصورة غير شرعية أو احتبسوا دون وجه حق عبر الحدود إلى بلدانهم الأصلية. وينبغي إيلاء العناية الواجبة لسلامتهم، كما ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن يتلقوا المساعدة اللازمة إلى حين عودتهم. وينبغي إعادتهم على وجه السرعة ضمانا للتقيد بأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وحيثما انطبقت أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لسنة ١٩٨٠^(١٦٤)، أو اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون بخصوص التبني فيما بين البلدان لسنة ١٩٩٣، التي اعتمدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، أو الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المنطبق والاعتراف والانفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل، ينبغي تطبيق تلك الأحكام فيما يتعلق بعودة الطفل. وعند عودة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية ينبغي لتلك البلدان أن تعاملهم باحترام، ووفقا للمبادئ الدولية لحقوق الانسان، وأن تتخذ تدابير إعادة تأهيل تقوم على الأسرة.

(١٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، رقم ٢٢٥١٤.

٥٣ - وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية المهتمة، أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية لميزانيات الأمم المتحدة أو بموارد خارجة عن الميزانية، على استحداث أنشطة تدريبية وتثقيفية واعلامية متعددة التخصصات للعاملين في مجال انفاذ القوانين وسائر مجالات العدالة الجنائية، بمن فيهم رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة بمختلف درجاتهم.

٣١/١٩٩٧ - ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة،

وإذ يعتبر اعتماد اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة نقطة تحول هامة في الجهود الدولية الرامية إلى تحسين معاملة الضحايا،

وإذ يذكر بأن الجمعية العامة ناشدت الدول الأعضاء، في قرارها ٣٤/٤٠، أن تتخذ الخطوات اللازمة لانفاذ الأحكام الواردة في الإعلان وحثت هيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون في تنفيذ أحكام الإعلان،

وإذ يضع في اعتباره الآثار الخطيرة لمختلف أشكال الجرائم، بما فيها تلك التي ترتكب في حالات النزاع المسلح أو الاحتلال العسكري، على الضحايا،

وإذ يضع في اعتباره جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٢ من الجزء رابعاً من قراره ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ وقراره ١٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ اللذين نوه فيهما بفائدة الأدلة الارشادية التي أصدرتها وعممتها الأمانة العامة في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا التوصيات الصادرة اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥^(١٦٥)،

١ - يحيط علما بالتقدم المحرز في الأعمال المتعلقة باستخدام وتطبيق اعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة، على النحو المبين في مذكرة الأمين العام^(١٦٦)؛

٢ - يرحب بإنشاء وحدة معنية بالضحايا والشهود على النحو الذي أفادت به حولية عام ١٩٩٥ للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

٣ - يوصي بالتزام الحزم، في حالات النزاع المسلح، في انفاذ حقوق الضحايا على النحو الوارد في القانون الدولي ذي الصلة، وبوجه خاص في القانون الإنساني الدولي، وبترويج التقيد العالمي بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة بذلك، وبإيلاء هذه المسائل الاعتبار اللازم من جانب المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ومن جانب المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٤ - يرحب بالتطورات الايجابية ذات الصلة بأعمال اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، ويوصي بإيلاء الاهتمام الملائم، في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة، للمبادئ الواردة في الإعلان؛

٥ - يرحب بأن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بعمليات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي اعتمد على الإعلان في انجاز مهمته؛

٦ - يحث الحكومات على استخدام الأحكام الواردة في الإعلان استخداما فعالا، وعلى القيام، تحقيقا لذلك الغرض، باتخاذ التدابير اللازمة لسن التشريعات وغيرها من الوسائل الفعالة لاستخدام وتطبيق تلك الأحكام على نحو فعال، بما في ذلك إتاحة سبل اللجوء إلى العدالة والحصول على معاملة منصفة واصلاح الضرر ورد الاعتبار والتعويض، وكذلك الحصول على المساعدة البدنية والطبية والاجتماعية؛

(١٦٥) E/CN.15/1996/16/Add.5

(١٦٦) E/CN.15/1997/16 و Add.1

٧ - يعرب عن تقديره لحكومتى هولندا والولايات المتحدة الأمريكية لاستضافتهما اجتماعين لفريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي، نظمت أحدهما وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية في تولسا، أوكلاهوما، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، ونظمت الآخر وزارة العدل الهولندية في لاهاي من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧؛

٨ - يحيط علما بالنتائج التي أسفر عنها الاجتماعان الأتفا الذكر لفريق الخبراء، الذي اقترح صوغ دليل ارشادي لكي يكون دليلا استراتيجيا لمقرري السياسات، وكتيب ليكون أداة مرجعية للاخصائيين الممارسين وسائر الأطراف المعنية؛

٩ - يرحب بالدعوة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة الاجتماع الرابع لفريق الخبراء في عام ١٩٩٧ من أجل اتمام العمل المتعلق بصوغ الكتيب المقترح؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن الدليل الارشادي والكتيب المقترحين، وأن يعمد، استنادا إلى ما يتلقاه من ملاحظات، إلى وضع الصيغة النهائية لنصيهما من أجل تقديمهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة؛

١١ - يدعو الحكومات إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات عن الممارسات والتشريعات الواعدة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالضحايا، بهدف إنشاء قاعدة للبيانات ومركز لتبادل المعلومات لتوفير خدمة متواصلة للوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وفقا لما اقترح في اجتماعي فريق الخبراء الأتفي الذكر؛

١٢ - يدعو أيضا الحكومات إلى تقديم مقترحات بشأن وضع خطة عمل تؤكد على أنشطة الأمم المتحدة، مثل أنشطة التعاون التقني، بغية تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعالين للاعلان، وكذلك استخدام الدليل الارشادي والكتيب المقترحين، بما في ذلك استخدام طرائق تمويل جديدة تشمل أيضا القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، مثل إنشاء مؤسسة؛

١٣ - يطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وإلى المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات أن تقدم مساهمات فنية وتقنية في المقترحات المذكورة، وذلك بالاستناد أيضا إلى ما تم إنجازه من أعمال في ذلك المجال، بهدف ضمان تكامل الأنشطة وتناسقها فيما بين مختلف الأطراف المعنية؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الكيانات الأفضة الذكر، وكذلك مع وكالات التمويل والبلدان المانحة المحتملة، حول مدى استصواب إنشاء آليات لتيسير تنسيق مبادرات التعاون التقني الرامية إلى منع الايذاء ومساعدة ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

١٥ - يكرر تأكيد أهمية التعاون التقني في تقديم المساعدة إلى الحكومات التي تطلب ذلك، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق الإعلان^(١٦)، ولا سيما في شكل الخدمات الاستشارية والتدريب والمساعدة في مجال مراجعة التشريعات الوطنية أو سن تشريعات جديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام موارد خارجة عن الميزانية، تقديم هذه المساعدة بالتعاون الوثيق مع شبكة البرنامج؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٣٢/١٩٩٧ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يذكر بقراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي طلب في جزئه الثالث إلى الأمين العام أن يشرع دون ابطاء في عملية جمع معلومات يضطلع بها بواسطة دراسات استقصائية،

وإذ يذكّر أيضا بقراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - يدعو الحكومات الى ترويج "الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"^(١٦٨) وتعميمها بلغات بلدانها؛

٢ - يوصي بأن تقوم السلطات الوطنية المختصة بترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - يدعو الحكومات التي لم تجب بعد على الاستبيانات المتعلقة بالمعايير الأربعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المشار إليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦، وهي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٦٩) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٧٠) إضافة الى المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين^(١٧١) وإعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١٧٢) والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(١٧٣)، الى أن تبعث برودوها لكي يتسنى للأمانة العامة تلخيص تلك المعلومات حسب كل بلد وتعميمها عن طريق مرفق قاعدة بيانات الشبكة العالمية التابع لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة؛

(١٦٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب.

(١٦٩) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(١٧٠) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٧١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٢، المرفق.

(١٧٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٧٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

٤ - يطلب الى الأمانة العامة اعداد استبيانات الاستقصاء الملائمة بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٧٤) والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة^(١٧٥) والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين^(١٧٦)، لكي تحيلها الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة؛

٥ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تنظر في توفير الأموال اللازمة لأنشطة التعاون التقني الرامية الى ترويج التوسع في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - يوصي بزيادة تحسين التعاون والتنسيق بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك لا لتجنب الازدواجية في تنفيذ برامجهما فحسب بل ولتعزيز التعاون القائم بينهما أيضا؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لخبراء حكوميين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية يشاركون فيه بصفتهم الشخصية، يمول من موارد خارجة عن الميزانية، لدراسة مشروع القواعد الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية، دون إخلال بالأعمال المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) ما إذا كان مشروع القواعد الدنيا ذلك ينطوي على ازدواج أو تعارض مع الاتفاقيات أو مع المعايير والقواعد الموجودة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) مدى الحاجة الى وضع مثل هذا الصك؛

(ج) تنوع النظم والممارسات القانونية في كل دولة عضو.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

(١٧٤) قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق.

(١٧٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس -

٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم - ٢٦، المرفق.

(١٧٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء - ٣، المرفق.

عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: ٣٣/١٩٩٧ -

المعايير والقواعد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي قررت في الفرع السادس منه أن يكون منع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف من بين المواضيع ذات الأولوية التي ينبغي أن تسترشد بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع برنامج مفصل،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن المبادئ المتعلقة بمنع الجريمة في المناطق الحضرية،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الإجرام المتزايد والهدام إنما يبرز قصور السياسات الجنائية التقليدية، ويبرز الحاجة إلى الاستعجال في استنباط نهج وقائية،

وإذ يرى أن التحدي الذي تطرحه الجريمة العصرية وضخامة قدرها، بما في ذلك الجريمة المنظمة وما يصاحب ذلك من نقص في موارد نظام العدالة الجنائية، وعلى سبيل المثال، اكتظاظ السجون وثقل أعباء نظم العدالة الجنائية، إنما يعزز الحاجة إلى منع الجريمة بأساليب غير قمعية،

وإذ يرى ضرورة بذل جهود دولية لوضع استراتيجية فعالة بشأن منع الجريمة بطرق مسؤولة،

١ - يحيط علما بالمشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد، المرفقة بهذا القرار؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء ومن المنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقات على مرفق هذا القرار، بما في ذلك مدى استصواب إعداد مثل هذا الصك؛

٣ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورة مقبلة تقريرا عن التعليقات الواردة؛

٤ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن ينظم، مستعينا بموارد خارجة عن الميزانية، اجتماع فريق خبراء مخصص لدراسة التعليقات وصياغة اقتراحات من أجل المزيد من العمل، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم للأمين العام كامل الدعم في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق

عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد

أولا - مفهوم منع الجريمة

١ - يتعين اعتبار منع الجريمة بتدابير غير عقابية عنصرا من العناصر الهامة في تطبيق القانون الجنائي. فهذا يشكل تصديا مشروعا من المجتمع للأخطار التي تهدد سلامة المواطنين بسبب الأعمال الإجرامية.

٢ - لا ينبغي أن يقتصر مفهوم منع الجريمة على الأشكال المألوفة للجريمة، بما في ذلك العنف المنزلي، بل ينبغي أن يشمل أشكالاً جديدة للجريمة، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمهاجرين، وجرائم الحاسوب وشبكة المعلومات، والجريمة البيئية، والفساد والتجارة غير المشروعة التي تتعلق باقتناء وتطوير أسلحة الدمار الشامل.

٣ - ينبغي لمفهوم منع الجريمة أن يأخذ في الاعتبار تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية والعلاقة بين الاقتصاد العالمي والتكنولوجيات المتقدمة والظواهر الوطنية للجريمة مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية.

ثانيا - منع الجريمة بصورة مسؤولة

- ٤ - في ظل كل الظروف، ينبغي لتدابير منع الجريمة أن تنفذ مع الخضوع الصارم للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ٥ - ينبغي في منع الجريمة أن تحترم المبادئ ٤ مثل سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات الفردية، ومبدأ المساواة أمام القانون، والتقييد بالطرق القانونية.
- ٦ - وحيثما تعتمد تدابير وقائية لا تخل بالمبادئ ٤ المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، لكنها تمس حقوق الإنسان، يتعين تنفيذها مع المراعاة الصارمة لمبدأ سيادة القانون وتناسب العقوبة مع الجرم.
- ٧ - فإذا كان وقع تدبير من التدابير الوقائية بشأن حقوق الإنسان مماثلا لتدبير عقابي، وجب النص على نضس الضمانات القانونية، بما في ذلك الضوابط التي تضعها المحاكم أو أمين للمظالم.
- ٨ - أما التدابير التي تمس حقوق الذين يعتبرون عرضة لأن يصبحوا مجرمين، فينبغي تناولها مع المراعاة الصارمة للمبادئ ٤ المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه [مع التقييد الصارم]. أما التنبؤ بالإجرام مستقبلا على المستوى الفردي فإنه يتطلب درجة عالية من الاحتراس، وينبغي تجنب وصم الشخص اجتماعيا. بيد أن هذا لا ينبغي أن يحول دون وضع برامج وقائية ثانوية للأشخاص المعروف عنهم تعرضهم لعوامل تدفع إلى الإجرام.
- ٩ - وفي تخطيط وتنفيذ التدابير الوقائية، قد يؤدي العمل الإيجابي الإصلاحى دورا لكن ينبغي دائما تضادى التمييز.
- ١٠ - وإذا كانت الشرطة طرفا في تنفيذ برامج منع الجريمة، فلا ينبغي أن تكون مشاركتها مستترة وينبغي تضادى أي تشوش في الأدوار. كما أن أية بيانات يتم تحصيلها فيما يتعلق بالبرامج الوقائية، ينبغي استخدامها في التحريات الجنائية للجرائم الخطيرة فحسب.
- ١١ - وينبغي أن يعين القانون الحدود التي يجوز لقطاع الأمن الخاص أن يتصرف داخلها. وينبغي لقطاع الأمن الخاص، وفقا لمعايير حقوق الإنسان، ألا يمارس أية مهمة تعد، بحكم طبيعتها، متعارضة مع سيادة القانون والمبدأ الذي يقضى بأن استخدام القوة يقتصر على الدولة.
- ١٢ - وتعتبر مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين وغيرهم من الأشخاص المعنيين تنمة مفيدة للأنظمة القانونية بغية تقليل المخاطر المتصلة بالتدابير الوقائية.

١٣ - وأما التدابير الوقائية التي لا تمس بأية حال حقوق الأفراد، فإنها لا تحتاج الى كثير من الأنظمة القانونية. فالإفراط في وضع الأنظمة في هذا الخصوص سوف يحدد دونما داع من تطور هذه الأنواع من التدابير.

ثالثا - ترويج منع الجريمة بصورة مسؤولة

١٤ - ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات المناسبة لدعم جهود منع الجريمة وتنظيمها، وذلك بإنشاء مجالس خاصة أو هيئات أخرى، واتخاذ تدابير احتياطية لرصد الأموال، ونشر المعلومات. وينبغي لبرامج منع الجريمة أن توضع وتنفذ بالتعاون مع الشرطة والمجالس البلدية والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهمة بالأمر، بطريقة تبين الأهداف وتحدد الأدوار بوضوح.

١٥ - وينبغي لاستراتيجيات منع الجريمة على الصعيد الوطنية والمحلية والمجتمعية أيضا أن تعالج الأسباب الأصلية للجريمة عن طريق السياسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية العامة والتربوية. وينبغي لبرامج منع الجريمة أن تكون، حيثما اقتضى الأمر، مرتبطة ببرامج شاملة تعالج مسألة التهميش والحرمان على المستوى الاجتماعي.

١٦ - وينبغي تشجيع وتطوير البرامج المجتمعية لمنع الجريمة، التي تشمل المشاركة الناشطة من المواطنين وقطاع الأعمال والشرطة والأطراف الأخرى ذات الصلة. وينبغي لهذه البرامج أن تتحاشى الأنشطة التي تكمن فيها امكانية المساس بحقوق الآخرين.

١٧ - وينبغي النهوض بمنع الجريمة الذي يستهدف الفئات المعرضة لخطر التحول الى الإجرام، وخصوصا الشباب، وينبغي لمنع الجريمة أن يشمل الفرص التربوية والعمالة والإسكان ومرافق تزجية وقت الفراغ. وينبغي في هذه التدابير تجنب الوصم الاجتماعي للفئات المستهدفة.

١٨ - وينبغي أن يقدم في أبكر وقت مستطاع الدعم التربوي، مثل تعليم المهارات الأبوية والرعاية الطبية الخاصة، الى الأسر التي لديها أطفال معرضون للخطر. وينبغي أن تتخذ خطوات تكفل ألا توصم تلك التدابير الأشخاص موضع الرعاية أو تنتقص من حقوقهم.

١٩ - وينبغي تطوير برامج منع الجريمة الظرفية، لكي تشمل تقوية الهدف والتصميم البيئي والرقابة. كما لا ينبغي لهذه البرامج أن تقلل، دونما داع، من نوعية البيئة القائمة أو تحد من حرية ارتياد الأملاك العامة أو المرافق العامة.

٢٠ - كما ينبغي النهوض بجهود منع الجريمة التي تستهدف الضحايا، والتي تشمل جملة أمور من بينها توفير المعلومات واسداء النصيحة للضحايا المحتملين. وينبغي اتخاذ خطوات لتجنب الفرع المتزايد في غير محله من الجريمة، أو وصم الفئات المستهدفة.

٢١ - وينبغي أن تقدم الحماية لضحايا الجريمة، حيثما يلزم ذلك، وينبغي إبلاغهم بالطرق الممكنة لتقليل مخاطر وقوعهم ضحايا في المستقبل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق مرتكبي الجرائم. كما ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة لكيفية تجنب الميل الى إيلام الضحية، وكذلك تجنب التعويض من جانب المسيء.

٢٢ - وبغية النهوض بمنع الجريمة، ينبغي جعل التدابير الاحتياطية متاحة أو ينبغي تدعيمها من أجل الوساطة خارج المحاكم في المسائل اللائقة المستوجبة للعقوبة، إذا ما كان مثل هذا الخيار متوقفا في التشريعات الوطنية. وينبغي أن تخضع اجراءات التقاضي لمبادئ المحاكمة المشروعة بالطرق القانونية.

٢٣ - وينبغي التشجيع على الاضطلاع ببحوث بشأن منع الجريمة، بما في ذلك دراسات التقييم، مع مراعاة مصالح وحقوق جميع الأطراف المعنية. كما ينبغي تيسير عملية تبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن أفضل الممارسات من حيث الفعالية ومن حيث احترام حقوق الانسان.

٣٤/١٩٩٧ - تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٦٠/٥١، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي وافقت فيه على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، اقتناعا منها بأن اعتماد إعلان بشأن الجريمة والأمن العام سيسهم في تعزيز مكافحة الجرائم الخطيرة عبر الوطنية،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٠/٥١، حثت الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لضمان التعريف العام بالاعلان ومراعاته وتنفيذه بالكامل وفقا للتشريع الوطني لكل منها،

وإذ يلاحظ أيضا أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٠/٥١، دعت الأمين العام الى ابلاغ جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة باعتماد الاعلان،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون التقني وتنسيق الأنشطة^(١٧٧)، الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء، حتى تاريخه، عن جهودها المبذولة لمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام وتنفيذها على نحو كامل، وفقا لتشريعاتها الوطنية؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يلتزم من الدول الأعضاء، وكل المنظمات الحكومية الدولية أو معاهد الأمم المتحدة المهمة، بواسطة استبيان أو بوسائل أخرى تكفل الحصول على ردود موحدة الشكل، معلومات عن تنفيذ الإعلان، على أن تتضمن تلك المعلومات، فيما يخص الدول الأعضاء، ما يلي:

(أ) ملخصا للتشريعات القائمة وكذلك المقترحات التشريعية التي ينتظر اعتمادها، بشأن مكافحة الجرائم الخطيرة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتهريب سائر المواد غير المشروعة والاتجار المنظم بالأشخاص والجرائم الإرهابية وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة؛

(ب) ملخصا للترتيبات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف والعالمية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وغير ذلك من أنواع ترتيبات التعاون في مجال إنفاذ القوانين؛

(ج) ملخصا للمساهمة أو المشاركة في أنشطة التدريب والتثقيف الخاصة بإنفاذ القوانين المضطلع بها على الصعيد الدولي؛

(د) تقريراً عن حالة الانضمام الى المعاهدات الدولية الرئيسية القائمة ذات الصلة بمختلف جوانب مشكلة الإرهاب الدولي، والى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات؛

(هـ) ملخصا للبرامج أو النظم القائمة أو المقترحة لمساعدة الضحايا؛

(و) ملخصا للتشريعات القائمة أو المقترحة لمكافحة تدفق عائدات الجرائم الخطيرة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية الى إلزام المؤسسات المالية وسائر المؤسسات ذات الصلة بأن تحتفظ بسجلات وافية وتبلغ عن الصفقات المشبوهة، والسماح بضبط ومصادرة عائدات الإجرام، ووضع حد لتطبيق أي قوانين تتعلق بالسرية المصرفية على العمليات الإجرامية، والسعي لضمان تعاون المؤسسات المالية في كشف أي عمليات يمكن أن تستخدم في غسل الأموال؛

(ز) ملخصا للتدابير المتخذة لمكافحة ومنع الفساد والرشوة؛

٣ - يحث جميع الدول الأعضاء على الاستجابة التامة لطلب الأمين العام معلومات عن جهودها الرامية الى تنفيذ الإعلان، سواء في ردودها الأولية، ان لم تكن قد ردت بعد، أو في صيغة معدلة لأي رد سابق، إن اقتضى الأمر؛

٤ - يسلم بأنه ينبغي لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة أن تواصل تقديم المساعدة التقنية الى الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لتنفيذ الإعلان، مستعينة بموارد من خارج الميزانية؛

٥ - يطلب الى الأمين العام تجميع الردود المتلقاة لتقديمها في صورة تقرير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الثامنة، ضمن حدود الموارد الموجودة، إن أمكن؛

٦ - يقرر إدراج الإعلان في "الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"^(١٧٨)، عندما تنشر الخلاصة الوافية ثانية بأي من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٧ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تحرص، في جهودها الرامية الى تنفيذ الإعلان، على إيلاء اهتمام جاد لوسائل وأساليب مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبينة في التوصيات الأربعين التي أقرها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في ليون، فرنسا، في حزيران/يونيه ١٩٩٦^(١٧٩)؛

٨ - يقرر أن تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة باستعراض تقرير الأمين العام ومواصلة النظر في تنفيذ الإعلان.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٣٥/١٩٩٧ - التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٦٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا قدرته على التعاون التقني،

وإذ يشير أيضا الى قراره ١٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ والقرار ٢/٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الإقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٨٠)؛

وإذ يشدد على أهمية منع الجريمة والعدالة الجنائية والصلة المباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار وتحسين نوعية الحياة، والديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما يتزايد الاعتراف به من سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية،

(١٧٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1، والتصويب.

(١٧٩) انظر القرار ٢٢/١٩٩٧، المرفق الأول.

(١٨٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ١٠ (E/1996/30)، الفصل

الأول، الفرع دال.

وإذ يدرك الزيادة المستمرة في طلبات المساعدة التقنية المقدمة الى شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، من أقل البلدان نمواً ومن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات،

١ - يشيد بالجهود التي تبذلها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، بالتعاون مع المعاهد التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها، استجابة لطلبات المساعدة المتزايدة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام^(١٨١)، ويعرب عن تقديره للتوسع في البرنامج، بما في ذلك صياغة عدد من مقترحات المشاريع الهامة التي تتطلب تمويلاً جديداً عاجلاً؛

٢ - يرحب بالعمل الذي أنجزه الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد وفقاً لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٨/٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦^(١٨٢)؛

٣ - يشيد بتزايد التعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويهيب بتلك الهيئات، الى جانب البنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية، أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كوسيلة لضمان التنمية الفعالة والمستدامة، مع استغلال الخبرة الفنية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - يرحب بالتعاون بين شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وخصوصاً في مجال مكافحة غسل الأموال، ويهيب بالبرنامجيين أن يواصلوا الاضطلاع بأنشطة مشتركة، وخاصة صوغ وتنفيذ مشاريع في مجال التعاون التقني؛

٥ - يعرب عن قلقه لنقص الموارد الكافية، وهو ما قد يعرقل التقدم في مواصلة توسع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويعوق تنفيذ المشاريع التي وضعت تفاصيلها حتى الآن استجابة للطلبات العاجلة من البلدان المحتاجة؛

٦ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تسهم في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتمويل خدمات الخبراء المعاونين، والخبراء الاستشاريين وغيرهم من الخبراء لأغراض التدريب، والبعثات الاستشارية، وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية، وذلك بإعداد أدلة ومواد أخرى للتدريب، وكذلك بعرض فرص زمالات، وباستضافة حلقات تدريبية عملية الوجهة واجتماعات لأفرقة الخبراء؛

٧ - يهيب بالجهات المانحة المحتملة ووكالات التمويل ذات الصلة أن تقدم اسهامات كبيرة ومنتظمة مالية و/أو غير مالية لصوغ وتنسيق وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية التي أعدت ضمن اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تدعم الدور المسند الى البرنامج كمييسر للمساعدة الشئائية؛

٨ - يدعو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الى أن تدرج في طلباتها التماسا للمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وخاصة كجزء من إطار برنامجها الوطني، مشاريع و/أو عناصر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بقصد الارتقاء بمستوى القدرة المؤسسية الوطنية والدراية الفنية في هذا الميدان؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك أموال السفر من أجل تعبئة الموارد والجهود الخاصة من أجل جمع الأموال واضعا في اعتباره خطة الإدارة الاستراتيجية التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا لقراري للجنة ١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(١٨٢) و ٣/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(١٨٣)؛

١٠ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يدرج في مقترحاته بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، في اطار باب التعاون التقني، ما يكفي من الأموال للانفاق على وظيفتين خاصتين باثنين من المستشارين الأقليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولمواصلة تعزيز الخدمات الاستشارية الأقليمية لدعم أنشطة المساعدة التقنية، بما في ذلك الخدمات الاستشارية قصيرة الأجل، وإجراء تقديرات للاحتياجات، ودراسات الجدوى، والمشاريع الميدانية، والتدريب والزمالكات.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

(١٨٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30)، الفصل

الأول، الفرع جيم.

(١٨٣) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١ (E/1995/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال
السجون في البلدان النامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشعر بجزع شديد لخطورة المشكلة التي تواجه العديد من الدول الأعضاء نتيجة لاكتظاظ السجون،

واقتراعاً منه بأن الأحوال في السجون المكتظة يمكن أن تمس بالحقوق الإنسانية للسجناء،

وإذ يضع في اعتباره القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٨٤) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمده بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأكدت فيه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المرفقة بذلك القرار،

وإذ يسلم بأن اكتظاظ السجون يتطلب تنفيذ سياسات ناجعة تستهدف إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع من جديد، وكذلك تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،

وإذ يدرك أن الظروف المادية والاجتماعية المقترنة باكتظاظ السجون قد تسفر عن اندلاع أعمال عنف في السجون، وهو تطور يمكن أن يعرض الأمن والنظام لخطر بالغ،

وإذ يذكر بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٨٥)،

وإذ يذكر بالقرارات التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن ظروف السجناء، ولا سيما القرار ١٦ المتعلق بتخفيض عدد السجناء وبدائل السجن وإدماج المذنبين في المجتمع، والقرار ١٧ بشأن حقوق السجناء الإنسانية، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٨٦)،

(١٨٤) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس -

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.56.IV.4)، المرفق الأول - ألف.

(١٨٥) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١٨٦) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس -

٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع هـ.

وإذ يشير إلى القرار الذي اعتمد في الحلقة الدراسية المعنونة "العدالة الجنائية: تحديات اكتظاظ السجون"، التي نظمتها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدعم من المفوضية الأوروبية، وعقدت في سان خوسيه، كوستاريكا في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، والذي يوصي، ضمن جملة أمور، بألا يتجاوز عدد السجناء الحد الذي يحفظ لهم ظروفًا لائقة،

وإذ يشير إلى إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، المرفق بهذا القرار،

وإذ يشير أيضا إلى ترشيح مقرر خاص بشأن السجون في أفريقيا من قبل اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وفقا للتوصية الواردة في إعلان كمبالا،

وإذ يدرك أن كثيرا من الدول الأعضاء يفتقر إلى الموارد اللازمة لحل مشكلة اكتظاظ السجون،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى البلدان، بناء على طلبها، وفي حدود الموارد الموجودة، أو بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية حيثما أمكن توفيرها، المساعدة على تحسين أحوال سجونها في شكل خدمات استشارية وتقدير احتياجات وبناء قدرات وتدريب؛

٢ - يدعو الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، على تقديم المساعدة إلى الأمين العام في تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على استحداث بدائل مناسبة للسجن في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك^(١٨٧)؛

٤ - يوصي بأن تتخذ الدول الأعضاء تدابير ناجعة مناسبة للحد من الاحتجاز قبل المحاكمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٥ - يدعو المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي على أن تدرج في صلب برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير تقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك تشييد مرافق كافية واستحداث بدائل للسجن في نظمها الخاصة بالعدالة الجنائية؛

(١٨٧) انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق)، وحقوق الإنسان والاحتجاز السابق للمحاكمة: كتيب المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IXV.6).

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تناقش مسألة اكتظاظ السجون في دورتها الثامنة في سياق التعاون التقني، بغية تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

المرفق

إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا

أحوال السجون

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا^(١٨٨)، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أن مستوى اكتظاظ السجون في كثير من البلدان في أفريقيا أمر لاإنساني، وأن هناك افتقاراً الى الأحوال والعادات الصحية العامة، ونقصاً أو رداءة في الأغذية، وصعوبة في الحصول على الرعاية الصحية، وافتقاراً الى الأنشطة أو التربية البدنية، وكذلك عدم القدرة على إقامة روابط أسرية،

وإذ يضعون في الاعتبار أن أي شخص يحرم من الحرية له الحق في الكرامة الإنسانية،

وإذ يضعون في الاعتبار أن المعايير العالمية لحقوق الإنسان تفرض حظراً مطلقاً على التعذيب بأي وصف كان،

وإذ يضعون في الاعتبار أن بعض فئات السجناء، بمن فيهم الأحداث والنساء والمسنون، والمعتلون ذهنياً وبدنياً، هم بصفة خاصة على غير مناعة ويتطلبون اهتماماً خاصاً،

(١٨٨) شارك في تنظيم الحلقة الدراسية الهيئة الدولية لإصلاح السجون، واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بمشاركة مؤسسة المبادرة الى تأكيد حقوق الإنسان، وحكومة أوغندا عن طريق إدارة السجون، وبمشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئة الدولية لمراقبة أحوال السجون.

وإذ يضعون في الاعتبار أنه لا بد من فصل الأحداث عن السجناء البالغين، وأنه يجب معاملتهم بطريقة تلائم عمرهم،

وإذ يستذكرون أهمية المعاملة السليمة للإناث المحتجزات وضرورة الاعتراف بحاجاتهن الخاصة،

يوصون بما يلي:

- ١ - أن تصان حقوق الإنسان السجناء الانسانية في جميع الأوقات، وينبغي أن يكون للوكالات غير الحكومية دور خاص في هذا الشأن،
- ٢ - أن يحتفظ السجناء بجميع الحقوق التي لا يحرمون منها صراحة بسبب احتجازهم،
- ٣ - أن تكون ظروف معيشة السجناء متفقة مع كرامة الإنسان،
- ٤ - ألا تزيد الظروف التي يحتجز فيها السجناء ولوائح السجون من المعاناة التي يسببها فقدان الحرية في حد ذاته،
- ٥ - أن تقلل الآثار الضارة للحبس الى أدنى حد ممكن حتى لا يفقد السجناء احترامهم لأنفسهم وشعورهم بالمسؤولية الشخصية،
- ٦ - أن تتاح للسجناء الفرصة لمواصلة وتنمية صلاتهم بأسرهم وبالعالم الخارجي،
- ٧ - أن تتاح للسجناء الفرصة للحصول على التعليم والتدريب على المهارات لتيسير اندماجهم في المجتمع مرة أخرى بعد الإفراج عنهم،
- ٨ - أن تولى عناية خاصة لمن يسهل تضرره من السجناء، وأن يقدم الدعم الى المنظمات غير الحكومية فيما تقوم به من عمل مع هؤلاء السجناء،
- ٩ - أن تدمج في القوانين الوطنية جميع قواعد الأمم المتحدة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وذلك لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء،
- ١٠ - أن تتخذ منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء فيها خطوات لضمان احتجاز السجناء في الظروف الأمنية الدنيا اللازمة لسلامة الجمهور.

المسجونون بصفة مؤقتة

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أنه توجد نسبة كبيرة من السجناء رهن المحاكمة في معظم السجون في أفريقيا، أحيانا لعدة سنوات،

وإذ يرون أن السياسات والإجراءات التي تتبعها الشرطة وسلطات الادعاء والقضاء يمكن لهذا السبب أن تؤثر تأثيرا كبيرا في ازدحام السجون،

يوصون بما يلي:

- ١ - أن تعي الشرطة وسلطات الادعاء والقضاء ما يسببه ازدحام السجون من مشاكل، وأن تتعاون مع ادارة السجون في البحث عن حلول للحد من ذلك الازدحام.
- ٢ - أن تكفل التحقيقات والإجراءات القضائية إبقاء السجناء في الاحتجاز المؤقت لأقصر مدة ممكنة، مع تلافى استمرار المحاكم في اصدار أوامر بإبقائهم في الاحتجاز المؤقت،
- ٣ - أن يكون هناك نظام للاستعراض المنتظم للوقت الذي قضاه المعتقلون في الاحتجاز المؤقت.

موظفو السجون

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أن أي تحسن في الظروف بالنسبة الى السجناء سوف يتوقف على اعتزاز الموظفين بعملهم وعلى ارتفاع مستوى الكفاءة،

وإذ يضعون في الاعتبار أن هذا لن يتحقق ما لم يدرّب الموظفون تدريبا سليما،

يوصون بما يلي:

- ١ - أن يكون هناك هيكل وظيفي ملائم لموظفي السجون،

- ٢ - أن يكون جميع موظفي السجون تابعين لوزارة حكومية واحدة، وأن يكون خط القيادة واضحا بين ادارة السجون المركزية وموظفي السجون،
- ٣ - أن تقدم الدولة موارد مالية ومادية كافية للموظفين لأداء عملهم على الوجه السليم،
- ٤ - أن يكون هناك في كل بلد برنامج تدريبي مناسب لموظفي السجون يدعى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى الإسهام فيه،
- ٥ - أن تكون هناك مؤسسة وطنية أو دون إقليمية لتقديم هذا البرنامج التدريبي،
- ٦ - أن تشرك إدارة السجون بصورة مباشرة في توظيف موظفي السجون.

الأحكام البديلة

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يلاحظون أن بعض البلدان سعيا منها إلى التقليل من ازدحام السجون تحاول أن تجد حلا عن طريق منح أنواع من العضو أو بناء سجون جديدة،

وإذ يرون أن الازدحام يسبب مجموعة متنوعة من المشاكل، تشمل صعوبات بالنسبة للموظفين المرهقين بالعمل،

وإذ يضعون في الاعتبار الفعالية المحدودة للحبس، لا سيما بالنسبة إلى من يقضون مدد عقوبات قصيرة، وبتكاليف الحبس التي يتكبدها المجتمع كله،

وإذ يرون الاهتمام المتزايد في البلدان الأفريقية بالتدابير البديلة للأحكام الاحتجازية، ولا سيما في ضوء مبادئ حقوق الإنسان،

وإذ يرون أن تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية هي بدائل مبتكرة للحبس، وأنه تجري في أفريقيا تطورات مبشرة بالخير في هذا الصدد،

وإذ يرون أن التعويض عن الضرر الناجم هو عنصر مهم في الأحكام غير الاحتجازية،

وإذ يرون أنه يمكن سن قانون يكفل فرض تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية باعتبارها بديلا للحبس،

يوصون بما يلي:

- ١ - أن تعالج الجنح البسيطة وفقا للممارسة العرفية شريطة أن يفي ذلك بمقتضيات حقوق الانسان، وبشرط موافقة المعنيين بالأمر،
- ٢ - أن تعالج الجنح البسيطة كلما أمكن بالوساطة، وأن تسوى بين الأطراف المعنية دون اللجوء الى نظام القضاء الجنائي،
- ٣ - أن يطبق مبدأ التعويض المدني أو التعويض المالي، مع مراعاة القدرة المالية للجاني أو لوالديه،
- ٤ - أن يعرض الجاني المجني عليه، إن أمكن، عما ارتكبه بحقه،
- ٥ - أن تفضل تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية، ان أمكن، على الحبس،
- ٦ - أن تجرى دراسة جدوى لتكييف النماذج الأفريقية الناجحة للتدابير غير الاحتجازية وتطبيقها في البلدان التي لا تستخدمها،
- ٧ - تثقيف الجمهور بشأن أهداف هذه البدائل وكيفية عملها.

اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أن اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ولاية لكفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في افريقيا،

وإذ يرون أن هذه اللجنة قد أبدت في مناسبات كثيرة قلقها البالغ بشأن موضوع الظروف السيئة في السجون في أفريقيا، وأنه قد سبق لها أن اعتمدت قرارات ومقررات خاصة بشأن هذه المسألة،

يوصون بأن تقوم اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب بما يلي:

- ١ - أن تستمر في منح أولوية لتحسين الظروف في السجون في جميع أنحاء أفريقيا،

- ٢ - أن تسمى مقررا خاصا معنيا بالسجون في أفريقيا في أقرب وقت ممكن،
- ٣ - أن تعرّف الدول الأعضاء بالتوصيات الواردة في هذا الإعلان، وأن تروج قواعد الأمم المتحدة وأفريقيا ومعاييرهما بشأن الحبس،
- ٤ - أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الأهلية، لكفالة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان في جميع الدول الأعضاء.

٣٧/١٩٩٧ - استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية
للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية
للمخدرات في نطاق المعاهدات الحالية للمراقبة الدولية
للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمسألة التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع، وبأن الجمعية اعتمدت أثناء تلك الدورة الاستثنائية، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، إعلانا سياسيا وبرنامج عمل عالميا^(١٨٩)، بما في ذلك إعلان الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

وإذ يحيط علما بالمعاهدات الموجودة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج العمل العالمي وخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٩٠)، التي تتضمن كلها إطارا سليما وشاملا لما تضطلع به الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة من أنشطة مكافحة المخدرات، ويشدد على ضرورة الاتساق في الجهود المبذولة لتنفيذ تلك الأنشطة،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بصفته الهيئة الوحيدة المسؤولة دون غيرها عن تنسيق جميع الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ولكي يوفر قيادة فعالة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المخدرات، مما يؤدي إلى إحداث تأثير حفاض في سائر الهيئات الدولية والوطنية،

(١٨٩) انظر قرار الجمعية العامة د/٢/١٧، المرفق.

(١٩٠) انظر A/49/139-E/1994/57.

وإذ يسلم مع التقدير بالأعمال القيّمة التي تضطلع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تشجيع الدول الأعضاء على التقيد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٨^(١٩١) وعلى كفالة التنفيذ الشامل لأحكام تلك الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الحكومات هي المسؤولة الرئيسية عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، ويشدد على أن لمنظومة الأمم المتحدة دورا هاما في تعزيز القدرة الوطنية على القيام بذلك،

وإذ يثير انزعاجه الشديد مدى الاتجاه التصاعدي في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وهي أخطار جسيمة ومستمرة تهدد صحة ورفاه الملايين من الناس، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يلاحظ أن التبرعات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات قدمها حتى الآن عدد محدود من الدول، وأن مستقبل البرنامج يتوقف على الاحتفاظ بالمانحين الحاليين وعلى توسيع قاعدة المانحين،

وإذ يعرب عن تقديره للمانحين على ما قدموه من تبرعات كان لها دور أساسي في نمو البرنامج بصفته مركز تفوق،

وإذ يسلم بأن البرنامج يعتمد في مواصلة أنشطته وتعزيزها على الأموال العامة الغرض وكذلك على الأموال المرصودة لأغراض خاصة،

وإذ يسلم بأن تزويد البرنامج بإرشادات سياسية ملائمة وكافية ضروري لنجاحه، ويذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة المخدرات أن تزود البرنامج بإرشادات سياسية وأن ترصد أنشطته،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق غير الرسمي المفتوح باب العضوية العامل بين الدورات الذي أنشأته لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين لكي ينظر في الخيارات المتاحة لتحسين عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، ولا سيما تحسين جدول أعمالها وكيفية تنظيمها، ولكي يبحث في دور اللجنة بصفته الهيئة الإدارية للبرنامج، وكذلك في الخيارات الممكنة لتشجيع مزيد من الدول الأعضاء على المشاركة النشطة،

(١٩١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٦٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي قررت فيه الجمعية عقد دورة استثنائية في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لكي تنظر، ضمن جملة أمور، في تدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة،

١ - يسلم بأن المستويات غير العادية والدائمة العلو لاستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وزراعتها وإنتاجها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع تتطلب مراجعة شاملة للآلية القائمة حاليا للمراقبة الدولية للمخدرات، بما في ذلك اعتماد ترتيبات ونهوج مؤسسية على ضوء الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام، والمعنية بإصلاح الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسألتي حسن الإدارة وتحسين التوجيه السياساتي المقدم من الدول الأعضاء، خصوصا فيما يتعلق بالخطر الذي يتهدد أمن الدول نتيجة لاستعمال المخدرات غير المشروعة واستهلاكها وإنتاجها والاتجار بها؛

٢ - يخلص إلى أن الانخفاض العام في الموارد المرصودة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، سواء من الميزانية العادية أو من المصادر الخارجة عن الميزانية، يمثل معوقا خطيرا لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها، ويقتضي حولا مبتكرة لمشكلة التمويل؛

٣ - يؤكد مجددا الدور القيادي للبرنامج بصفته المحور الرئيسي للتدابير الدولية المتسقة الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبصفته المنسق الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات، ولا سيما الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يشكل فريقا صغيرا من الخبراء، يجري اختيارهم بعد المشاورات الملائمة مع جهات من بينها الحكومات، ويولى فيه الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتوافر الخبرة الفنية القطاعية الملائمة، لكي يتولى إجراء مراجعة شاملة للكيفية التي تطورت بها داخل منظومة الأمم المتحدة جهود مكافحة المخدرات غير المشروعة منذ إنشاء برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥، بهدف تحديد التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في المستقبل على مكافحة المخدرات غير المشروعة؛

(ب) أن يكلف فريق الخبراء، ضمن جملة أمور، بتحديد أية تدابير لازمة لتدعيم الأنشطة الأساسية للبرنامج، مع مراعاة الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام والمعنية بإصلاح الأمم المتحدة، ومدى قدرة منظومة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة في ضوء التكاليفات الموجودة حاليا؛

(ج) أن يعد تقريراً مرحلياً عن المسائل التي يحددها فريق الخبراء، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(د) أن يعد تقريراً ختامياً يستند إلى عمل فريق الخبراء، مع مراعاة الآراء التي تبدي أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بشأن كيفية تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لتقديمه إلى لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين؛

٥ - يقرر أن يجري تمويل عمل فريق الخبراء كلياً بواسطة التبرعات، ويحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم المالي وغير المالي لهذا الغرض.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٣٨/١٩٩٧ - طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية

الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراراته: ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٧٩ و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٨١ و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٥ و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٨٦ و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨ و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٩ و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ١٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وإذ يشدد على أن ضرورة إقامة توازن بين العرض العالمي المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع على المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية هي أمر جوهري للاستراتيجية والسياسة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان الموردة التقليدية في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات بوجه عام وفي مجال التطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١٩٢) بوجه خاص،

(١٩٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦^(١٣) الذي أشير فيه إلى أن الاستهلاك العالمي للمواد الأفيونية في عام ١٩٩٥ تجاوز إنتاج المواد الأفيونية الخام، وإذ يلاحظ أن البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، بذلا جهودا، مع بلدان منتجة أخرى، للحفاظ على التوازن بين العرض والطلب،

وإذ يلاحظ أهمية المواد الأفيونية في المعالجة المخففة للآلام على النحو الذي تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

١ - يحث كل الحكومات على مواصلة الإسهام في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب المشروعين للمواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يتيسر تحقيقه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية، بقدر ما تسمح نظمها الدستورية والقانونية بذلك، والتعاون على الحيلولة دون تكاثر مصادر الإنتاج والصنع لأغراض التصدير،

٢ - يحث حكومات كل البلدان المنتجة على أن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وعلى أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الأفيونية الخام أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة؛

٣ - يحث البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها من المواد الأفيونية تقديرا واقعيا، وعلى إشعار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات، ضمانا لسهولة توريدها؛

٤ - يشيد بالهيئة لما تبذله من جهود لرصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبوجه خاص لقيامها بما يلي:

(أ) حث الحكومات المعنية على إبقاء الإنتاج العالمي للمواد الأفيونية الخام في حدود مستوى مناظر للاحتياجات المشروعة الفعلية منها، وعلى تجنب وقوع حالات غير متوقعة سلفا من اختلال التوازن بين عرض المواد الأفيونية وطلبها المشروعين من جراء مبيعات المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ب) ترتيب اجتماعات غير رسمية، خلال دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الأفيونية الخام؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة
المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وإنتاجها والاتجار
بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع - ٣٩/١٩٩٧

إن المجلس الإقتصادي والإجتماعي،

إقتناعاً منه بأن اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع سوف يسهم في تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

١ - يحييط علماً باتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع، المرفق نصه بهذا القرار؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقاً لأحكام اتفاق باكو، جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمواصلة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جميع أشكاله؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى إبلاغ جميع الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية باعتماد اتفاق باكو؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاق باكو وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى تنظيم حملات عامة، بما في ذلك استخدام وسائط الإعلام الجماهيري، لإذكاء وعي الجمهور بمسألة إساءة استعمال المخدرات وبالبرامج الخاصة بالوقاية منها.

المرفق

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

ألف - طبيعة المشكلة ونطاقها

١ - في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، افتتحت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط دورتها الثانية والثلاثين في باكو بعضوية موسعة، تمثل بشكل أفضل الطابع المتنوع الذي تتسم به هذه المنطقة في مجملها وتتسم به مناطقها الفرعية، وتتيح إمكانيات أكبر لإجراء مناقشة أعمق لحالة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأثيره على المنطقة، وكذلك لأساليب تعاونية جديدة من أجل مكافحة الفعالة. ويمثل تكوين اللجنة الفرعية الجديد دلالة على ما يشهده الاتجار غير المشروع بالمخدرات من تطورات عالمية، تجد لها انعكاسا في أوضاع بعض دول الشرقين الأدنى والأوسط.

٢ - لقد تأثرت المنطقة بالفعل بتوسع وتعقد شبكات الإجرام المنظم التي تعمل في ميدان المخدرات على النطاق العالمي، وتشمل أنشطة الزراعة والانتاج والاتجار والتوزيع والاستهلاك، وتخرق مختلف القطاعات. كما أن الأنشطة الاجرامية المرتبطة بها، وبخاصة الأنشطة الإرهابية المرتبطة بالمخدرات وتجارة السلاح، قد اتخذت أبعادا تثير الانزعاج على الرغم من جهود أجهزة إنفاذ القوانين.

٣ - إن نتائج الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط هي صورة طبق الأصل لما يجري من تطورات على الصعيد العالمي تتسم بتعدد ما يجنى بمشقة من منافع التنمية، وانحراف بعض البلدان عن مسارها التنموي، وتزعزع النظام الاجتماعي - الاقتصادي، وتفسخ بنية المجتمع الأخلاقية والاجتماعية، وتقويض نوعية حياة شعوب المنطقة.

٤ - وبما أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها هما من الشواغل الخطيرة والمتنامية في المنطقة، فإن وضع تقييم سنوي دقيق للحالة والاتجاهات هو أمر أساسي لتحقيق النجاح في وضع وتنفيذ استراتيجيات إقليمية وبرامج دون إقليمية. كما أن إجراء تقييم دقيق لحجم وأبعاد مشكلة المخدرات غير المشروعة في المنطقة هو المنطلق الضروري لوضع السياسات الرشيدة وإذكاء الوعي العام على حد سواء. ففي غياب تقييم استخباري موثوق وشامل، قد تنشأ تصورات خاطئة جوهرية ويساء معها تخصيص الموارد، وعلاوة على ذلك، قد يصبح الكشف المبكر عن المشاكل الناشئة، وما يتبعه من اتخاذ إجراءات للسيطرة عليها، أمرا بالغ الصعوبة.

باء - الإعلان

نحن ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،

وقد اجتمعنا إبان الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية، المعقودة في باكو من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، للنظر في اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع،

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء انتشار إساءة استعمال المخدرات في المنطقة وآثاره على الشباب وعلى أجيال المستقبل،

وإذ يساورنا بالغ القلق أيضا إزاء تنامي الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة وانتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، مما يمثل الخطر الرئيسي الذي يهدد البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة واستقرارها،

وإذ يؤكد مجددا التزامنا بمكافحة ما يقترن بالمخدرات غير المشروعة من مشاكل متعددة الأبعاد،

واقترعنا منا بأن الاجراءات المتضافرة والبرامج الشاملة الجيدة التنسيق هما الوسيلة الوحيدة لمكافحة المشاكل المتعلقة بالمخدرات غير المشروعة،

اتفقنا على ما يلي:

١ - ينبغي وضع استراتيجيات منسقة وطنيا واقليميا من أجل تنفيذ المهام والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ إبان دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(١٩٤)، وإعلان طهران الذي اعتمده المؤتمر الوزاري أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي عقدت في طهران في عام ١٩٩٢^(١٩٥)، وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات؛

٢ - يعتبر التدريب في ميدان إنفاذ قوانين المخدرات أولوية لدى كثير من دول المنطقة، وينبغي للسلطات الوطنية المهتمة أن تلتزم المساعدة من الهيئات الحكومية الدولية المختصة من أجل إقامة دورات تدريبية متعددة التخصصات مشتركة بين الأجهزة لصالح المسؤولين عن إنفاذ القوانين في المنطقة، مع مراعاة الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية، وأن تواظب باستمرار على تقييم جميع مواد وبرامج التدريب من حيث ملاءمتها وجدواها في ظروف كل بلد من البلدان؛

(١٩٤) انظر قرار الجمعية العامة د/٢٠٧، المرفق.

(١٩٥) انظر E/CN.7/1993/2، الفصل الأول، الفرع دال.

٣ - ينبغي للمجتمع الدولي والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية أن تبذل جهوداً لإقامة علاقات تعاون مع السلطات في أفغانستان لكي تساعد على القضاء على زراعة المخدرات ونتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبخاصة في مناطق إنتاج المخدرات في البلد، وأن تزود تلك السلطات بمجموعات متكاملة من المعونات وبوسائل الإصلاح الاقتصادي، مثل تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات، وحشد الموارد، والتنمية الصناعية، ليتسنى لها اللجوء إلى مصادر دخل بديلة، مما يهيئ إمكانات اقتصادية أفضل لأجيال المستقبل؛

٤ - ينبغي إنشاء جهات تنسيق في عواصم الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية بغية تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والإقليمي، وينبغي إبلاغ أسماء تلك الجهات وعناوينها إلى الجهات النظرية لها في المنطقة لتمكينها من القيام بما يلي:

(أ) التباحث فيما بينها، بما تقتضيه الضرورة من تواتر، بشأن المسائل التنفيذية الخاصة بمكافحة المخدرات وسائر أساليب العمل؛

(ب) إقامة شبكات استخبارية خاصة بالمخدرات لضمان سرعة وأمان تبادل المعلومات عن جميع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ج) تبادل الخبرة الفنية والمعرفة في ميدان إنفاذ قوانين المخدرات؛

(د) تشجيع تبادل الزيارات الميدانية بين ضباط مكافحة المخدرات في المنطقة بغية بناء الثقة المتبادلة، مما يساعد على سلامة سير العمليات؛

(هـ) تبادل المعلومات عن اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومؤشرات اتجاهاته، وكذلك تبادل المعلومات الاستخبارية عن حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وأساليب إخفاء الموجودات، مع مراعاة أن المنظمات الإجرامية تستخدم آليات مالية متطورة واسعة التنوع، بما في ذلك تأسيس الشركات وتحويل الأموال إلى ملاذات آمنة خارج البلدان، لإخفاء مصدر أموالها؛

(و) تبادل المهارات والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والتحري عنها وقمعها، وفي جمع الأدلة؛

(ز) التعاون وتنسيق الجهود من أجل استخدام أسلوب التسليم المراقب في الحالات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وكذلك المتعلقة بغسل الأموال؛

(ح) التوفيق بين التشريعات الخاصة بالمخدرات، خصوصاً فيما يتعلق بفرض عقوبات كافية على جرائم المخدرات؛

(ط) تيسير التعاون المتبادل فيما يتعلق بكشف العائدات التي يثبت أنها متأتية من جرائم ذات صلة بالمخدرات، وكذلك فيما يتعلق بضبطها ومصادرتها واقتسامها؛

٥ - ينبغي حث جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لمراقبة ومنع تسرب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، وكذلك المواد والمعدات المستخدمة في صنعها، وينبغي لدول المنطقة على وجه الخصوص:

(أ) أن تنظر في إبلاغ الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٩٦)، التي تنص على أنه يتعين على كل بلد يصدر إلى تلك الدول مادة مدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية أن يزودها بإشعار مسبق بذلك التصدير، وأن تطلب توسيع نطاق ذلك الإشعار ليشمل المواد المدرجة في الجدول الثاني أيضا؛

(ب) أن تمتثل، إذا كانت من مصدري المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨، لطلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديم تلك الإشعارات السابقة للتصدير طوعيا إلى البلدان المستوردة، حتى في حال عدم وجود طلب محدد بشأن تلك الإشعارات؛

٦ - ينبغي لدول المنطقة أن تشترط استصدار أذون استيراد لجميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٩٧)؛

٧ - ينبغي حث جميع دول المنطقة على اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى منع غسل الأموال والمعاقبة عليه؛

٨ - ينبغي حث جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية على بذل قصارى جهودها لضمان جعل هذا الاتفاق معروفا بوجه عام ومرعيا ومنتفذا بكامله وفقا لقوانينها المحلية؛

٩ - ينبغي أن يطلب من المجتمع الدولي تقديم المساعدة والعون على وضع برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة، وعلى تشجيع برامج التنمية البديلة؛

١٠ - ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الهيئات الحكومية الدولية، حسبما هو مقترح في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، مساعدة بلدان العبور على تعزيز قدراتها في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(١٩٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(١٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

١١ - ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الهيئات الحكومية الدولية، تقديم المساعدة المالية إلى دول المنطقة التي تفتقر إلى المعدات التقنية، والتي تمارس فيها الحكومات رقابة على العقاقير المشروعة وتكافح الاتجار غير المشروع؛

١٢ - في سبيل كبح تدفق المخدرات غير المشروعة، تساوي أهمية تخفيض الطلب على المخدرات غير المشروعة أهمية تخفيض عرض المخدرات غير المشروعة والاتجار بها. ولا يمكن تحقيق تقدم ذي شأن في مكافحة المخدرات دون اتباع هذا النهج المتوازن. كما يجب تكثيف جهود الوقاية وتقليل الطلب ومنحها الأولوية العالية التي تستحقها؛

١٣ - يجب تصميم برامج وقائية شاملة تركز على اتباع نهج متعدد القطاعات ومشارك بين القطاعات باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الإنمائي الوطني. وينبغي لتلك البرامج أن تركز على حماية الشباب المعرضين لأن يصبحوا مستهلكين للمخدرات أو متجرين بها، وأن تصون رفاههم ونوعية حياتهم، مما يساعد على إبقاء المجتمع خالياً من المخدرات. وينبغي أن تستخدم تلك البرامج جميع المعلومات الوقائية والتربوية والطبية والقانونية المتوافرة في توعية الشباب بالنتائج السلبية لإساءة استعمال المخدرات، كما ينبغي أن تصمم خصيصاً بحيث تناسب فئات مستهدفة معينة من الشباب المعرضين لخطر إساءة الاستعمال؛

١٤ - حفاظاً على ما للأسرة من حرمة شخصية معترف بها تقليدياً في معظم دول المنطقة، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تنظر في ضمان سرية الهوية لأي متعاط للمخدرات يخضع للفحص الطبي والعلاج وإعادة التأهيل؛

١٥ - ينبغي أن يطلب إلى جميع الدول أن تعزز نظمها القانونية والقضائية الوطنية وفقاً لاتفاقيات مكافحة المخدرات الدولية القائمة، بغية تحسين أنشطة مكافحة المخدرات والقيام بأنشطة فعالة في هذا الميدان بالتعاون مع الدول الأخرى؛

١٦ - ينبغي لدول المنطقة أن تنظر في تيسير تسليم المتهمين بجرائم الاتجار بالمخدرات، وأن تمتنع عن منح أولئك الأشخاص حق اللجوء السياسي أو غيره من أشكال الحماية؛

١٧ - ينبغي لجميع الدول أن تعترف بأن انعدام أو فقدان الممارسة الفعلية للسيادة على أي جزء من الدولة بسبب الصراع الداخلي أو الاحتلال الأجنبي، أو أي أسباب أخرى يمكن أن تؤدي إلى نشوء اتجار عابر غير مشروع في المخدرات، يؤثر تأثيراً سلبياً في أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها سلطات الجمارك وخفر الحدود وإنفاذ القوانين، وأن تشجب أي انتهاك لحدود البلدان وحرمة أراضيها؛

١٨ - ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل عقد اجتماعاتها سنوياً في إحدى عواصم المنطقة؛

١٩ - يدعى الأمين العام إلى أن ينظر، بناءً على طلب الحكومات المهتمة، في كيفية تنفيذ مختلف العناصر الواردة في هذا الاتفاق، وأن يتباحث معها في أنسب السبل لمتابعة الأنشطة اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٢٠ - يدعى الأمين العام أيضا إلى أن يحيل نص هذا الاتفاق إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكي تكون وثيقة معلومات أساسية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المزمع عقدها في حزيران/يونيه ١٩٩٨، والتي ستكرس لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٠/١٩٩٧ - المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في الأمريكتين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أهمية تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(١٩٨)، ويسلم بضرورة تعزيز الآليات والمبادئ الواردة فيه،

١ - يرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها دول الأمريكتين لإقرار واعتماد استراتيجية للتصدي لمشكلة المخدرات في الأمريكتين، مع المراعاة التامة لمبادئ القانون الدولي وإيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ تقاسم المسؤولية والشمولية واتباع نهج متوازن في التدابير الرامية إلى خفض كل من العرض والطلب، على أساس شامل ومتعدد التخصصات؛

٢ - يحيط علما مع الارتياح بالوثيقة المعنونة "استراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي"^(١٩٩) التي أقرتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في دورتها العادية العشرين المعقودة في بوينس آيريس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والتي وقع عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٣ - يحث المجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية مكافحة المخدرات في نصف الكرة الغربي، بصفتها مساهمة هامة في تعزيز برنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

(١٩٨) انظر قرار الجمعية العامة د/٢٠١٧، المرفق.

(١٩٩) E/CN.7/1997/CRP.12 و Corr.1.

تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية
وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع - ٤١/١٩٩٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية للتزايد السريع والمنتشر في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧٨^(٢٠٠) والاتجار بتلك المواد وتعاطيها على نحو غير مشروع،

وإذ يساوره القلق لأن الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٢٠١) لا تزال متاحة للمتاجرين بالمخدرات، ولأن هناك كيماويات بديلة وعمليات مختلفة أخذت تظهر وتستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع،

وإذ يدرك ما أحرز من تقدم في تنظيم ورصد شحنات الكيماويات الخاضعة للمراقبة، نتيجة للتعاون بين السلطات الوطنية والإقليمية المختصة لعدد من الدول، ونتيجة للمساعدة المقدمة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ يسلم بضرورة إنشاء آلية تكفل سرعة تبادل المعلومات عن الشحنات المثيرة للقلق من الكيماويات، وخصوصا عن الشحنات المشبوهة من تلك الكيماويات،

وإذ يسلم أيضا بأهمية دور الهيئة في رصد وتيسير تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون على منع تسرب الكيماويات إلى الصنع غير المشروع للمؤثرات العقلية وتسرب المؤثرات العقلية من الصنع المشروع والتجارة المشروعة إلى الاتجار غير المشروع،

وإذ يرحب بما يبذله كل من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة من جهود مستمرة لمعالجة مشاكل المنشطات الأمفيتامينية معالجة شاملة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتوصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية، الذي عقد في شنغهاي، الصين، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

(٢٠٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.

(٢٠١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.XI.5).

وإذ يحيط علما مع التقدير بالدراسة المعنونة بالمنشطات الأمفيتامينية: استعراض عالمي^(٢٠٢) وبتقرير اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية^(٢٠٣)، وبتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦^(٢٠٤)، وبالتقرير المعنون السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٢٠٥)،

وإذ يرحب بالطابع المتعدد الجوانب للتوصيات الواردة في تقرير اجماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية، والتي تشمل الوقاية والتوعية والإعلام ومراقبة السلائف وسن التشريعات وتنظيم شؤون المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها،

وإذ يرحب أيضا بالمبادرة المتعددة الأطراف التي اشترك في اقتراحها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من أجل منع تسرب الكيماويات السليفة من التجارة الدولية،

وإذ يشدد على أهمية مبادرة الاتحاد الأوروبي المتعلقة باستحداث آلية للإنذار المبكر، وإذ يرحب باستعداد الاتحاد لتبادل خبراته مع الدول الأعضاء ومع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ يذكر بقراريه ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦،

أولا

التدابير العامة

١ - يحيط علما مع التقدير بتوصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية، الذي عقد في شنغهاي، الصين، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويشجع الحكومات على استعراض تقرير اجتماع الخبراء وجميع التوصيات الواردة فيه استعراضا دقيقا، بغية اتخاذ قرار ملائم بشأن تلك التوصيات من جانب لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين؛

(٢٠٢) برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، السلسلة التقنية رقم ٣ (فيينا، ١٩٩٦).

(٢٠٣) E/CN.7/1997/6.

(٢٠٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XI.3.

(٢٠٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.XI.4.

٢ - يحث الحكومات على النظر جدياً في تنفيذ توصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية، قدر الإمكان، قبل إقرارها من جانب اللجنة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم بما يلي، مستعينا بموارد خارجة عن الميزانية:

(أ) مواصلة العمل في ميدان المنشطات الأمفيتامينية، وترجمة توصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية إلى خطة عمل ذات طابع عملي بهدف تنفيذها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(ب) صوغ توصيات اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية في شكل مناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، بهدف وضع توصيات تقرها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٤ - يطلب إلى الحكومات وإلى المنظمات الإقليمية أن تتعاون وتنسق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند إنشائها آليات لجمع البيانات عن الأنشطة المشروعة وغير المشروعة لصنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها واستعمالها؛

٥ - يحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال فعلياً لما تتضمنه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات من أحكام تتعلق بالإعلان عن المخدرات، وخصوصاً تلك المذكورة في تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمنشطات الأمفيتامينية؛

٦ - يدعو المدير التنفيذي للبرنامج أن ينظر في استعمال شبكة الإنترنت وغيرها من الأدوات الإعلامية لتعميم معلومات دقيقة وموثوقة عن المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية؛

٧ - يحث الحكومات على أن تكفل الاستخدام الرشيد للمنشطات الأمفيتامينية الموصوفة طبياً، وعلى وجه الخصوص أن ترصد مأمونية وكفاءة تناولها الطويل الأمد.

ثانياً

التدابير الرامية إلى مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

١ - يدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المهمة، ببدء حملات توعية عامة، موجهة إلى جميع مستويات المجتمع، بشأن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية للمنشطات الأمفيتامينية، وتقييم تلك الحملات بصفة

منتظمة، وذلك بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية حيثما يلزم ذلك، وأن تدعم عموماً جهود خفض الطلب على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية، وإلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، أن يقوموا بما يلي بمساعدة من الحكومات:

(أ) استبانة وتوثيق وتعميم المعلومات عن الممارسات القائمة على الأدلة والمتبعة في التدخلات الأولية والثانوية في الحالات المنطوية على إساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية؛

(ب) مواصلة تحسين مستوى فهم كيفية تقرير السياسات الوافية، وإرساء الأساس العلمي اللازم لذلك، بإجراء دراسات ذات طابع دولي حول العواقب الصحية، بما فيها العلاج، والعواقب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لإساءة استعمال المنشطات الأمفيتامينية، وتنسيق تلك الدراسات حسب الاقتضاء؛

٣ - يحث الحكومات المعنية على أن تستحدث، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الجمركية العالمية، مبادرات إقليمية ودون إقليمية لتبادل المعلومات والتعاون التقني، تعزيزاً لاتخاذ تدابير دولية منسقة لمكافحة الطلب والعرض غير المشروعين للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يعمل، مستعيناً بموارد من خارج الميزانية، على مواصلة تطوير المشروع المتعلق بتحديد خصائص العقاقير وتحليل سماتها دعماً للنهج العلمية في إنفاذ القوانين، وأن يزود الدول الأعضاء بالدعم التقني اللازم لبرامج تحديد الخصائص التي تستهدف استبانة مصادر وطرق الصنع والاتجار غير المشروعين؛

٥ - يطلب إلى الحكومات أن تزود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالأدلة والبيانات المتاحة بشأن الكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، ويطلب إلى الهيئة أن تجري تقييماً لتلك المعلومات بغية النظر في إمكانية إدراج تلك الكيماويات في قائمة دولية محدودة، تخضع لرقابة خاصة، لكي يستخدمها المجتمع الدولي؛

٦ - يحث الحكومات على ما يلي:

(أ) أن تنظر في فرض جزاءات مدنية وجنائية وإدارية على الذين يوردون الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة وهم يعلمون أنها تستخدم في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة؛

(ب) أن تنشئ آليات للتعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة ذات الصلة، من أجل دعم التحريات التي تمكنت فيها السلطات الوطنية المختصة من إثبات استخدام كيماويات غير خاضعة للمراقبة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصفة غير مشروعة؛

٧ - يحث حكومات الدول التي يجري فيها صنع المنشطات الأμφيتامينية بصفة غير مشروعة على ما يلي:

(أ) أن تقوم، خصوصا بواسطة نظام للترخيص والتفتيش، بتحسين إجراءات مراقبة الصنع والتوزيع المحليين للسلائف الرئيسية للمنشطات الأμφيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛

(ب) أن تدعم البحوث التي تضطلع بها السلطات المختصة من أجل استبانة الكيماويات غير الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الأμφيتامينية بصفة غير مشروعة؛

٨ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يساعد الحكومات حسب الاقتضاء، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية وبالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بإسداء المشورة التقنية بشأن سبل استبانة الكيماويات الخاضعة للمراقبة الجاري استخدامها في صنع المنشطات الأμφيتامينية بصفة غير مشروعة؛

٩ - يحث الحكومات على إرساء الأساس القانوني اللازم لمنع صنع المنشطات الأμφيتامينية الجديدة والاتجار بها بطريقة سرية، وعلى القيام لهذا الغرض بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات مع سائر الحكومات المهمة حول المنشطات الأμφيتامينية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة؛

(ب) النظر في استحداث نهج مرنة واستباقية لجدول شبائه المواد الخاضعة للمراقبة وسائر بدائلها، وذلك مثلا بالجدولة الطارئة للفضائل ذات البنية المشابهة، أو بإنشاء ضوابط رقابية قائمة على أوجه التشابه في البنية أو في المفعول الصيدلاني؛

(ج) التعاون على ضمان اتساق تلك التشريعات؛

١٠ - يحث المدير التنفيذي للبرنامج أن يستهل، بالاعتماد على موارد خارجة عن الميزانية، استعراضا لمختلف الوسائل، مثل الجدولة العمومية، التي تستخدمها الحكومات في مراقبة المنشطات الأμφيتامينية ومنتجاتها الجانبية أو شبائهما التي يمكن الحصول عليها بالتحوير الكيميائي وتعطي مفعولا صيدلانيا مشابها، بهدف تيسير المناقشة الدائرة على جميع المستويات داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل كبح انتشار تلك المواد.

ثالثا

التحقق من مشروعية الصفقات

١ - يطلب إلى الحكومات أن تبذل قصارى جهودها للتحقق من مشروعية بعض الصفقات المنفردة المشتملة على سلائف المنشطات الأمفيتامينية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وكذلك، حيثما أمكن، تلك المدرجة في جدولها الثاني، باستخدام المبادئ التوجيهية التي عممها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لكي تستعملها السلطات الوطنية في منع تسرب السلائف والكيماويات الأساسية، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛

٢ - يطلب إلى حكومات الدول المصدرة للسلائف المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه أن تستفسر من سلطات الدول المستوردة عن مشروعية الصفقات المثيرة للقلق قبل السماح للشحنات بالتحرك، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بما اتخذته من إجراءات، خصوصا عندما لا تتلقى أي رد على استفساراتها؛

٣ - يطلب أيضا إلى حكومات الدول المصدرة لتلك السلائف أن تبلغ الدول المعنية والهيئة في أقرب وقت ممكن، إذا ما جرى إلغاء طلبات التصدير ريثما يصل الرد على الاستفسارات المرسله إلى الدول المستوردة؛

٤ - يطلب إلى حكومات الدول المستوردة والمصدرة على السواء أن تتخذ، بالتعاون مع الهيئة، التدابير اللازمة لحماية المصالح المشروعة للصناعات التي تبدي تعاونها في الرد على الاستفسارات الرامية إلى التحقق من مشروعية الصفقات المشتملة على السلائف المبينة في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - يطلب أيضا إلى حكومات الدول المستوردة والمصدرة أن تتخذ خطوات للشروع في تبادل تعاوني وسريع وفعال للمعلومات، فيما بينها ومع الهيئة، فيما يتعلق بالشحنات الموقوفة أو الملقاة من تلك السلائف، بغية تنبيه حكومات الدول الأخرى التي قد تستهدف بصفة نقاط تسريب؛

٦ - يشجع الحكومات على النظر في تقديم تبرعات بغية مساعدة البرنامج على تنفيذ هذا القرار؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات لكي تنظر فيه وتنفذه على سبيل الأولوية.

الجلسة العامة ٣٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٢/١٩٩٧ - متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإلى قرار الجمعية ١٧٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أوضحت فيه مجدداً أن لجنة السكان والتنمية تتولى المسؤولية الرئيسية عن رصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

١ - يحيط علماً بالمقرر ١٤/٩٧ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٢ - يوصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بالبت في العملية والطرائق التي تتبع، بما في ذلك النظر في إمكانية الدعوة إلى انعقاد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٩، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في إطار البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال المعنون "السكان والتنمية"؛

٣ - يوصي كذلك بتضمين تقرير الأمين العام الذي سيقدم إلى الجمعية في إطار البند المذكور توصيات موحدة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومن صندوق الأمم المتحدة للسكان واللجان الإقليمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بشأن ما ينبغي الاضطلاع به من أنشطة إعدادا للاستعراض.

الجلسة العامة ٣٧

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٣/١٩٩٧ - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د - ٢٨) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى زيادة ترشيد جداول أعمال دوراته الموضوعية وفقاً للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦،

١ - يحيط علماً بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦ (٢٠٦)؛

٢ - يعرب عن تقديره لرئيس جامعة الأمم المتحدة المغادر لهذا المنصب، لما أسهم به في أعمال الجامعة طوال فترة شغله لمنصبه؛

٣ - يوصي بأن تتخذ الجمعية العامة مقرراً يقضي بأن يحال النظر في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة، إبتداءً من عام ١٩٩٨، مباشرة إلى اللجنة الثانية للجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عملها.

الجلسة العامة ٣٧

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٤/١٩٩٧ - السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماع،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١"

"إن الجمعية العامة،

"إذ تذكر بقراراتها ٢٦٥٩ (د - ٢٥) في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ١٣١/٣١ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٦٦/٣١ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢١٢/٤٠ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٩/٤٩ بء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تضع في الاعتبار مقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان رقم ٣٢/٩٦ الذي اعترف فيه المجلس بأهمية الإسهام الذي يقدمه المتطوعون على الصعيد العالمي، وأعرب عن تأييده لجهود متطوعي الأمم المتحدة بغية زيادة تعزيز العمل التطوعي،

"وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والمناسبات السنوية الدولية،

"وإذ تلاحظ أهمية مساهمة المتطوعين في بلدانهم في تحسين الرفاه وتحقيق تطلعات أبناء وطنهم إلى رفاه اقتصادي واجتماعي محسن، وتمويل عملهم عموماً عن طريق المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلاً عما حققه المتطوعون المعينون دولياً من إنجازات كبيرة في بلوغ أهداف التنمية في الدول الأعضاء،

"وإذ تلاحظ ما يقدمه متطوعو الأمم المتحدة من مساعدة، وخصوصاً إلى مؤسسات الأمم المتحدة وعملياتها، في مجالات التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والمعونة الإنسانية وتعزيز السلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وفوق كل شيء ما يقدمونه من مساعدة لربط هذه الجهود ربطاً وثيقاً بالسكان الذين ترمي هذه الجهود إلى خدمتهم،

"وإذ تلاحظ أيضا أهمية قيام فعاليات جديدة تأخذ المبادرة على الصعد المحلية والوطنية والدولية، وبخاصة من الأفراد والمنظمات المجتمع المدني في شراكة مع الحكومات حسبما أكد عليه إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٠٧)،

"وإذ تضع في اعتبارها استنتاج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٢٠٨) بأنه ينبغي تمكين المرأة من الاستفادة من التعلم مدى الحياة، بما في ذلك النشاط التطوعي، وإذ تلاحظ أن الكثير من العمل التطوعي تؤديه النساء وأن هذا العمل المفيد للمجتمع ينبغي الاعتراف به ودعمه على النحو المناسب،

"واقترانعا منها بأن الحاجة إلى الجهد التطوعي أصبحت أكبر من أي وقت مضى نظرا إلى ما يلحق الفئات الأقل مناعة في المجتمع من أثر ضار نتيجة المشاكل العالمية مثل تدهور البيئة، وإساءة استعمال المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ونظرا إلى الاتجاه إلى تولي المجتمع المدني، بالتشارك مع الحكومة والقطاع الخاص، مسؤوليات أكبر من أي وقت مضى في عملية التنمية،

"واقترانعا منها أيضا بأن من شأن إعلان سنة مكرسة لتحسين الاعتراف بالخدمة التطوعية وتيسيرها وإقامة شبكاتها وترويجها، مع تشديد خاص على النشاط على الصعيد المحلي، أن يساهم إسهاما كبيرا في زيادة الوعي بإنجازات الخدمة التطوعية وزيادة طاقتها، وفي تشجيع عروض الخدمات من عدد أكبر بكثير من الأفراد وتوجيه الموارد إلى تعزيز فعالية تلك الخدمات،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اقتراح إعلان السنة قد اكتسب دعما واسع النطاق داخل المجتمع المدني،

"١ - تعليق سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين؛

(٢٠٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8) الفصل الأول، القرار الأول.

(٢٠٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني، الفقرة ٧٣.

"٢ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المتطوعين والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية إلى التعاون وإلى تحديد وسائل وسبل تحسين الاعتراف بالخدمة التطوعية وتيسيرها وإقامة شبكاتها وتعزيزها في سياق الأعمال التحضيرية للسنة والاحتفال بها؛

"٣ - تعين برنامج متطوعي الأمم المتحدة، ليكون، دون المساس بالأولويات القائمة، بمثابة مركز تنسيق للأعمال التحضيرية للسنة وتنفيذها ومتابعتها في تعاون وثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتشجع متطوعي الأمم المتحدة على مواصلة عملية التعاون الوثيق والشراكة مع الحكومات ومنظمات المتطوعين والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للسنة وتنفيذها؛

"٤ - تدعو أجهزة تقرير السياسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى النظر، في إطار ولاياتها الموضوعية، في مبادئ السنة الدولية وأهدافها مع بذل جهود خاصة من خلال البرامج الجديدة والحالية خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، ومواصلة تدابير متابعة السنة لصالح جميع البلدان والشعوب؛

"٥ - تناشد الدول الأعضاء، وكذلك سائر الجهات المشاركة في الاحتفال بالسنة، أن تسلط الضوء على عام ٢٠٠١ كمناسبة خاصة تستفيد منها شعوب العالم في سعيها إلى حياة أفضل للجميع، استناداً إلى الالتزام الطوعي من الأفراد والجماعات بإتاحة أوقاتهم وتقاسم مواردهم ومهاراتهم لصالح من هم أقل حظاً؛

"٦ - تدعو إلى حملة ترويجية وإعلامية متضافرة بشأن السنة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مشاركة قوية من وسائط الإعلام؛

"٧ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة، في حدود الموارد المتاحة وبدعم من الموارد الطوعية، وذلك من خلال جميع وسائط الاتصال المتاحة له، ولا سيما في إطار ولاية إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، للإعلان على نطاق واسع عن الأعمال التحضيرية للسنة والاحتفال بها ولنشر المعلومات عن هذا الموضوع."

الجلسة العامة ٣٧

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٥/١٩٩٧ - إعلان سنة دولية للجبال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن الجبال تمثل مكونا أساسيا من مكونات نظام المحافظة على الحياة وعنصرا إيجابيا يتيح فرصا للتنمية المستدامة، إذا ما أُديرَت ونظمت على نحو واف يقوم على أفضل المعارف العلمية المتاحة ومع المراعاة الواجبة لحماية الطبيعة ومصالح البشرية،

وإذ يقر بأن الجبال، بوصفها نظاما إيكولوجيا رئيسيا يمثل الإيكولوجيا المعقدة والمترابطة لهذا الكوكب، هي عامل أساسي من أجل بقاء النظام الإيكولوجي العالمي وتؤدي دورا هاما في تكوين شكل الحياة على الأرض،

وإذ يلاحظ أن الجبال مصدر هام من مصادر المياه والطاقة والمعادن والأحراج والمنتجات الزراعية والتنوع البيولوجي، وجميعها عناصر ذات أهمية حيوية بالنسبة لفرادى الدول والمجتمع الدولي على السواء،

وإذ يضع في اعتباره أن الجبال تغطي ما لا يقل عن خمس مساحة اليابسة ويقطنها ما لا يقل عن ١٠ في المائة من سكان العالم، وأغلبيتهم من الفقراء اقتصاديا،

وإذ يقر بأن إدامة الحياة في المناطق الجبلية هي أكثر تكلفة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية منها في المناطق الودانية، وإذ يساوره القلق بشأن تفشي الفقر والبطالة بين سكان الجبال وسوء حالتهم الصحية وبشأن فقدان المعارف الخاصة بالسكان الأصليين،

وإذ يؤكد أن المجتمع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، قد أقر بنقص المعرفة بشأن النظم الإيكولوجية الجبلية ودعا إلى إقامة تعاون دولي وإقليمي جديد في سبيل وضع نهج متكامل من أجل حفظ الموارد البرية والمائية والنباتية والحيوانية والبشرية ومن أجل تطوير هذه الموارد واستخدامها والتشجيع على إيجاد فرص بديلة للاستزاق لسكان المناطق الجبلية بهدف النهوض بمستوياتهم المعيشية،

وإذ يرحب بمختلف المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية والصكوك الدولية، مثل الاتفاقية الألبينية، التي تضع أطرا للتعاون الدولي من أجل حماية البيئات الجبلية،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٣٥/١٩٩٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تقرير لجنة التنمية المستدامة، وإذ يحيط علما بمقررات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يضع في اعتباره أنه قد عقد في بيشكك بقرغيزستان في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، مؤتمر دولي عنوانه "البحوث المتعلقة بالجبال: التحديات التي تواجهها والآفاق المرتقبة لها في القرن الحادي والعشرين"، اتخذ قراراً بتوجيه نظر المجتمع الدولي إلى ما للسلاسل الجبلية من أهمية استثنائية بالنسبة للبشرية، واقترح أن تعلن الجمعية العامة سنة دولية للجبال،

وإذ يشير إلى قراره ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، الذي أقر فيه أن الاحتفال بسنين دولية يمكن أن يشجع على التعاون والتفاهم الدوليين وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة فيه،

١ - يدعو الحكومات إلى أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على الاضطلاع بأنشطة لزيادة التوعية بالمشاكل والتحديات التي تواجهها البلدان والمجتمعات الجبلية؛

٢ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية على تنسيق التعاون الإقليمي والدولي وتيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومؤسسات البحوث والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بالمناطق الجبلية، بما في ذلك القدرة على إدارة وتنظيم الشؤون المتعلقة بالجبال والتفاعل القائم بين الجبال والاقتصاد، وأثر الجبال في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان وفي التنمية البشرية المستدامة، وما إلى ذلك؛

٣ - يستحسن ويدعم الجهود الجارية في سبيل إعداد اتفاقات دون إقليمية وأقليمية بشأن الجبال والتفاوض بشأنها، مما يعزز الآليات القانونية لحماية النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة والنهوض بالتنمية المستدامة والمتكافئة في المناطق الجبلية؛

٤ - يشجع على إيجاد تواصل إقليمي ووطني ودولي بين مبادرات السكان وأنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية منها والإقليمية والمحلية، العاملة على التنمية الجبلية، ويؤيد تلك المنظمات في جهودها الرامية إلى تبادل المعلومات والخبرات؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة، بموافاة المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، بتقرير بشأن استصواب إعلان سنة دولية للجبال وبشأن السبل والوسائل الأخرى الكفيلة بتنمية البلدان الجبلية تنمية مستدامة.

الجلسة العامة ٣١

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٦/١٩٩٧ - السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرى أن تكريس سنة لتقديم الشكر يتيح لنا فرصة استذكار ما للتنوع الثقافي من أهمية أساسية في إيجاد حياة دولية حافلة ومتوائمة وأن أحد مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في ميثاقها، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية بلا أي تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين،

واقتراناً منه بأن الاحتفال بسنة ٢٠٠٠ باعتبارها سنة دولية لتقديم الشكر في إطار الأمم المتحدة سيحشد جهود الأمم في سبيل تحقيق التسامح التام وسيعزز السلام العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن في ديباجته أن التحلي بالتسامح هو أحد المبادئ التي يلزم تطبيقها لمنع الحروب وصون للسلام،

وإذ يؤكد أن هذه المبادرة سوف تسهم في التعاون الدولي بخلق وعي لدى الشعوب والحكومات بأهمية الامتنان في الحياة الشخصية والمدنية لكل إنسان وأهميته بالمثل في العلاقات بين شعوب العالم وثقافته،

وإذ يؤكد أيضاً أن القصد من المقترح الداعي إلى استهلال القرن الحادي والعشرين والألف الجديد بسنة دولية لتقديم الشكر احتفالاً بهبة الحياة، بوصفه أنبل تعبير عن الروح الإنسانية، هو تعزيز الصداقة والتضامن بين الأمم،

١ - يؤكد مجدداً أن هذا الإعراب عن الامتنان سيؤدي إلى تضافر الجهود الوطنية والدولية في سبيل تحقيق التسامح التام وتعزيز السلام العالمي والتعاون الدولي؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، بإعلان سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لتقديم الشكر؛

٣ - يدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهمة إلى أن تفعل ما بوسعها، كل في مجال خبرتها، للإسهام في الأعمال التحضيرية للسنة وفي التعريف بها.

الجلسة العامة ٣٧

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٧/١٩٩٧ - السنة الدولية لثقافة السلام، سنة ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام" الذي أعربت فيه الجمعية عن ارتياحها للمشروع المشترك بين التخصصات الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعنون "نحو ثقافة للسلام"،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٠١/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن ثقافة السلام الذي دعت الجمعية فيه إلى تشجيع ثقافة السلام استناداً إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لتفشي وانتشار العنف والصراعات بمختلف أنواعها في شتى أنحاء العالم،

وإذ يؤكد الصلة بين السلام والتنمية، والحاجة إلى ثقافة سلام تفضي، عن طريق التعليم والعلم والاتصالات، إلى احترام جميع حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتسامح والحوار والتصالح والتضامن فضلاً عن التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية فتفضي بالتالي إلى التنمية البشرية المستدامة،

وإذ يدرك الحاجة إلى تعبئة الرأي العام على الصعيدين الوطني والدولي بقصد إرساء وتعزيز ثقافة السلام، والدور المركزي الذي يمكن أن تؤديه منظومة الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ يضع في اعتباره مذكرة التفاهم بين المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الموقعة بباريس في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

واقتراناً منه بأن الاحتفال بسنة دولية لثقافة السلام في مطلع الألفية الجديدة أمر من شأنه أن يهيئ الفرصة لدفع جهود المجتمع الدولي في سبيل إرساء وتعزيز ثقافة سلام دائمة إلى الأبد.

١ - يوصي بأن تقوم الجمعية العامة أثناء دورتها الثانية والخمسين بإعلان سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام؛

٢ - يوصي أيضاً بأن ينصب التركيز في برنامج أنشطة السنة ونطاق السنة على احترام التنوع الثقافي وتعزيز التسامح والتضامن والتعاون والحوار والتصالح، وبأن يعتمد على أنشطة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٣ - يوصي كذلك بتعيين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة جهة التنسيق للسنة، وباطلاعها بمسؤولية تنسيق الجوانب المشتركة بين المنظمات في برنامج وأنشطة الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بالأمر، فضلا عن مسؤولية تعبئة الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المالية للسنة؛

٤ - يطلب من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ تقريرا عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة، وذلك لتمكين المجلس من تقديم اقتراحات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٣٧

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٨/١٩٩٧ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ١٩٩١-٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا^(٢٠٩)، بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى دراسة إمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق دراسة مستفيضة،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان برشلونة، الصادر عن مؤتمر بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإلى برنامج العمل المرفق به، والذي يستهدف ربط شبكات بلدان البحر الأبيض المتوسط، في ميدان النقل، بالشبكة العابرة لأوروبا بأسلوب يتيح تشغيلهما المشترك،

(٢٠٩) انظر مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون

الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

وإذ يشير كذلك إلى إعلان لشبونة، المعتمد في مؤتمر النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط، المعقود في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإلى استنتاجات مؤتمر كل أوروبا، المعقود في هلسنكي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن الممرات في حوض البحر الأبيض المتوسط والتي تضم الوصلة الدائمة،

وإذ يحيط علماً بتقرير المتابعة الذي تشاركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(١٠) وفقاً لقرار المجلس ٤٨/١٩٩٥،

وإذ يحيط علماً أيضاً باستنتاجات الاجتماعين الثاني والثالث لفريق النقل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، المعقودين على التوالي في الرباط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفي مدريد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، واللذين أدرجا الوصلة الدائمة ضمن الممرات ذات الأولوية في توسيع نطاق الشبكة العابرة لأوروبا،

١ - يرحب بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتها إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة، بشأن مشروع الوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - يرحب أيضاً بتنظيم حلقتين دراسيتين برعاية الأمم المتحدة والرابطة الدولية لحفر الأنفاق، عقدت إحداها في طريفه (إسبانيا) في شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن مدى ملاءمة أجهزة حفر الأنفاق للمشروع، وعقدت الأخرى في فيينا في نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن منهجية تقدير تكاليف الأنفاق؛

٣ - يثني على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما أنجزتاه من عمل بشأن إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع، الذي طلبه المجلس في قراره ٤٨/١٩٩٥، على الرغم من عدم توافر الموارد اللازمة من الجمعية العامة؛

٤ - يجدد دعوته لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الرابطة الدولية لحفر الأنفاق والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٥ - يجدد أيضاً دعوته للجنة الأوروبية إلى دراسة إمكانية المشاركة في دعم الدراسات وتطوير المشروع على الصعيدين المؤسسي والمالي معاً؛

٦ - يطلب إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الرسمي وأن يوفر الموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، في إطار الميزانية العادية، للجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتمكينهما من الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٣٧

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٤٩/١٩٩٧ - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بهدف مواصلة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة من أجل اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل^(٣١١) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٣٨

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٥٠ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان
المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للمقرة ٥
من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١ - يأذن للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ وفقا لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة على أن تغطي تكاليف الاجتماع من الموارد القائمة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إمداد الفريق العامل، من موارد الأمم المتحدة القائمة، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٣٨

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

١٩٩٧/٥١ - مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد
والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

١ - يأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، لالتهاء من وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود موارد الأمم المتحدة القائمة، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

الجلسة العامة ٣٨

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧

٥٢/١٩٩٧ - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة

نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا سيما حالات الوفاة المقترنة بالفيروس/الإيدز في عام ١٩٩٦، والتي تمثل حوالي ٢٥ في المائة من مجموع حالات الوفاة التي حدثت نتيجة الإصابة بالفيروس منذ بدء ظهور الوباء، وما لذلك من أثر حاد على احتمالات التنمية ومن أثر متزايد السوء على الأفراد والأسر والمجتمع،

وإذ يدرك الاختلاف بين النساء والرجال في التأثير بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن ما يقرب من نصف حالات العدوى الجديدة التي حدثت في عام ١٩٩٦ قد أصابت نساء،

وإذ يدرك كذلك أن الأمر يتطلب جهوداً خاصة لمساعدة البلدان النامية على مكافحة الإيدز،

وإذ يلاحظ أيضاً مع القلق الحالة المفجعة بصورة متزايدة لملايين الأطفال في شتى أنحاء العالم الذين يعيشون مهددين بخطر وباء الفيروس/الإيدز، وإذ يستحسن الموضوع المعتمد لحملة الإيدز العالمية لعام ١٩٩٧ والذي يعنى بالأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بالإيدز،

وإذ يلاحظ من التقدير ما أحرزته المنظمات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من تقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج خلال السنة الكاملة الأولى لعملياته، وإذ يعترف بما تبذله الحكومات من جهود متواصلة تصدياً لخطر الفيروس/الإيدز على الصعيد الوطني، وبما تقدمه البلدان من دعم مالي لهذه الجهود،

وإذ يلاحظ أن هذا البرنامج، الذي أنشأته الأمم المتحدة من أجل التصدي لهذا الوباء بشكل منسق، يقدم مثالا هاما للتنسيق الفعال على صعيد المنظومة في إطار الجهود المبذولة لإصلاح الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بالمذكرة المقدمة من الأمين العام، التي يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي للبرنامج^(٢١٢)، الذي يناقش فيه ما تظطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أنشطة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ يرحب بزيادة مشاركة الأمين العام في جهود التصدي للفيروس/الإيدز وبدعمه للبرنامج،

١ - يحث المنظمات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التزامها بالتصدي للوباء بإدخالها مكونات تتصل بالفيروس/الإيدز في كافة أنشطتها التنفيذية على الصعد العالمية والإقليمية والقطرية وفي ما تظطلع به من أنشطة متابعة للمؤتمرات العالمية؛

٢ - يطلب من المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج ومن البرنامج أن تصدر إرشادات واضحة للموظفين العاملين على الصعيد القطري بشأن دور ومهام أفرقة الأمم المتحدة المعنية بالمواضيع المتصلة بالفيروس/الإيدز، وعن دور كل منها في تقديم المساعدة التقنية، وأن تقدم تقارير إلى مجالس إدارتها وإلى مجلس تنسيق البرنامج عن التدابير المتخذة في هذا الشأن؛

٣ - يطلب من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ويدعو الوكالات المتخصصة إلى، أن تكفل، بالتشاور مع البلدان المضيئة، تنسيق الأنشطة المتصلة بالفيروس/الإيدز تنسيقاً فعالاً في إطار نظام المنسق المقيم؛

٤ - يحث المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج على تقاسم التكاليف المتصلة بالدعم الإداري لعمل الأفرقة الموضوعية على نحو فعال في إطار نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة؛

٥ - يناشد الحكومات والمنظمات المشتركة في رعاية البرنامج أن تعمل على توسيع نطاق أنشطتها البرنامجية في مجال الفيروس/الإيدز، ويشجع الجهات الأخرى المهتمة بالأمر على القيام بذلك، بغية تغطية جميع جوانب الوباء والتصدي على الأخص لأبعاده الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في البلدان النامية والتأكيد في هذا السياق على اتباع نهج يراعي الفروق بين الجنسين؛

٦ - يحث الجهات المانحة كافة على مواصلة دعمها للبرنامج، ويحث الجهات غير المساهمة بقدر كبير على زيادة ما تقدمه من دعم له، مع إعطاء الأولوية لتمويل الميزانية الأساسية ضماناً لتمويل البرنامج تمويلاً مستداماً؛

٧ - يرحب بورود دعم للبرنامج من البلدان الأخرى، ويحث جميع البلدان القادرة على التبرع له على أن تفعل ذلك؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، تقريراً شاملاً يعده المدير التنفيذي للبرنامج بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة اعتماداً على التقرير الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن فترة السنتين المقرر إصداره في عام ١٩٩٨، بشأن التقدم المحرز في التصدي للفيروس/الإيدز وأثره على البلدان المتضررة.

الجلسة العامة ٣٩

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

٥٣/١٩٩٧ - حماية المستهلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الذي اعتمدت الجمعية فيه مبادئ توجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٦١/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٨٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وذلك قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٣١٣)، التي دعيت فيها الحكومات إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، وطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة إلى الحكومات لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشير، بوجه خاص، إلى قراره ٥٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بوضع مبادئ توجيهية في مجال أنماط الاستهلاك المستدامة، وأن ينظر في إمكانية توسيع نطاق تلك المبادئ التوجيهية بحيث تشمل مجالات أخرى،

وإذ يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة قد أوصت، في دورتها الثالثة، بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك لتضم المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنماط الاستهلاك المستدامة^(٣١٤)،

(٢١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١١ (E/1992/31)،

الفصل الرابع.

(٢١٤) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٤٥، الفرع هـ.

وإذ يحيط علماً بمقرر لجنة التنمية المستدامة ١٣/٤^(١٥)، الذي طلبت فيه إلى المنظمة الدولية للمستهلكين أن تساعد الأمم المتحدة والحكومات الأعضاء فيها على القيام، في وقت مبكر، بتنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بحيث تشمل جوانب من أنماط الاستهلاك والإنتاج الأكثر استدامة.

وإذ يدرك أن الحاجة إلى المساعدة في مجال حماية المستهلك، وعلى وجه الخصوص في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية، ما زالت كبيرة،

١ - ينوه مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حماية المستهلك^(١٦)، الذي أعد عملاً بقرار المجلس ٥٣/١٩٩٥ ويتضمن معلومات عما أحرز من تقدم داخل منظومة الأمم المتحدة في التشجيع على تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، وكذلك عما يجري من تعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في سبيل تعزيز حماية المستهلك؛

٢ - يسلم بما كان للمبادئ التوجيهية من أثر في كثير من البلدان على النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمتكافئة والمستدامة من خلال تنفيذ الحكومات لهذه المبادئ؛

٣ - يسلم أيضاً بما للمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، من دور هام في التشجيع على تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٤ - يرحب بما قامت به الأمم المتحدة مؤخراً، بالشراكة مع منظمات المستهلكين الدولية، مثل المنظمة الدولية للمستهلكين والجهات المانحة والحكومات المضيفة، من مبادرات في الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية معنية بحماية المستهلك، كتلك التي عقدت في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية والشروع في عملية التنقيح لهذه المبادئ وتوسيع نطاقها لتشمل مجال أنماط الاستهلاك المستدامة وغيرها من المجالات الممكنة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة على مواصلة بذل الجهود في سبيل وضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك موضع التنفيذ الفعال، وعلى مواصلة وزيادة العمل على وضع مبادئ توجيهية تشمل أنماط الاستهلاك المستدامة وغيرها من المجالات؛

(٢١٥) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٨ (E/1996/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بهذا العمل من خلال الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء أقاليمي يتم تمويله من الموارد الخارجة عن الميزانية وبالتعاون مع الحكومات المهمة ومع المنظمة الدولية للمستهلكين وغيرها من الجهات المعنية الناشطة في هذا الميدان، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية التي عقدت مؤخرا بشأن حماية المستهلك، لإدراج جوانب من أنماط الاستهلاك الأكثر استدامة؛

٧ - يوصي اجتماع فريق الخبراء الأقاليمي بوضع توصيات محددة بمبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدامة من أجل تقديمها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨، عن طريق لجنة التنمية المستدامة في دورتها السادسة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في توسيع نطاق المبادئ التوجيهية لتشمل مجالات أخرى؛

٩ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٩

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

٥٤/١٩٩٧ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في سياق إصلاح الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٥٥٣ (د - ٢٦) بشأن إصلاح الأمم المتحدة وأثره على اللجنة، وبصفة خاصة، قرارها إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية أمام جميع البلدان الأعضاء في اللجنة، يخول، في جملة أمور، بأن يوصي اللجنة بتوجهات استراتيجية لأنشطتها في المستقبل في سياق العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بالمناقشات التي أجريت في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المنشأ عملا بقرار اللجنة ٥٥٣ (د - ٢٦)، المعقود في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٤١/١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، اللذين يشيران إلى إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ويطلبان

دراسة اللجان الإقليمية، بهدف تقوية وتعزيز فعاليتها كهيئات موجهة نحو اتخاذ الإجراءات ورسم السياسة العامة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا طلبه بأن تواصل اللجان الإقليمية إجراء تقييماتها الخاصة، وفقا للمطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧،

وإذ يحيط علما بمذكرتي أمانة اللجنة المعنوتين "استعراض الإصلاحات الأخيرة التي اعتمدها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" و "الخطة النموذجية للإدارة" (١٧)،

وإذ يؤكد من جديد أن مبادرة الخطة النموذجية للإدارة التي قدمتها أمانة اللجنة تهدف إلى تقوية دور المنظمة كمركز للدراسات المتقدمة يعهد له بالتعاون مع الدول الأعضاء في إجراء تحليل شامل لعمليات التنمية الموجهة نحو تصميم ورصد وتقييم السياسات العامة وما يؤدي إليه ذلك من تقديم خدمات تنفيذية في ميادين المعلومات المتخصصة، والخدمات الاستشارية، والتدريب والدعم للتعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترانعا منه بأن من الجوهرى أن تراعى الأمم المتحدة، لدى اضطلاعها بأنشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، البعد الإقليمي وتحقيق لامركزية المهام وفقا للمزايا النسبية لهيئاتها الفرعية الكائنة في المناطق النامية،

١ - يحيط علما مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته أمانة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الوفاء بتعليمات اللجنة، كما عبر عنها في قرارها ٥٥٣ (د - ٢٦)، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المؤسسية والتحسين الإداري وتنسيق الأنشطة مع منظمات أخرى، من أجل المحافظة على سلامتها وأهميتها في مواجهة الظروف المتطورة التي لا تؤثر فحسب على التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بل تؤثر أيضا على الأمم المتحدة؛

٢ - وإذ يحيط علما مع الارتياح كذلك بالأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المخصص المنشأ عملا بقرار اللجنة ٥٥٣ (د - ٢٦) في تحديد الأولويات لجميع عناصر برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتقدم المحرز في صياغة توجهات استراتيجية إضافية؛

(٢١٧) LC/G.1962 (١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧) و LC/G.1964 (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧). على التوالي.

٣ - يحث الفريق العامل المخصص على أن يكفل، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجنة، أن تقوم الأنشطة التي تضطلع بها أمانة اللجنة على أساس الأولويات المحددة والمبادئ التوجيهية الواردة في التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص المنشأ عملاً بقرار اللجنة ٥٥٣ (د - ٢٦)، رغم الظروف الداخلية والخارجية المتغيرة التي تؤثر على تنفيذ برنامج العمل؛

٤ - يؤيد الاتجاه العام للخطة النموذجية للإدارة المعروضة في الوثيقة LC/G.1964، والتي ستوضع وتعرض بالتفصيل ثم تقدم كي تنظر فيها الدول الأعضاء في اللجنة وتوافق عليها قبل تنفيذها، مع مراعاة البيانات التي أدلى بها أعضاء الفريق العامل المخصص أثناء اجتماعه الثاني، المعقود في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يبقي الأعضاء على علم أثناء المرحلة التنفيذية للخطة النموذجية للإدارة، وذلك عن طريق الفريق العامل المخصص، بهدف رصد فعاليتها وتأثيرها على عمل اللجنة؛

٦ - يوافق على الاتجاه العام للاقتراح الاستراتيجي للأمانة بشأن وزع الموارد البشرية، الوارد في الوثيقة المعنية بتدابير الإصلاح، بغية تحقيق نتائج أكثر فعالية بقدر معين من الموارد، مع كفاءة الاستخدام الأمثل للخبرات الفنية المتاحة داخل اللجنة ومنظومة الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لاحتياجات ومتطلبات بلدان المنطقة، وذلك بالتعديل الملائم لمزيج الموظفين الداخليين والخبرات الفنية والخدمات المستمدة من مصادر خارجية، ويرحب بإجراء المزيد من المشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن تفاصيل هذه الخطة قبل تنفيذها؛

٧ - يوصي بأن يجري، مع المضي قدماً في إصلاح الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وضع تقسيم واضح للمسؤوليات فيما يتعلق بالأنشطة الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بين اللجنة، من ناحية، وبرامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، من ناحية أخرى، بغية تحقيق التنسيق الملائم والتعاقد في الأنشطة التي تضطلع بها كل منها؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة أن يواصل، في السياق العام لعملية إصلاح الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، تكثيف تدابير الإصلاح المشار إليها في هذا القرار وفي قرار اللجنة ٥٥٣ (د - ٢٦) وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها القادمة، التي ستعقد في أروبا في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٣٩

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ - ٥٥/١٩٩٧
وما بعدها، بما في ذلك المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين
عن شؤون الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق طي ذلك القرار كجزء لا يتجزأ منه،

وإذ يلاحظ بشكل خاص أن المؤتمرات الإقليمية والأقليمية الجارية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغربي آسيا دعيت في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل إلى تكثيف التعاون فيما بينها والنظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتوفير منتدى فعال لإجراء حوار عالمي يركز على القضايا المتصلة بالشباب،

وإذ يلاحظ أيضا أن هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالشباب دعيت في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل إلى التعاون مع المؤتمرات المذكورة أعلاه،

وإذ يرحب بالدورة الثانية للمنتدى العالمي للشباب لمنظومة الأمم المتحدة الذي عقدته الأمم المتحدة في فيينا بالمشاركة مع المجلس الاتحادي النمساوي للشباب، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عملا بقراري الجمعية العامة ٥٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٨١/٥٠، وإذ يحيط علما بتقرير المنتدى^(١٨)،

وإذ يضع في اعتباره أن الأمين العام أوصى في تقريره عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(١٩) باتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات العالمية الواردة في برنامج العمل العالمي، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة،

وإذ يكرر مرة أخرى دعوة الدول التي لم تقم حتى الآن بصياغة خطط وطنية متكاملة للشباب واعتمادها، أن تفعل ذلك بالتشاور مع الشباب والمنظمات المتصلة بالشباب على النحو المبين في الفقرة ١١٢ من برنامج العمل،

(٢١٨) A/52/80-E/1997/14، المرفق.

(٢١٩) A/52/60-E/1997/7.

- ١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وبتقرير الأمين العام عن تعاون الأمم المتحدة مع حكومة البرتغال في عقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب(٢٢٠)؛
- ٢ - يطلب إلى جميع الدول، وكافة هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، لا سيما منظمات الشباب، أن تبذل قصارى جهدها من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، كل حسب خبراته وحالته وأولوياته؛
- ٣ - يشجع اللجان الإقليمية على القيام، في حدود ولاياتها وطبقا لبرنامج العمل، بعقد اجتماعات كل سنتين لمنظمات الشباب الإقليمية غير الحكومية، والمكاتب الإقليمية للهيئات والمؤسسات المتصلة بالشباب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية من أجل استعراض ومناقشة القضايا والاتجاهات وكذلك الإجراءات الإقليمية؛
- ٤ - يؤكد مرة أخرى أهمية المشاركة النشطة والمباشرة من جانب الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد المحلية والإقليمية والدولية في ترويج وتنفيذ برنامج العمل وتقييم التقدم المحرز والعقبات المصادفة في ذلك، وأهمية الحاجة إلى دعم أنشطة الآليات الشبابية التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب؛
- ٥ - يرحب بعرض حكومة البرتغال استضافة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب، الذي سيعقد في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ما تقدمه من دعم في عقد الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للشباب لمنظمة الأمم المتحدة، المقرر أن تعقدها الأمم المتحدة بالمشاركة مع المجلس الوطني البرتغالي للشباب، في براغا بالبرتغال، في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨؛
- ٦ - يلاحظ مع التقدير موافقة حكومة البرتغال على دعم مشاركة الوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أقل البلدان نموا حسبما حددتها الجمعية العامة؛
- ٧ - يدعو جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتصلة بالشباب، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ومنظمات الشباب غير الحكومية، إلى تقديم الدعم إلى المؤتمر؛
- ٨ - يوصي بتقديم تقرير المؤتمر إلى الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين.

الاجتماع الإقليمي الأول الذي عقدته اللجنة الاقتصادية
لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقييم مؤتمر
القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الفقرة ٩٥ (ح) من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٢١) التي أوصى فيها مؤتمر القمة بأن تعقد اللجان الإقليمية، بالتعاون مع المنظمات والمصارف الحكومية الدولية الإقليمية، اجتماعا كل سنتين على مستوى سياسي رفيع لاستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وتبادل الآراء بشأن خبرات كل منها، واعتماد التدابير الملائمة،

١ - يرحب بعقد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الاجتماع الإقليمي الأول لتقييم مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي انعقد في ساو باولو في الفترة من ٦ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بمشاركة ممثلين رفيعي المستوى من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٢ - يعرب عن تقديره للوثيقة الختامية للاجتماع، المعروفة باسم "توافق آراء ساو باولو"، التي تعهد فيها الموقعون، في جملة أمور، بالالتزامات المتصلة بتنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣ - يدعو المناطق الأخرى إلى عقد اجتماعاتها التقييمية بشأن مؤتمر القمة.

الجلسة العامة ٣٩

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

(٢٢١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 96.IV.8).

٥٧/١٩٩٧ - توسيع عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٣٠٤/١٩٩٥ الذي قرر بموجبه، في جملة أمور، زيادة العضوية الحالية في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتنفيذ ذلك القرار بعد الانتهاء من استعراضه لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية،

وإذ يرى، جريا على الممارسة التي درج عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، أن من المستصوب أن يتلقى آراء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسألة،

وإذ يدرك أن اللجنة تضطلع في الوقت الراهن باستعراض لأساليب عملها، وأنه قد تكون لهذا الاستعراض آثار على توسيع عضوية اللجنة، وأن اللجنة ليست بالتالي في وضع يمكنها من تقديم آرائها النهائية إلى المجلس،

١ - يطلب إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى المجلس آراءها بشأن توسيع عضوية اللجنة؛

٢ - يقرر اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٤٠

٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧

٥٨/١٩٩٧ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية

بالأمانة العامة للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن اهتمام المنظمات غير الحكومية المتزايد بعمل الأمم المتحدة قد أدى إلى زيادة كبيرة جدا في عدد طلبات الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يلاحظ أيضا أن الزيادة في عدد المنظمات غير الحكومية يستتبع بالتالي زيادة في عدد التقارير التي تقدم كل أربع سنوات والتي يتعين على اللجنة أن تنظر فيها،

وإذ يسلم بضرورة إدخال المزيد من التحسينات على أساليب عمل اللجنة،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أناط، في قراره ٣١/١٩٩٦، مسؤوليات إضافية بقسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة،

وإذ يدرك الجهود التي يبذلها موظفو قسم المنظمات غير الحكومية للرد على الطلبات المتزايدة بكثرة والمقدمة إلى القسم في السنوات الأخيرة،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، يورد فيه مقترحات محددة لضمان الاضطلاع بفعالية وكفاءة بعبء العمل الحالي والمتوقع لقسم المنظمات غير الحكومية؛

٢ - يوصي بأن توفر الجمعية العامة الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لقسم المنظمات غير الحكومية لتمكينه من القيام بمسؤولياته بفعالية وكفاءة وسرعة على النحو المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، على أن تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام والتدابير التي اتخذتها اللجنة لتحسين أساليب عملها والاضطلاع بعبء العمل.

الجلسة العامة ٤٠

٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٧

٥٩/١٩٩٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل
التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة
في مجال السياسة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة وكذلك قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه ينبغي للمجلس، لكي يفي بدوره التنسيقي، ووفقاً للسياسات التي وضعتها الجمعية العامة، أن يدرس على أساس سنوي في قطاع الأنشطة التنفيذية، الصورة المالية العامة لصناديق

الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك توافر الموارد، والأولويات والبرامج المتفق عليها في الصناديق والبرامج، والأهداف المعتمدة والمزيد من الإرشاد بشأن الأولويات، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة والصناديق والبرامج،

وإذ يؤكد من جديد أن للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة دورا حاسما وفريدا تؤديه في تمكين البلدان النامية من الاستمرار في الاضطلاع بدور قيادي في إدارة عملية تنميتها هي، وأن الصناديق والبرامج تشكل وسائل هامة للنهوض بالتعاون الإنمائي الدولي،

وإذ يلاحظ مع الأسف أنه، على الرغم مما تحقق بالفعل من تقدم ذي شأن في إعادة تشكيل وترشيد إدارة وأداء صناديق وبرامج الأمم المتحدة، لم تتحقق كجزء من عملية الإصلاح العام، أي زيادة ذات بال في الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، وأن المشاورات بشأن الطرائق الجديدة الممكنة للتمويل لم تصل إلى نتيجة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار عدم كفاية الموارد من أجل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، ولا سيما الهبوط في التبرعات المقدمة إلى الموارد الأساسية،

وإذ يقر بأهمية الموارد التكميلية كمكمل للموارد الأساسية الرامية إلى تعزيز قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أداء الأنشطة التنفيذية،

وإذ يشدد على وجوب أن تكون الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة متمثلة في جملة أمور منها طابعها المتمس بالعالمية والطوعية والمنح، وحيادها وتعدد أطرافها، وكذلك قدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية على نحو مرن، وأن يكون الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان النامية، وبناء على طلب هذه البلدان، ووفقا لسياساتها وأولوياتها هي من أجل التنمية،

وإذ يقر بالحاجة إلى تخصيص موارد المنح النادرة، على سبيل الأولوية، لبرامج ومشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا في تلك الفئة،

وإذ يقر أيضا بأنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يأخذ في اعتباره الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يلاحظ مع التقدير استمرار تبرعات متبرعين عديدين وبلدان متلقية كثيرة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بدافع من روح الشراكة، وإعراب بعض المانحين مؤخرا عن استعدادهم لزيادة مساهماتهم في الصناديق والبرامج،

وإذ يقر بأن بناء القدرات واستدامتها يشكلان عنصرا أساسيا للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على مستوى البلدان، ينبغي أن تتولى هذه البلدان دفة قيادته وتحريكه، واضعة في اعتبارها فرادى ولايات مؤسسات وهيئات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأوجه التكامل بين هذه المؤسسات والهيئات،

وإذ يلاحظ أن قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ وقرار المجلس ٤٢/١٩٩٦ وهذا القرار توفر فرصة لاستعراض كل جوانب الأنشطة التنفيذية،

وإذ يلاحظ كذلك أنه ما زال يتعين عمل الكثير لتحقيق الغايات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٥٠،

١ - يحيط علما بتقارير الأمين العام^(٢٢٢)، وبتقارير صناديق وبرامج الأمم المتحدة^(٢٢٣)؛

٢ - يؤكد بقوة من جديد أن كفاءة وفعالية وأثر الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة يجب أن تعزز بأمور منها زيادة تمويلها زيادة كبيرة على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون، بما يتناسب والاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية، وكذلك من خلال التنفيذ التام لقرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، و١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢٠/٥٠ و ٢٢٧/٥٠؛

٣ - يحث البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها، آخذا في اعتباره الأرقام المستهدفة المقررة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأرقام المستهدفة المحددة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، ومستوى مساهمتها حاليا، على أن تزيد كثيرا من مساعدتها الإنمائية الرسمية بما في ذلك مساهماتها في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(٢٢٢) A/52/155-E/1997/68 و Add.1 و E/1997/65 و Add.1-4، E/1997/78، E/1997/89.

(٢٢٣) E/1997/32 (الجزءان الأول والثاني)، E/1997/34 و Add.1، E/1997/49، E/1997/59، E/1997/72.

E/1997/79، E/1997/L.20، DP/1997/6، DP/1997/12، DP/1997/22.

٤ - يشدد على أن البلدان الأخرى التي يتسنى لها زيادة مساعدتها في إطار التعاون الإنمائي ينبغي أن تقدم بكل جهد على ذلك؛

٥ - يوصي بأن تقوم المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة، على سبيل الأولوية وفي إطار اجتماعاتها العادية، باستعراض ورصد ترتيباتها التمويلية، بغية جعل التمويل أكثر أمنا وقابلية للتنبؤ فيما يتعلق بالموارد الأساسية، وبغية تحقيق الأرقام المستهدفة لتمويلها وأهدافها البرنامجية وألويات واحتياجات بلدان البرامج، ويطلب إلى المجالس التنفيذية اتخاذ مقررات بشأن ترتيباتها التمويلية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، ولا سيما الفقرة ١٢ من المرفق الأول، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام استكمال المقترحات المتعلقة بطرائق التمويل في سياق الجهود المبذولة لتزويد الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة بالموارد، ولا سيما بالموارد الأساسية، على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون، آخذا في اعتباره ضرورة أن تظل التبرعات من المصادر الرسمية المصدر الرئيسي لتمويل هذه الأنشطة؛

٧ - يؤكد من جديد أن هدف بناء القدرات واستدامتها ينبغي أن يظل جزءا أساسيا من الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة على مستوى البلدان وأن يكون محركه هو البلدان نفسها وأن يتناسب تحديدا مع الحالة المعنية وأن يستند إلى منهج برنامجي، يتسق قدر الإمكان مع الخطط والألويات الإنمائية الوطنية؛

٨ - يحيط علما بالأعمال التحضيرية لتقييم تأثير الأنشطة التنفيذية على بناء القدرات، المطلوب في الفقرة ٥٦ من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠، ويدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشارك مشاركة نشطة في الدراسة التي تقوم بها حاليا الأمانة العامة وأن تدعم هذه الدراسة؛

٩ - يؤكد أنه ينبغي لبناء القدرات استهداف تعزيز التنفيذ الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية المؤسسات والموارد البشرية لجميع المشاركين ذوي الصلة في العملية الإنمائية، تعزيزا للملكية والإدارة المحليتين لعملية التنمية، مع استخدام ما هو متوفر من قدرات وخبرات فنية محلية؛

١٠ - يؤكد من جديد أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة العمل بشأن إيجاد فهم عام لمفهوم بناء القدرات من حيث انطباقه على ولايات كل منظمة، مع مراعاة الخبرة المكتسبة حتى الآن والاحتياجات الجديدة والناشئة لبلدان البرامج؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق الأعمال التحضيرية للاستعراض التالي من الاستعراضات التي تجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، برفع تقرير إلى الجمعية العامة،

من خلال المجلس، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠، وقرار المجلس ٤٢/١٩٩٦، وهذا القرار، وعن التقدم المحرز والمشاكل التي صودفت، وبتقديم توصيات مناسبة، تتضمن توصيات بشأن تفويض السلطة وصنع القرار إلى موظفي المستوى الميداني، ووضع منهج أكثر تنسيقاً على مستوى المنظومة بشأن الرصد والتقييم، وتعزيز تنسيق الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والميدانية لمنظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤١

٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

٦٠/١٩٩٧ - القضاء على الفقر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة للقضاء على الفقر،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٦ بشأن القضاء على الفقر^(٢٢٤)،

١ - يؤكد من جديد أن هدف القضاء على الفقر في العالم من الأهداف الملحة أخلاقياً واجتماعية وسياسياً واقتصادياً؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً أن المجلس سيواصل تقديم توجيهات شاملة والإشراف على تنسيق الأنشطة في جميع أرجاء المنظومة من أجل تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن القضاء على الفقر في جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يؤكد على ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة بتنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن تنسيق الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى أنشطة القضاء على الفقر على الصعيد الميداني وتوفير الموارد لتلك الأنشطة؛

٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذتها لجانه الفنية حتى الآن، ولا سيما لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، لتنفيذ توصيات المجلس بشأن تنسيق برامج اللجان الفنية المتعددة السنوات المتعلقة بالقضاء على الفقر ويطلب إلى جميع اللجان الفنية ذات الصلة أن تنفذ التوصيات الواردة في استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٦ تنفيذاً كاملاً؛

٥ - يقرر عملا بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٦، القيام في عام ١٩٩٩، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة، باستعراض شامل لمسألة القضاء على الفقر، ليتسنى له الإسهام في الدورة الاستثنائية التي ستعقدتها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض شامل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي الاستعراض الخمسي لمنهاج عمل بيجين^(٢٢٥) الذي سيجري أيضا في عام ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

٦١/١٩٩٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم

الدولية الرئيسية للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، و ٢٤٠/٥١ بشأن جدول أعمال التنمية، وكذلك إلى استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/١٩٩٥ بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وقراره ٣٦/١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ برامج عملها،

وإذ يقر بالجهود التي يبذلها الأمين العام، من خلال لجنة التنسيق الإدارية، من أجل إنشاء آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات دعما للمتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية،

وإذ يقر أيضا بأن المتابعة المنسقة معناها ضمنا وجوب النظر إلى المؤتمرات الرئيسية على أنها مترابطة فيما بينها وتساهم في إقامة إطار متكامل للتنمية وشراكة عالمية من أجل التنمية، وأنه يلزم في هذا الشأن تحديد المواضيع الرئيسية المتعددة القطاعات المقررة في المؤتمرات العالمية والبناء على أساس هذه المواضيع،

(٢٢٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة^(٢٢٦) وبتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٢٢٧)، بما فيها الإجراءات الواجب اتخاذها لمتابعة النتائج على جميع الصعد المناسبة،

١ - يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٢ - يؤكد من جديد أن مراعاة منظور نوع الجنس في أوجه النشاط الرئيسية على نطاق المنظومة يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ مقررات مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة المعقودة مؤخراً؛

٣ - يرحب بالمقرر الذي اتخذته لجنة التنسيق الإدارية بإدماج متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات الأمم المتحدة؛

٤ - يطلب من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة إدماج نتائج المؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية في برامج أعمالها وتعزيز تنفيذ الغايات والالتزامات التي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة تنفيذاً فعالاً، ومواصلة المساهمة بتقديم معلومات وتحليلات وتقييمات ذات صلة دعماً لما يجريه المجلس نفسه من استعراضات لمواضيع معينة واستعراضات عملية المنحى؛ وفي هذا السياق يمكن النظر في إمكانية إصدار مجملات تتعلق بفرادى البلدان، تتناول أفضل الممارسات في تنفيذ الغايات والالتزامات على المستوى الميداني، استناداً إلى التقارير الوطنية؛

٥ - يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تأمين المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال وبرامج عمل اللجان الفنية وذلك بالتشجيع على تقسيم العمل بينها تقسيماً واضحاً وبتوفير إرشادات أوضح لها في مجال السياسة العامة، ويقرر، تحقيقاً لهذا الغرض أن ينظم المجلس دورياً اجتماعات بشأن قضايا محددة لكي يتسنى، حسب الاقتضاء، إجراء المزيد من الحوار مع رؤساء وأمانات اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى والهيئات المتصلة بها وكذلك المجالس التنفيذية ذات الصلة، وأن يقوم المكتب بمساعدة المجلس أيضاً في تحديد القضايا الاقتصادية والاجتماعية والقضايا المتصلة بها لمناقشتها في دوراته، وأن يداوم على الاتصال بمكاتب اللجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية، بما يتيح تفاعلاً أفضل بين المجلس وتلك الهيئات ويساعد المجلس على أداء دوره، ويؤكد على أن الأمانة العامة ينبغي أن تساعد المجلس بتأمينها إطلاع كل اللجان الفنية على توصيات المجلس ذات الصلة وعلى الأعمال ذات الصلة للجان الفنية الأخرى بحيث تكون على بينة من أمرها ويساند بعضها بعضاً في برامج أعمالها؛

(٢٢٦) E/1997/73

(٢٢٧) A/52/132-E/1997/57، المرفق.

٦ - يشدد على أهمية تأمين استناد التقارير المقدمة إلى المجلس ولجانه الفنية عن متابعة المؤتمرات إلى الخبرات المكتسبة على جميع المستويات، ويشدد أيضا، من أجل هذا الغرض، على الحاجة إلى تعزيز التعاون في إعداد مثل هذه التقارير بين الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة:

٧ - يقرر اتخاذ تدابير مناسبة تأميناً لتمكن اللجان الإقليمية، كل في إطار ولايتها وأولوياتها، من أداء دورها الهام في مساعدة البلدان في كل منطقة في التنفيذ المتكامل لتوصيات مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية، وكذلك اتخاذ تدابير لكفالة مشاركة اللجان الإقليمية مشاركة نشطة فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية على المستوى الإقليمي؛ وسيواصل المجلس، تحقيقاً لهذا الغرض، تعزيز التنسيق والتعاون مع اللجان الإقليمية وفيما بينها، بما في ذلك عن طريق كفالة مشاركتها مشاركة أكثر فعالية في أعمال المجلس الموضوعية فيما يتصل بمتابعة المؤتمرات:

٨ - يشدد على ضرورة أن تكفل لجنة التنسيق الإدارية إيلاء أعلى أولوية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية:

٩ - يشدد أيضا على ضرورة أن تكفل لجنة التنسيق الإدارية وجود دعم فعال مشترك بين الوكالات لأعمال الهيئات الحكومية الدولية التي تتناول متابعة المؤتمرات، بما في ذلك المجلس ولجانه الفنية، وأن تكفل الاستكمال والتغذية المرتدة على أساس منتظم بشأن إدماج أعمال فرق العمل على المستوى القطري، وإبقاء المجلس على علم تام بأعمال ومقررات تلك اللجنة المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة المنسقين والمتكاملين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية:

١٠ - يشجع لجنة التنسيق الإدارية على أن تدرج، في استعراضها الشامل للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية، معلومات عن التقدم المحرز في ميدان الإحصاءات والمؤشرات، آخذة في اعتبارها الأعمال التي تقوم بها اللجنة الإحصائية فضلا عن الأعمال الجارية الأخرى ولا سيما الأعمال الجارية في البلدان النامية:

١١ - يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتوفير دعم فعال للمنسقين المقيمين، بما في ذلك الاستخدام والتنفيذ التامان لنواتج فرق العمل:

١٢ - يشدد على الحاجة إلى الشراكة مع منظمات المجتمع المدني في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية:

١٣ - يؤكد من جديد أهمية الأحكام المتعلقة بتعبئة الموارد، الواردة في استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥، بالنسبة لتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما تنفيذاً فعالاً؛

١٤ - يقرر أن يدرج البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية"، في جدول أعمال دورته الموضوعية، على أساس سنوي، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بتقديم تقرير إليه عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة على المستويات الحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات والقطرية، مع تقديم توصيات محددة بشأن طرق تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة الرئيسية.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

٦٢/١٩٩٧ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم، دون استباق للاستعراض الجاري حالياً بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما يتعلق بهيئاته الفرعية، بالدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كمحفز لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، وتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا ضمن منظومة الأمم المتحدة، وذلك كله بالنسبة للتنمية،

وإذ يسلم أيضاً بأنه ينبغي للجنة، في اضطلاعها بعملها، أن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات ومتطلبات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وأنه ينبغي لها، بالإضافة إلى ذلك، أن تأخذ في الاعتبار المشاكل ذات الصلة التي تعانيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل التابع للجنة والمعني بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التنمية^(٢٢٨) وما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصال تنطوي على إمكانات اجتماعية واقتصادية هائلة، وبأن المخاطر التي تواجه من لا تتوفر لديهم القدرة على الاستفادة من تطبيقات المنتجات والخدمات الجديدة ومن تصميمها وإنتاجها واستخدامها قد تفضي إلى تهميشهم بعيدا عن الاشتراك الفعال في الاقتصاد العالمي،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقرير المتعلق بالجوانب العلمية والتكنولوجية لنظم الطاقة المستدامة^(٢٢٩)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أيضا تقرير المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين عن أعماله^(٢٣٠)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح كذلك أن عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار الموجهة إلى طائفة كبيرة من القطاعات، بما فيها الصناعة والقطاعات الاجتماعية والحكومة نفسها، قد بدأت، وأنه تم بالفعل إنجاز أحد هذه الاستعراضات وأنه يجري القيام باستعراض آخر بينما ينتظر استعراض ثالث توافر التمويل لكي يُشرع فيه،

وإذ يحيط علما بالوثائق الأخرى ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كي تنظر فيها في دورتها الثالثة^(٢٣١)،

وإذ يحيط علما أيضا بأنه من المقرر عقد الدورة الرابعة للجنة بعد أن مرت عشرون ٢٠ سنة على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الذي عقد في فيينا، وإذ يسلم بأن هناك حاجة لتحديد رؤية جديدة والعمل باستمرار على تحسين دور منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يذكر بمقرر اللجنة ١٠١/٢، الذي صدق عليه المجلس،

وإذ يسلم بأن تحسين الشفافية والمساءلة أمر أساسي لأداء عمل اللجنة بكفاءة وفعالية،

(٢٢٩) انظر E/CN.16/1997/3.

(٢٣٠) بالصيغة الموجزة في الوثيقة E/CN.16/1997/8، الفقرات ١٩-٢٢.

(٢٣١) E/CN.16/1997/2 و E/CN.16/1997/5 و E/CN.16/1997/7 و E/CN.16/1997/CRP.1 - 5؛ و

E/CN.16/1997/Misc 1 - 5.

وإذ يرحب بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام في عام ١٩٩٩ بعقد مؤتمر عالمي معني بالعلوم من أجل تعزيز التزام البلدان بالبحث والتطوير العلميين في خدمة تقدم المجتمعات،

أنشطة متابعة العمل الذي سبق للجنة أن اضطلعت به

ألف - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التنمية

١ - يوصي بأن تقوم جميع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بوضع استراتيجية وطنية بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصال تأخذ في الاعتبار أموراً من بينها المبادئ التوجيهية التي اقترحها الفريق العامل التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمعني بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التنمية، ويوصي، وحيثما تكون مثل هذه الاستراتيجيات قائمة بالفعل، باستعراضها على ضوء تلك المبادئ التوجيهية؛

٢ - يوصي بأن تتخذ الحكومات الوطنية إجراءات لإنشاء فرقة عمل أو لجنة أو لضمان تكليف كيان قائم بمهمة تصميم الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٣ - يدعو البلدان، تيسيراً لتبادل الخبرات فيما بينها على الصعيدين الدولي والإقليمي، إلى إعداد تقارير عن استراتيجياتها المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل تقديمها إلى دورة اللجنة المقبلة في عام ١٩٩٩، ويشدد على أن تلك التقارير ينبغي أن تشمل أولويات كل استراتيجية وطنية من تلك الاستراتيجيات، وآليات تحديثها، وإجراءات تنفيذ الاستراتيجية، وعلى أنه، من أجل تحسين قيمة التقارير، يمكن النظر في تنظيم حلقات عمل، على أن يمول كل ذلك من موارد خارجة عن الميزانية؛

٤ - يدعو الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى تقييم قدرتها على توفير المساعدة وتعزيز التعاون في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإلى اقتراح المجالات التي تتوفر فيها لدى هذه الهيئات أفضل القدرات لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تصميم وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٥ - يطلب من أمانة اللجنة إعداد توليف لنتائج هذه التقييمات والقيام، في حدود الموارد القائمة، بعقد اجتماع مشترك بين الوكالات، بالتعاون مع اللجنة، من أجل استعراض هذا التوليف؛

٦ - يدعو الحكومات، والقطاع العام وقطاع الأعمال التجارية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية في البلدان الصناعية إلى المشاركة في أنشطة التعاون التكنولوجي مع الجهات المناظرة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تيسير وصولها إلى تكنولوجيات

المعلومات والاتصال وتشجيعها على استخدام هذه التكنولوجيات وانتاجها وتطويرها، وضمان الاشتراك الفعال لهذه البلدان في بناء تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٧ - يطلب من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تحدد معهدا مستقلا للقيام، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، بإعداد دراسة تقدم إلى دورة اللجنة المقبلة بشأن الأشكال الجديدة لتوليد الموارد، مع التركيز على تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي يمكن أن تدعم أولويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

باء - عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار

٨ - يقرر أن تنظم اللجنة حلقة عمل تقارن التجارب في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار أو الاستعراضات المشابهة لها في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من أجل تحفيز عملية التعلم في إطار تلك الجهود الابتكارية، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛

٩ - يوصي بمواصلة التعاون بين اللجنة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

جيم - الرؤية المشتركة لمستقبل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٠ - يوصي بأن تنفذ اللجنة، في شكل اجتماعات لأفرقة خبراء، برنامجا تحضيريا على النحو المبين في تقرير اجتماع الفريق العامل التحضيري المعني بهذا الموضوع، الذي عقد في جنيف في ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٢٢٢)، مع أخذ المدخلات الإقليمية في الاعتبار؛

دال - المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين

١١ - يطلب من المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين أن يواصل عمله، على النحو الذي أبلغ عنه، بالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة، ولا سيما المنظمات الداخلة ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

هاء - الموضوع الفني الجديد وأنشطة أخرى

١٢ - يقرر أن يكون الموضوع الفني للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الفاصلة بين الدورتين بعنوان "الشراكات والربط الشبكي في مجال العلم والتكنولوجيا لأغراض بناء القدرات الوطنية"، وأن يتضمن هذا الموضوع الشراكات والشبكات بين الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب، بما يشمل، في جملة أمور، المشاريع، والهيئات التعليمية، ومؤسسات البحوث، والإدارات الحكومية المعنية بالعلم والتكنولوجيا، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في ميدان العلم والتكنولوجيا، مع إيلاء اهتمام خاص للتكنولوجيا الأحيائية والطاقة؛

١٣ - يقرر أيضا عقد اجتماع للخبراء بشأن التكنولوجيا الأحيائية وتأثيرها على التنمية، يجمع بين خبراء من البلدان وخبراء من المؤسسات ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة المعنية بهذا الموضوع، من أجل تحديد القضايا البالغة الأهمية المتصلة بالتنمية وغير المشمولة بقدر كاف في المحافل القائمة، مع إيلاء اهتمام خاص للإنتاج الغذائي، ومن أجل التوصية بالكيفية التي يمكن بها الاضطلاع بمزيد من العمل فيما يتعلق بهذه القضايا؛

واو - الميزانية والأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات

١٤ - يوصي بأن يتم النظر في التقرير المتعلق بميزانية اللجنة وأنشطتها المضطلع بها فيما بين الدورات في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال في الدورات المقبلة للجنة.

زاي - تنسيق أنشطة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة

١٥ - يقرر أن يطلب من أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دراسة إمكانية القيام، بالتعاون مع الهيئات الأخرى بالأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بإنشاء شبكة إلكترونية بشأن أنشطتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مع تيسير إمكانية الوصول إلى هذه الشبكة على نطاق واسع لمعاهد العلم والتكنولوجيا في شتى أنحاء العالم؛

١٦ - يقرر أيضا أنه لأجل تعزيز تحقيق تفاعل أفضل مع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، ينبغي للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تنظر في إشراك أعضاء من هذه الهيئات يتمتعون بالمؤهلات المناسبة في عضوية الأفرقة العاملة التابعة للجنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، يمكن عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للجنة في مكاتب اللجان الإقليمية، حيثما أمكن ذلك،

حاء - تجميع الموارد

١٧ - يوصي بأن تعقد اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حلقة عمل توفر محفلاً لتجميع الموارد، ولا سيما فيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

٦٣/١٩٩٧ - برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢

وأساليب عمل اللجنة في المستقبل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يقر برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ الذي أوصت به الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة (٢٣٣).

٢ - يدعو اللجنة إلى وضع جداول الأعمال المؤقتة لدوراتها المقبلة وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات المعتمد، دون إخلال بالمواد من ٥ إلى ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣ - يعتمد جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السادسة للجنة:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - الموضوع القطاعي: النهج الاستراتيجية لإدارة المياه العذبة.

٤ - الموضوع المتعدد القطاعات: نقل التكنولوجيا/بناء القدرات/التعليم/العلم/زيادة الوعي.

(٢٣٣) قرار الجمعية العامة د/١ - ٢/١٩، التذييل.

- ٥ - القطاع الاقتصادي/الضفة الرئيسية: الصناعة.
- ٦ - استعراض التقدم في تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (فصول برنامج العمل التي لم يشملها الاستعراض المتعمق الذي أجرته اللجنة في دورتها الرابعة).
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ٤ - يدعو اللجنة إلى تكييف أساليب عملها في المستقبل وفقا لأحكام الفقرتين ١٣٢ و ١٣٣ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢٣٤)؛
- ٥ - يقرر أن تواصل اللجنة خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ ممارسة قيامها، رهن موافقة المجلس، بإنشاء أفرقة عاملة مخصصة فيما بين الدورات لا يتجاوز عددها في أي سنة بعينها فريقين اثنين، وذلك لمعاونة اللجنة في التحضير لدوراتها العادية المقبلة؛
- ٦ - يقرر أيضا أن القضايا التي تتناولها هذه الأفرقة المخصصة العاملة فيما بين الدورات ينبغي، كقاعدة عامة، أن تقررها اللجنة في سياق نظرها في جداول الأعمال المؤقتة لدوراتها المقبلة ومع مراعاة أحكام الفقرة ١٣٣ (و) من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- ٧ - يقرر كذلك، بصفة استثنائية، أن يتولى مكتب اللجنة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، التوصية بجدول الأعمال المؤقتة لاجتماعات عام ١٩٩٨ لفريق اللجنة المخصص العامل، أو فريقها المخصصين العاملين، فيما بين الدورات؛
- ٨ - يقرر ما يلي بشأن ترتيبات انتخاب مكتب اللجنة في المستقبل تنفيذا لأحكام الفقرة ١٣٦ من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١:
- (أ) فور اختتام أي دورة من دوراتها العادية، تعقد اللجنة الجلسة الأولى لدورتها العادية التالية لغرض واحد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس؛

(٢٣٤) قرار الجمعية العامة د/١٩ - ٢، التذييل.

(ب) وفي هذا السياق، لا تنطبق أحكام الفقرة (د) من مقرره ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلا على الجزء الموضوعي من دورات اللجنة؛

(ج) تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة فور اختتام أعمال الدورة الموضوعية للجنة التي تنعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير؛ وذلك بعد انتخابهم لعضوية اللجنة من قبل المجلس (في دورته التنظيمية المستأنفة المعقودة في السنة السابقة) وتنتهي عند اختتام الدورة العادية المنعقدة بعد ١ كانون الثاني/يناير، وذلك بعد انتخاب الدول التي ستعقبهم في عضوية اللجنة، ما لم ينتخبوا من جديد؛

(د) سيقدر المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧ الطرائق المحددة التي ستتباع في فترة الانتقال من الترتيبات الحالية إلى الترتيبات المبينة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار

غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات

الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بمقرره ٢٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ومقرره ٢٤٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، اللذين أذن بموجبهما بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،

وإذ يلاحظ أن من بين الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٢٤ دولة هناك ست دول، هي أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، تستخدم الروسية كلفة عمل مشتركة بين وكالات إنفاذ قوانين المخدرات فيها،

١ - يقرر أن تستخدم اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط الانكليزية والروسية والعربية لغات عمل لها خلال دوراتها المقبلة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية ويوفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢٦/١٩٩٥ بالموافقة على إنشاء فريق حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات لمتابعة التوصل إلى توافق الآراء وصياغة مقترحات منسقة للعمل على إدارة جميع أنواع الغابات وصونها وتنميتها تنمية مستدامة،

وإذ يدرك أن إدارة جميع أنواع الغابات وصونها وتنميتها تنمية مستدامة تشكل عاملا حاسما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحماية البيئة، ومنظومة دعم الحياة على كوكب الأرض،

وإذ يأخذ في اعتباره مقرر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة بمواصلة الحوار بشأن السياسات الحكومية الدولية المتعلقة بالغابات من خلال إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات تحت رعاية لجنة التنمية المستدامة للعمل في جو يتسم بالصراحة والشفافية والتشارك، وتكون له ولاية مركزة ومحددة زمنيا، ويكلف بجملة أمور منها ما يلي: (أ) تعزيز وتيسير تنفيذ مقترحات العمل التي يقدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ و (ب) استعراض ورصد ما يحرز من تقدم في إدارة جميع أنواع الغابات وصونها وتنميتها تنمية مستدامة وتقديم تقارير عن التقدم المحرز؛ و (ج) النظر في المسائل التي تركت معلقة فيما يتصل بعناصر برنامج الفريق الحكومي الدولي، وبخاصة البيئة والتجارة فيما يتعلق بمنتجات الغابات وخدماتها ونقل التكنولوجيا والحاجة إلى الموارد المالية^(٢٣٥)؛

وإذ يأخذ في اعتباره أيضا مقرر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة بأن يحدد المنتدى العناصر الممكنة للتوصل إلى توافق الآراء بشأن الترتيبات والآليات الدولية وأن يعمل على تحقيق هذا التوافق، ومن ذلك على سبيل المثال إعداد صك ملزم قانونا، وأن يقدم تقريرا عن عمله إلى لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٩؛ وأن يشرع الفريق، على أساس ذلك التقرير، ورهنا بقرار اللجنة في دورتها الثامنة، في اتخاذ مزيد من التدابير لتنظيم عملية تفاوض حكومية دولية بشأن الترتيبات والآليات الجديدة أو لإعداد صك ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات؛ وأن ينعقد المنتدى في أقرب وقت ممكن لتفصيل اختصاصاته والبت في المسائل التنظيمية؛ وأن تخدم المنتدى أمانة صغيرة داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، تدعم بمساهمات طوعية خارجية عن الميزانية تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية^(٢٣٦)،

(٢٣٥) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٠ (أ) - (ج).

(٢٣٦) المرجع نفسه، المرفق، الفقرتان ٤٠ و ٤١.

١ - يقرر إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات على النحو المتوخى أعلاه، تحت رعاية لجنة التنمية المستدامة، على أن يقدم المنتدى تقريرا إلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٠؛

٢ - يقرر أيضا أن يعقد المنتدى دورته (التنظيمية) الأولى في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حتى يتسنى البدء دون تأخير في الأعمال التحضيرية لدوراته الموضوعية؛

٣ - يقرر أن يحدد المنتدى في دورته الأولى برنامج عمله ويبت في طرائق العمل، بما في ذلك انتخاب وتسمية أعضاء مكتبه والتوصية لدى المجلس بعدد دوراته الموضوعية وأماكن عقدها ومددها، التي يمكن أن تصل كل منها إلى أسبوعين، وإدراكا من المجلس لاتساع نطاق القضايا اللازم معالجتها، يقرر أنه يجوز للمنتدى النظر في تقسيم عمله بين أفرقة عاملة أثناء الدورة، على أساس ألا يجتمع في وقت واحد أكثر من فريقين عاملين؛

٤ - يقرر أن تخدم المنتدى أمانة صغيرة داخل أمانة لجنة التنمية المستدامة، تدعم بمساهمات طوعية خارجية عن الميزانية تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية، وأن عمل المنتدى سيحتاج إلى تمويل لدعم الأنشطة والاجتماعات ومشاركة ممثلي البلدان النامية والفئات الرئيسية في هذه البلدان، وأن مشاركة الفئات الرئيسية ينبغي أن تكون وفقا للنظام الداخلي للجنة، وأنه ينبغي في هذا الصدد النظر في مصادر التمويل التالية: المساهمات الطوعية الخارجية عن الميزانية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية لدعم عمل المنتدى؛ والإعارات من المنظمات الدولية؛ والمساهمات العينية من الدول والمنظمات الدولية، بما في ذلك استضافة الاجتماعات؛

٥ - يشجع الحكومات والمنظمات المهمة بالأمر على التعجيل بتقديم مساهمات طوعية لضمان بدء عمل المنتدى سريعا؛

٦ - يوصي بأن يكون الدعم من منظومة الأمم المتحدة مستمدا، بقدر الإمكان، من إعادة تخصيص الموارد في إطار الميزانيات القائمة لهيئات الأمم المتحدة، من أجل الاستجابة للأنشطة العالية الأولوية.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات
الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام^(٢٣٧) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٣٨).

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٣٩).

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، وبخاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ يلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

(٢٣٧) A/52/185.

(٢٣٨) E/1997/81.

(٢٣٩) E/1997/SR.40.

وإذ يؤكد أن محدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة في المساعدة التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مشاوراته مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٣٨) ويؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عن ذلك؛

٢ - يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام^(٢٣٧)؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وتضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - يوصي بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - يوصي أيضا بأن تواصل الوكالات المخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١ - يرحب باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - يشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - يطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - يوصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٧؛

١٦ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

٦٧/١٩٩٧ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي
على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في
الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٠) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلا عن تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذا تاما وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعب الواقع تحت الاحتلال الأجنبي على موارده الطبيعية،

واقترانها منه بأن الاحتلال الاسرائيلي يعوق الجهود الرامية الى تحقيق التنمية المستدامة ويجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

(٢٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعي أهمية الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة الى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصرا رئيسيا في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - يشدد على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول الى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال الى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - يشدد كذلك على ما يتسم به تشغيل وتشبيد مطار غزة والميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وتدمير المنازل، وعزل القدس؛

٤ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفاذها؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن المستوطنات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

٦ - يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة تحت إشراف الأمين العام؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بياناً مستوفى عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة؛

٩ - يقرر أن يدرج البند الذي سيعنون من الآن فصاعداً "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٤٢

٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

المقررات

٢١٢/١٩٩٧ باء - انتخابات أعضاء الهيئات الفرعية
والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي، والتعيينات، والترشيحات،
وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

١ - في الجلستين العامتين ٣ و ٤، المعقودتين في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وأيسلندا، وبوتسوانا، وتونس، وكوت ديفوار.

لجنة السكان والتنمية

انتخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسويد، والصين، والفلبين، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنيجر، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخبت تايلند لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وعضوين لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

لجنة حقوق الإنسان

انتخبت الدول الأعضاء الأربع والعشرون التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتونس، ورواندا، وسري لانكا،

والسلفادور، والسنغال، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، والطلبين، وفنزويلا، وكندا، وكوبا، والكونغو، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، والهند.

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: أوغندا، وبوليفيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسودان، وكوبا، وكوت ديفوار، وليسوتو، وماليزيا، والهند.

لجنة المخدرات

انتخبت الدول العشرون التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي، واسبانيا، وأستراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وتركيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغانا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، واليابان.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخبت الدول الأعضاء العشرون التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وتوغو، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والصين، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخبت الدول الأعضاء الأربع والعشرون التالية لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي، واثيوبيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وباكستان، وبنن، وتونس، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، والصين، وغانا، وغينيا، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومالطة، وملاووي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، وهولندا.

(١) غيّر اسم الدولة العضو المعروفة سابقا باسم زائير في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧ إلى "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

ووفقاً للمقرر ٣١٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أجرى المجلس قرعة لتحديد مدد العضوية الأولية للأعضاء المنتخبين الجدد من الدول الأفريقية. وبذا تقرر أن تشغل الدول السبع التالية العضوية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: أنغولا، وأوغندا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وغانا، وغينيا، والكاميرون؛ وأن تشغل الدول الست التالية العضوية لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: إثيوبيا، وبنن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وكوت ديفوار، وملاوي، وناميبيا.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثمانية أعضاء من الدول الآسيوية، وأربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وتسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وأرجئ أيضاً إجراء قرعة لتحديد فترات عضوية الأعضاء من هذه المجموعات الإقليمية إلى أن تكتمل عضويتهم.

لجنة التنمية المستدامة

انتُخبت الدول الأعضاء السبع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: إسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وفرنسا، والفلبين، وكوت ديفوار، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا.

لجنة المستوطنات البشرية

انتُخبت الإمارات العربية المتحدة وبنن لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ وانتُخبت إندونيسيا وفنزويلا لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني

بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتُخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: بلغاريا، وبنن، وجزر القمر، وسيراليون، والكاميرون.

وانتُخبت غامبيا لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة الانتخابات التالية:

(أ) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية وعضو واحد من دول شرق أوروبا وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

(ب) عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

(ج) عضوان من الدول الآسيوية وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس سيريبونغ هانغسيروغ (تايلند) لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبير من الدول الآسيوية وخبير من دول شرق أوروبا وخبيرين من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

وستحدد مدد الأعضاء بالقرعة بمجرد اكتمال العضوية.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

وانتُخبت الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: أذربيجان، وأنتيغوا وبربودا، وبنغلاديش، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وفنلندا، وكازاخستان، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان، واليمن.

وستنسحب إيطاليا وتركيا والدانمرك من المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وستحل محلها، على التوالي، السويد لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، واليونان لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفرنسا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/
صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتُخبت الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: إسبانيا، وأيرلندا، وبوتسوانا، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والصين، وغانا، وفرنسا، ولبنان.

وستنسحب سويسرا من المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وستحل محلها كندا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتُخبت الدول الأعضاء الست التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباكستان وسيراليون وفنلندا والنرويج.

وستنسحب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وستحل محلها السويد لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

اللجنة المعنية بجائزة الأمم المتحدة للسكان

انتُخبت الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: جمهورية إيران الإسلامية وتايلند وغواتيمالا والسلفادور وهولندا.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول شرق أوروبا وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول
بالرعاية المتعددة والمعني بفيروس نقص المناعة
البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخبت الدول الأعضاء الثمانية التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: بربادوس وبلجيكا وبولندا وجنوب أفريقيا وسويسرا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان.

وستنسحب كندا وفرنسا والنرويج من المجلس اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وستحل محلها، على التوالي، استراليا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وألمانيا لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والدانمرك لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

التعيينات

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عيّن المجلس سلمى أكونر (تركيا) وزكية عمارة بوعزيز (تونس) ونوريكا نيكولايا (رومانيا) وغليندا ب. سيمز (جامايكا) وأمارليس ت. توريس (الفلبين) لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشحت الدول الأعضاء السبع التالية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: الاتحاد الروسي وأوغندا وجزر البهاما وزامبيا وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة ترشيح عضوين من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

إقرار التعيينات

٢ - وفي الجلسة العامة ٤ أيضا، المعقودة في ١ أيار/ مايو ١٩٩٧، أقر المجلس تعيين الممثلين المذكورة أسماؤهم أدناه والذين رشحتهم حكوماتهم، في اللجان الفنية للمجلس:

لجنة السكان والتنمية

(الجزائر)	رشيدة بن خليل
(ماليزيا)	راج كريم
(جمهورية كوريا)	نام - هون شو

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(الفلبين)	سيليا س. ليونس
-----------	----------------

٢١٣/١٩٩٧ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤ المعقودة في ١ أيار/ مايو ١٩٩٧، أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في مقر الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢١٤/١٩٩٧ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ ومسائل تنظيمية أخرى

١ - في الجلسة العامة ٦ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧^(٢) ووافق على تنظيم أعمال الدورة^(٣).

٢ - وفي الجلستين العامتين ١٦ و ٢٢ المعقودتين في ٧ و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، وافق المجلس على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بأن يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧^(٤).

(٢) E/1997/100

(٣) E/1997/L.15

(٤) E/1997/80 و Add.1 و 2.

٢١٥/١٩٩٧ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ١٦، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الطلب المقدم من المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، قرر، وفقاً للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس، أنه يجوز للمنظمة أن تشارك بصفة مستمرة في مداوات المجلس المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها، بدون أن يكون لها الحق في التصويت.

٢١٦/١٩٩٧ - تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ١٩، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٥).

٢١٧/١٩٩٧ - تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن تنقيح النظام الأساسي العام للبرنامج^(٦)، وأقر التنقيحات الواردة في مرفق التقرير وقرر إحالته إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الثانية والخمسين.

٢١٨/١٩٩٧ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدم في حالات الكوارث

في الجلسة العامة ٣١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة في تعميم لبنان وتنميته^(٧)، وعن استعراض قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية^(٨)؛

(ب) قرر أن يطلب تقديم تقرير أشمل عن المساعدة الإنسانية إلى المجلس في دورة لاحقة.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/52/39).

(٦) E/1997/48.

(٧) E/1997/96.

(٨) E/1997/98.

٢١٩/١٩٩٧ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين^(٩)؛
- (ب) قرر أن تعقد الدورة الثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩؛
- (ج) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثلاثين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد الوثائق

٣ - إحصاءات التجارة الدولية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل.

٤ - التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية.

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤ (E/1997/24).

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٥ - الآثار الإحصائية المترتبة على مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة في الآونة الأخيرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ واستخدام مجموعات البيانات الاجتماعية الوطنية الدنيا

تقرير عن الحلقة الدراسية لإحصاءات الفقر، التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتنسيق مع لجان إقليمية أخرى

- ٦ - الجوانب المتعلقة بإحصاءات الاقتصاد.

الوثائق

تقارير الأفرقة التي تضطلع بأعمال متصلة بمختلف جوانب الإحصاءات الاقتصادية، بما فيها تقييم برنامج المقارنات الدولية

- ٧ - الإحصاءات البيئية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل

- ٨ - إحصاءات الخدمات.

الوثائق

تقرير فرقة العمل

- ٩ - الحسابات القومية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل

مشروع تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض
مشروع تصنيف المهام الحكومية

مشروع تصنيف أغراض المؤسسات غير الساعية للربح التي تخدم الأسر المعيشية

مشروع تصنيف نفقات المنتجين حسب الغرض

١٠ - الإحصاءات المالية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل

١١ - التعاون التقني.

الوثائق

تقرير عن مبادرة تطوير أفضل الممارسات وقضايا أخرى

١٢ - التنسيق والتكامل بين البرامج الإحصائية الدولية.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي عن دورته التاسعة عشرة

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

تقرير الفريق الخاص المنشأ لغرض دراسة هيكل اللجنة الإحصائية وتشغيلها

تقرير بشأن البيان المتكامل لأعمال المنظمات الدولية في المجال الإحصائي

١٣ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة.

الوثائق

مشروع برنامج عمل الشعبة الإحصائية عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

مقترحات بشأن الخطة المتوسطة الأجل المتعلقة بالإحصاءات

١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة ومواعيد انعقادها.

١٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين^(١٠)؛
- (ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة الواردين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والثلاثين للجنة السكان والتنمية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - مناقشة عامة بشأن التجربة الوطنية في المسائل السكانية.
- ٤ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الصحة والوفيات، مع التركيز بشكل خاص على الصلات بين الصحة والتنمية، وعلى نوع الجنس والعمر.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، مع التركيز على الصحة والوفيات، ومع الاهتمام بشكل خاص بالصلات بين الصحة والتنمية، وبقضايا نوع الجنس والعمر.

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية

تقرير فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/1997/25).

تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٥ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها في عام ١٩٩٧؛

(ب) برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتنقيحات المقترحة للبرنامج الفرعي المعني بالسكان في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في ميدان السكان، ١٩٩٧

مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين.

٢٢١/١٩٩٧ - مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الرابع عشر والخامس عشر

لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

في الجلسة العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات التالية لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ:

(أ) أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ لمدة خمسة أيام عمل في منتصف عام ٢٠٠٠، مع تركيز رئيسي على استمرار وتعزيز مساهمة المسح ورسم الخرائط وإعداد الرسومات في تنفيذ جدول أعمال القران ٢١^(١١)؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، لتنفيذ سائر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ؛ وبصفة خاصة، ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل دعم أنشطة المسح ورسم الخرائط وإعداد الرسومات في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأن تواصل، في جملة أمور، وفي حدود الموارد المتاحة، تسهيل مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة.

٢٢٢/١٩٩٧ - اجتماع الخبراء الرابع عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة

في الجلسة العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة بأن يعقد الاجتماع الرابع عشر في أيار/مايو ١٩٩٨ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٢).

٢٢٣/١٩٩٧ - تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين

في الجلسة العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيتين التاليتين للجنة التخطيط الإنمائي في دورتها الحادية والثلاثين^(١٣)، بشأن قائمة أقل البلدان نموا:

(أ) أن يرفع اسم فانواتو من القائمة فورا؛

(ب) أن ترفع أسماء الرأس الأخضر وساموا وملديف من القائمة عن الاستعراض الثاني، في عام ٢٠٠٠، شريطة أن تستمر معايير رفع الاسم من القائمة منطبقة عليها آنذاك.

(١١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) E/1997/86، الفقرة ٧٥.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٥ (E/1997/35).

الفصل الأول.

الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون
الاقتصادي في أوروبا و خطة العمل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن لاحظ في جلسته العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا قد اعتمدت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا^(٤) وخطة العمل^(٥)، وإذ أحاط علما بمقرر اللجنة ألف (د - ٥٢)^(٦)، المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قرر اعتماد الإعلان وخطة العمل.

- ٢٢٥/١٩٩٧ - التوصية ٢٥ للجنة الاقتصادية لأوروبا المعنونة "استخدام
معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات
الإدارة والتجارة والنقل"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة تنمية التجارة^(٧)، وبالمقرر باء (د - ٥٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ للجنة الاقتصادية لأوروبا^(٨) بشأن معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل، قرر اعتماد التوصية ٢٥ للجنة المعنونة "استخدام معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل"^(٩) بوصفها إحدى التوصيات الدولية للأمم المتحدة.

(١٤) E/ECE/1346.

(١٥) E/ECE/1347 و Corr.1.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٦، (E/1997/36).

الفصل الرابع.

(١٧) ECE/TRADE/210، الفقرة ٢٣.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٦، (E/1997/36).

الفصل الرابع.

(١٩) ECE/TRADE/207.

تصنيف الأمم المتحدة الإطاري للاحتياجات/الموارد: أنواع
الوقود الصلب والسلع المعدنية - ٢٢٦/١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٤ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، بالمقرر جيم (د - ٥٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٢٠)، الصادر عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وأعرب عن ترحيبه بتأييد اللجنة لتصنيف الأمم المتحدة الإطاري للاحتياجات/الموارد: أنواع الوقود الصلب والسلع المعدنية، الذي وضع في تعاون وثيق مع دول غير أعضاء في اللجنة، قرر أن يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان الإقليمية إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة استخدام التصنيف الإطاري في جميع أنحاء العالم.

تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع
مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة - ٢٢٧/١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كي يواصل أعماله، عملا بقرار المجلس ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أثناء الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة؛

(ب) أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع بالتوازي مع اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين؛

(ج) أن يدعو ممثلا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حضور هذه الاجتماعات كخبير.

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٦، (E/1997/36).

أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تقوم
بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة - ٢٢٨/١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن وضع في اعتباره في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢١)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢٢)، ومنهاج عمل بيجين^(٢٣)، وبعد أن أشار إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، و ٩٦/٥١ و ١١٨/٥١ المؤرخان ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٢/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة ودور اللجان الفنية في العملية الحكومية الدولية ذات المستويات الثلاثة في متابعة برامج العمل المذكورة أعلاه، قرر بذل كل الجهود لضمان عدم حدوث أي تدخل في أعمال اللجان الفنية التي تقوم بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة.

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين، وجدول
الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة - ٢٢٩/١٩٩٧

في الجلسة العامة ٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين^(٢٤)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين للجنة كما يردان أدناه.

(٢١) انظر تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧، (E/1997/27).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والأربعين
للجنة مركز المرأة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:
- (أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتقدم المحرز فيها

استعراض منتصف مدة للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

الوثائق

تقرير تحليلي من الأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات الذي يشمل قدر الإمكان استعراض التقدم المحرز في التنفيذ الوطني على أساس البيانات والإحصاءات المتاحة

تقرير تجميعي عن تنفيذ خطط الحكومات، استنادا إلى أمور منها خطط العمل الوطنية وأي مصادر معلومات أخرى متوفرة من قبل في منظومة الأمم المتحدة

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

٤ -

الوثائق

قائمنا الرسائل السرية والعلنية المتعلقة بمركز المرأة

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.

٢٣٠/١٩٩٧ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين^(٧٥) وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستستعرض اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتُنظر في كل دورة من دوراتها في المسائل المتعلقة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي، وتعبئة الموارد المحلية والدولية اللازمة للتنمية الاجتماعية، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية.

(٢٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/1997/26).

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تعزيز التكامل الاجتماعي وكفالة مشاركة الجميع، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والضعفاء؛

ستنظر اللجنة في المواضيع المحددة التالية: '١' تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تجاوب الحكومة، والمشاركة الكاملة في المجتمع، وعدم التمييز، والتسامح، والمساواة، والعدالة الاجتماعية؛ و '٢' تعزيز الحماية الاجتماعية، وتخفيف حدة الضعف، وتحسين فرص العمل للفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛ و '٣' العنف والجريمة ومشكلة المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمال المواد، باعتبارها من عوامل الانحلال الاجتماعي. وستنظر اللجنة أيضا في المواضيع المحددة من منظور الجنسين.

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الاندماج والمشاركة الاجتماعيين.

تقرير الأمين العام عن شتى خيارات عملية الاستعراض والتقييم المقبلة لتنفيذ خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة.

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين.

١٩٩٧/٢٣١ - إقرار تعيين أعضاء في مجلس إدارة معهد

الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية في مقرها ١٠١/٣٥ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ١٩٩٧^(٢٦) الأعضاء التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وهم: هبة حندوسة (مصر)، وإيفيلين هيرفكنز (هولندا)، وغراتسا سيمباين ميتشيل (موزامبيق)، ومارسيا ريفيرا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغيتا سن (الهند).

(٢٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.

٢٣٢/١٩٩٧ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها
السادسة، وتنظيم أعمال ومواضيع الدورات المقبلة، وجدول
الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة للجنة

في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة عن أعمال دورتها السادسة^(٢٧)؛

(ب) قرر أن يكون لكل دورة من دورات اللجنة موضوع بارز واحد، وأن تكون مواضيع الدورات السابعة والثامنة والتاسعة للجنة كما يلي:

١' للدورة السابعة، في عام ١٩٩٨: "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"؛

٢' للدورة الثامنة، في عام ١٩٩٩: "منع الجريمة"؛

٣' للدورة التاسعة، في عام ٢٠٠٠: "نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"؛

(ج) قرر أن يجري تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ابتداءً من دورتها السابعة، بخدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه اثنتا عشرة جلسة، بالإضافة إلى الجلسات العامة، لإجراء مشاورات غير رسمية حول مشاريع المقترحات ولسلسات الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية، على أن تقوم اللجنة في دورتها السابعة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول أعمالها المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضمناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود؛

(د) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة للجنة بالصيغة المبينة أدناه.

(٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٠ (E/1997/30).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة

للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي ستعده الأمانة العامة

٤ - تعزيز وصون سيادة القانون: تدابير مكافحة الفساد والرشوة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة الفساد والرشوة

٥ - إصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية: التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية.

الوثائق

التقرير المرحلي للأمين العام عن التدابير الرامية إلى تنظيم تداول الأسلحة النارية

٦ - التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

(أ) تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وصكوك دولية ممكنة أخرى؛

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن أعمال فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(ب) تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأدوات الاستقصائية بشأن مجموعة مختارة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

(ب) ضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة.

الوثائق

الدليل العملي لمقرري السياسات بشأن ضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة

دليل الإخصائيين الممارسين بشأن ضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة

٨ - التعاون التقني، بما في ذلك تعبئة الموارد، وتنسيق الأنشطة:

(أ) التعاون التقني؛

(ب) معاملة السجناء: اكتظاظ السجون؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني

(ج) تعبئة الموارد.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأنشطة التي اضطلع بها والنتائج التي حققها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد

٩ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإدارة الاستراتيجية

(ب) المسائل البرنامجية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة.

٢٣٣/١٩٩٧ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين

للجنة المخدرات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للجزء العادي من الدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات الواردين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة

الحادية والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - المسائل المتعلقة بالسياسات والتي ينبغي أن يتخذ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إجراءات بشأنها.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٧

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد:

الوثائق

تقرير الأمين العام (حسب الاقتضاء)

(ج) مسائل أخرى ناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٥ - رصد تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، ومسائل تنسيقية أخرى.

الوثائق

تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة: مذكرة من الأمانة

٦ - مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق

مذكرة من المدير التنفيذي (حسب الاقتضاء)

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة والأعمال المقبلة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

٨ - مسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

٢٣٤/١٩٩٧ - تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن وضع في اعتباره في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قراره ١٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة المخدرات أن تقوم بمهمة الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقدتها الجمعية العامة والمكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصفة غير مشروعة، ومكافحة الأنشطة المتصلة بذلك، والمعتزم عقدها في سنة ١٩٩٨، وفي ضوء التقدم الذي أحرزته اللجنة بهذه الصفة في دورتها الأربعين، قرر أن تجتمع اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، ثلاثة أيام للجزء العادي وخمسة أيام للجزء الاستثنائي من دورتها، على أساس أن يكون مفهوماً أنه إذا تسنى للجنة أن تكمل الجزء العادي من دورتها قبل ذلك فستشرع فوراً في الجزء الاستثنائي من دورتها.

الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ - ٢٣٥/١٩٩٧
والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة
للمراقبة الدولية للمخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بأن تعقد دورة مستأنفة للجنة المخدرات في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ للموافقة على الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وعلى التنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وينبغي أن تعقد دورات مستأنفة مماثلة في المستقبل في شهر كانون الأول/ ديسمبر من السنوات الترتيبية للموافقة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية وعلى الصيغة النهائية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقترحة من نهايتها، وللموافقة كذلك على أية شؤون تتصل بذلك من شؤون الإدارة والميزانية.

٢٣٦/١٩٩٧ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٦^(٢٨).

٢٣٧/١٩٩٧ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين^(٢٩).

٢٣٨/١٩٩٧ - موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة
لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها
والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير
مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يوصي الجمعية العامة بأن تنعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.XI.3.

(٢٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٨ (E/1997/28).

٢٣٩/١٩٩٧ - تقرير لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة
الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج
المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها
والإتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل
بذلك من أنشطة، عن دورتها الأولى وجدول الأعمال
المؤقت للدورة الثانية

في الجلسة العامة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات، عن دورتها الأولى بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة
الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها
والإتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة^(٣٠).

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة المخدرات
بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات
العقلية وبيعها والطلب عليها والإتجار بها وتوزيعها على
نحو غير مشروع، وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٢ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة إنتاج المخدرات
والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والإتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع
وما يتصل بذلك من أنشطة واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير
محددة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير
المشروع بها:

(أ) النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة:

- (ب) النظر في تقارير الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة فيما بين الدورات بصفتها هيئة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للمكافحة الدولية للمخدرات؛
- (ج) النظر في عناصر تدرج في مشروع الإعلان السياسي؛
- (د) النظر في مشروع إعلان بشأن المبادئ الهادية لخفض الطلب؛
- (هـ) النظر في أي اقتراحات أخرى تقدم إلى الدورة الاستثنائية وفقا للأهداف المرسومة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٥١؛
- (و) استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات؛
- (ز) مسائل أخرى.

٣ - اعتماد تقرير الهيئة التحضيرية عن دورتها الثانية.

١٩٩٧/٢٤٠ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة^(٣١)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٣٢).

(٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/22).

(٣٢) E/1997/87.

١٩٩٧/٢٤١ - آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون
الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على
تنفيذ الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، وافق على طلب اللجنة أن يتم، بالاستفادة من عملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان الجارية حاليا، إنشاء وحدة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تنفيذ الحق في التنمية، على أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب المتعلقة بعبء ديون البلدان النامية.

١٩٩٧/٢٤٢ - حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٣٤) ٢٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وافق على الطلبات المقدمة إلى الأمين العام من أجل:

(أ) نشر التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والفقير المدقع بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) إرسال التقرير النهائي للمقرر الخاص، إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة التنمية المستدامة، ومجلس التجارة والتنمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أثناء دوراتهم المقبلة، وإلى كل هيئة أخرى يرى الأمين العام ضرورة إرسال التقرير إليها.

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣، (E/1997/23)، الفصل

الثاني، الفرع ألف.

(٣٤) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٤٣/١٩٩٧ - المهاجرون وحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، قام بما يلي:

(أ) أيد في حدود المستوى العام للميزانية التي أقرت عن فترة السنتين الراهنة، مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل من خمسة خبراء حكوميين دوليين يعينون على أساس التوزيع الجغرافي العادل بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، على أن يجتمع الفريق العامل لثنتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة، تنصب ولايته على:

'١' جمع كل المعلومات الهامة عن العقوبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين، من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية وأي مصادر أخرى ذات صلة بهذا الموضوع؛

'٢' وضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) وافق على طلب اللجنة من فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

٢٤٤/١٩٩٧ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٤)، أيد طلب اللجنة من الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال، عن التقدم المحرز في أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٥)، مع إنعام النظر الواجب في الآتي:

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(أ) آراء كل المنظمات الوطنية والدولية، الحكومة أو غير الحكومية ذات الصلة، بشأن ملاءمة تعيين مقرر خاص تشجيعاً لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام وآثار ذلك على الموارد؛

(ب) ردود فعلها على تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بعدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٦).

٢٤٥/١٩٩٧ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٦)، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتسامح الديني، لتمكينه من تأدية ولايته، وتقديم تقرير أولي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢٤٦/١٩٩٧ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء
القضاة واستقلال المحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٦)، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين لمدة ثلاثة أعوام أخرى، كما أيد طلبها إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن الأنشطة المتصلة بولايته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢٤٧/١٩٩٧ - موظفو الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٦)، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام:

(٣٦) E/CN.4/1997/105، المرفق.

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في قرار اللجنة ٢٥/١٩٩٧؛

(ب) أن يكلف بإجراء دراسة مستقلة شاملة، في حدود الموارد القائمة، لإلقاء مزيد من الضوء على مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، مع مراعاة تطور طبيعة بعثات الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم وتعاضم مسؤوليات هؤلاء الموظفين والعاملين، وإيلاء الاعتبار المناسب لوجهات نظر وكالات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية، ولوجهات نظر المنظمات الدولية ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية.

٢٤٨/١٩٩٧ - محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٦)، وافق على طلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان عقد حلقة عمل ثانية حول إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين وذلك لمدة ثلاثة أيام قبل الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة وبمشاركة ممثلي الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة، ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة، على أن تكون نتائج حلقة العمل المعقودة في كوبنهاغن^(٣٧) والاستعراض الذي أجراه الأمين العام ضمن الأسس التي تستند إليها المناقشات.

٢٤٩/١٩٩٧ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي

للسكان الأصليين في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٦)؛

(أ) أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية؛

(ب) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

'١' أن يقدم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشرًا كافيًا على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

'٢' أن يرسل تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي عليها تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

(ج) وافق أيضا على توصية اللجنة بأن يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المسؤولية عن تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وكذلك على طلب اللجنة من المفوض السامي، آخذًا في اعتباره عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعترافًا منه بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على تطوير حلول بأنفسهم لمشاكلهم، أن ينظر في تنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي التي تركز على قضايا السكان الأصليين في التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلاً، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٥٠/١٩٩٧ - حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إتاحة ما يلزم من الموارد لتنفيذ جميع الولايات المعنية بمواضيع محددة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك أي مهام إضافية تعهد بها اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة.

٢٥١/١٩٩٧ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣):

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى الجمعية العامة، في معرض إعدادها للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨)، أن تعلم يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب والقضاء المبرم على التعذيب، والتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٩) التي بدأ سريانها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧؛

(ب) وافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل إدراج صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال.

٢٥٢/١٩٩٧ - المشردون داخليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل الإصدار السريع، بجميع لغات العمل بالأمم المتحدة، لما قدمه ممثله من تجميع وتحليل للقواعد القانونية المتعلقة بالمشردين داخليا ونشرها على نطاق واسع، وتزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، بالمساعدة اللازمة للنهوض بولايته بفعالية.

٢٥٣/١٩٩٧ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في تونس في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان وبالتعاون معه؛

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

(ج) أن يدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد حلقة عمل دولية رابعة تعنى بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المكسيك في عام ١٩٩٧.

٢٥٤/١٩٩٧ - تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك

الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر موارد كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام من التنفيذ الكامل لبرامج منشوراتها الموسع.

٢٥٥/١٩٩٧ - القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أن مقرر اللجنة القاضي بضرورة تجديد ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه لمدة ثلاث سنوات، ووافق على طلب اللجنة من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان بدءا من دورتها الرابعة والخمسين عن الأنشطة المتصلة بولايتها.

٢٥٦/١٩٩٧ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن ييسر عقد حلقة العمل السادسة المعنية بوضع ترتيبات إقليمية بشأن حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) أن يولي قدرا كافيا من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حاليا لتمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ج) أن يعمل على مواصلة تدفق مواد حقوق الإنسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) أن يدعم برنامج التعاون التقني لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأن يوفر الموارد لتنفيذها؛

(هـ) أن ينشئ، وفقا لاستنتاجات حلقة العمل الخامسة المعنية بوضع ترتيبات بشأن حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهندي، فريقا مفتوح باب العضوية يتألف من ممثلين عن الحكومات المهتمة في المنطقة ومركز حقوق الإنسان يكون بمستطاعه أن يتشاور مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية من أجل ضمان التحضير الفعال لحلقة العمل المقبلة؛ وتصميم برنامج إقليمي للتعاون التقني لتيسير وضع الترتيبات الإقليمية.

٢٥٧/١٩٩٧ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات
للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)؛

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

'١' أن يخصص لبرنامج حقوق الإنسان، في إطار تخطيط الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، موارد بشرية ومالية إضافية لتوسيع نطاق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، من أجل تلبية زيادة الطلب الكبيرة؛

'٢' أن يواصل، وفقا للفقرة ١٦ من الفرع الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤٠)، وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان باعتباره هيئة استشارية، كفاءة إدارة أكثر كفاءة لصندوق التبرعات، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج والحسابات المالية، وأيضا اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

(٤٠) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٣٠ أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) وافق أيضا على طلب اللجنة من مجلس الأمناء أن يواصل ممارسة ولايته الكاملة كهيئة استشارية للتشجيع على تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات والتماسها ولمواصلة مساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رصد واستعراض وتحسين تنفيذ مشاريع التعاون التقني وإجراء تقييمات شاملة للاحتياجات ورصد المشاريع الجارية وتقييم المشاريع المكتملة، وكذلك على الدعوة التي وجهتها اللجنة لرئيس مجلس الأمناء إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

٢٥٨/١٩٩٧ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧(٣٣):

(أ) وافق على طلب اللجنة من الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وبخاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والتعاون التقني عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلا عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛

(ب) وافق أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود الخبيرة المستقلة بكل المساعدة اللازمة في أداء ولايتها، وبموارد كافية، من الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين/مركز حقوق الإنسان من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني.

٢٥٩/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧(٣٣)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يقوم، عن طريق الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز أداء الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ب) أن يوفر جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

(ج) أن يدرس، من خلال الممثل الخاص، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، أي طلب تتقدم به حكومة كمبوديا لمساعدتها في الرد على الانتهاكات الجسيمة الماضية للقانون الكمبودي والقانون الدولي، بوصف ذلك وسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

(د) أن ينظر بعين القبول، في حدود الموارد المتاحة في الأمم المتحدة، في أي طلب تتقدم به حكومة كمبوديا لمساعدتها في إجراء الانتخابات في كمبوديا.

٢٦٠/١٩٩٧ - مسألة الاحتجاز التعسفي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيّد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، شريطة ألا تكون السلطات القضائية الوطنية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقا للتشريع الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤١) وللصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، ووافق على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يكفل تلقي الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية.

٢٦١/١٩٩٧ - تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، وافق على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يوفد بعثة الى غواتيمالا في آخر عام ١٩٩٧، في إطار الميزانية العامة المعتمدة لفترة السنتين الجارية، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تطور حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وذلك في ضوء تنفيذ اتفاقات السلام، وأخذا في الاعتبار أعمال بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، والمعلومات التي قدمتها حكومة غواتيمالا ولجنة المتابعة المعنية بتنفيذ اتفاقات السلام، والمنظمات السياسية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك عن تنفيذ الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان والموقع بين حكومة غواتيمالا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بغية الانتهاء من نظر اللجنة في قضية غواتيمالا.

(٤١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

٢٦٢/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، وافق على طلب اللجنة الى الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية تجديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي التي تنتهي في تموز/يوليه ١٩٩٧، ودعوته الى الخبير المستقل الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي.

٢٦٣/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيّد مقرر اللجنة دعوة رئيس اللجنة الى أن يعين، بعد التشاور مع المكتب، مقرا خاصا يعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا ويكلف بولاية إقامة اتصالات مباشرة مع سلطات وشعب نيجيريا، ويؤيد طلبها الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، استنادا الى أي معلومات يكون قد جمعها، وألا يفوته المنظور المتعلق بنوع الجنس عند التماسه للمعلومات وعند تحليلها، وأيّد مقرر اللجنة أن تطلب الى الأمين العام، عند أدائه لولاية المساعي الحميدة وبالتعاون مع الكمنولث، أن يواصل المناقشات مع حكومة نيجيريا وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ٥٣/١٩٩٧ وإمكانيات قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة عملية الى نيجيريا في سعيها الى إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٦٤/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيّد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٤٧). ووافق على طلب اللجنة من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يراعي الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس وتحليل المعلومات، ووافق على مقرر اللجنة أن تطلب الى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة الى الممثل الخاص لتمكينه من الوفاء تماما بولايته.

(٤٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب

(E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٦٥/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يُبلغ حكومة إسرائيل القرار ويدعو تلك الحكومة إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٦٦/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣):

(أ) يوافق على طلب اللجنة إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في أقاليم البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بالإضافة إلى الأنشطة التي أسندتها إليها في قرارها ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤^(٤٣) و ٧١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٤٤):

١٧ أن تركز أنشطتها المقبلة على منع انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب السلطات الحكومية، ولا سيما الانتهاكات التي تزيد من حدة التوتر العرقي، وعلى الإبلاغ عن هذه الانتهاكات وعن عدم اتخاذ إجراءات لحماية جميع تلك الحقوق والحريات، وعلى حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والنساء والمجموعات الضعيفة، مثل الأطفال والمسنين، وبخاصة حقهم في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

(٤٣) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1996/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٤) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

'٢' أن تواصل دعم جهود الممثل السامي في الإبلاغ عن تنفيذ اتفاق السلم^(٤٥) من خلال تبادل المعلومات والمشورة حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تشملها ولايتها مع الممثل السامي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات المختصة الأخرى، ومن خلال تقديم توصياتها الى الممثل السامي بشأن الامتثال لعناصر حقوق الإنسان في الاتفاق؛

'٣' أن تساهم في الجهود الهادفة الى بناء مؤسسات ديمقراطية وتحسين إقامة العدل والى منع حدوث انتهاكات من جانب السلطات المدنية، ولا سيما الانتهاكات التي تزيد من حدة التوتر العرقي والإبلاغ عنها، والى حماية حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات والنساء والمجموعات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين، وبخاصة حقهم في العودة الى ديارهم بأمان وكرامة؛

'٤' أن تعمل نيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة المفقودين، بما في ذلك من خلال اشتراكها في فريق الخبراء المعني بإخراج الجثث والأشخاص المفقودين والتابع لمكتب الممثل السامي، والفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين والذي ترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية، وحضورها اجتماعات اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين وذلك لكي تساهم في تأمين انتقال ولاية الخبر المكلف بالعملية الخاصة الى المنظمات التي ستُنقل إليها وظائفه انتقالاتا سلسا، وأن تقدم الى لجنة حقوق الإنسان تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة؛

'٥' أن تقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين استعراضا عاما لحالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تشملها ولايتها، كما هو مطلوب في قرار اللجنة ٧١/١٩٩٦؛

(ب) أيّد المجلس مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنة أخرى كما تم تعديلها في قرار اللجنة ٥٧/١٩٩٧، وطلب اللجنة الى المقررة الخاصة مواصلة جهودها الحيوية، ولا سيما بمواصلة القيام ببعثات الى البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، بما في ذلك سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك كوسوفو، فضلا عن السنجق وفويفودينا؛ وأن تواصل تقديم تقارير مرحلية الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ج) أيّد أيضا المقررات التالية للجنة:

١٠ أن تطلب من المقررة الخاصة أن تقدم الى اللجنة تقريراً نهائياً عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأن توقف نظرها في حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عند تقديم التقرير المذكور، ما لم توص المقررة الخاصة في تقريرها بغير ذلك؛

١٢ أن تطلب الى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لمجلس الأمن ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٣ أن تحث الأمين العام على القيام، في حدود الموارد القائمة، بإتاحة جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من أداء ولايتها بنجاح، وبوجه خاص تزويدها بعدد مناسب من الموظفين من الأراضي التي تشملها ولايتها بغية ضمان إجراء رصد مستمر وفعال لحالة حقوق الإنسان هناك والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

١٩٩٧/٢٦٧ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤٦)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علماً في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣):

(أ) أيّد مقررات اللجنة:

١٠ أن تطلب من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والناجبة عن الحالة السائدة في شرقي زائير منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ أن تطلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تسهيل أنشطة البعثة المشتركة، ولا سيما فيما يتصل بتمويلها، قصد تعجيل عملها وتوفير الخبرة التقنية الملائمة لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها؛

(٤٦) غيّر اسم الدولة العضو التي كان يطلق عليها اسم 'زائير' سابقاً في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧ فأصبح 'جمهورية الكونغو الديمقراطية'.

(ب) أيّد كذلك مقررات اللجنة:

'١' أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وأن تطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، والاستمرار في الأخذ الى أبعد حد بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعداد تقاريره، وعند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

'٢' أن تطلب الى الأمين العام الاستمرار في تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه.

٢٦٨/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيّد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، كما يوافق على طلبها من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة من ضمن الموارد القائمة لمساعدته في أداء ولايته، ووافق أيضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريرا عن الحاجة الى الموظفين الميدانيين لحقوق الإنسان في المستقبل علما بأن اللجنة ستعيد تقييم هذه الحاجة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين والى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢٦٩/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيّد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٤٧) وما تلاه من قرارات، وطلبها الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، ووافق أيضا على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل كامل وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيضاد مراقبين لحقوق الإنسان الى الأماكن التي من شأن إيضادهم إليها تيسير تحسين المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في العراق.

(٤٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22).

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، وافق على طلبات اللجنة الى الأمين العام:

٢٧٠/١٩٩٧ - الإعدام خارج النطاق القضائي، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

(أ) أن يزود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالإعدام خارج النطاق القضائي، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، في حدود الموارد المتاحة، بموارد بشرية ومالية ومادية إضافية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك عن طريق زيارات البلدان؛

(ب) أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ووفقا لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني جزءا من بعثات الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

٢٧١/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيّد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا ووافق على طلبها الى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص ووافق أيضا على طلب اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج المساعي التي يبذلها عملا بقرار اللجنة ٦٢/١٩٩٧.

٢٧٢/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٣٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيّد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤٨)، وأن تطلب الى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة

(٤٨) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

والخمسين، وأن يتبع منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها، ووافق أيضا على طلب اللجنة الى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على النحو الكامل.

٢٧٣/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن أحاط علما في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيّد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وطلبها الى المقرر الخاص تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين والنظر في تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، ووافق أيضا على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة الى المقرر الخاص، ووافق أيضا على طلب اللجنة الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يضمن تحقيق وجود خاص بحقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان من أجل تقديم مشورة فنية الى جميع الأطراف الأفغانية، وكذلك الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

٢٧٤/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣):

(أ) وافق على طلب اللجنة من رئيس اللجنة أن يعين ممثلا خاصا يعهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي يكون فيها من المستنوب مد حكومة رواندا بالمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك على طلبها من الممثل الخاص أن يقدم، وفقا لولايته، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) ووافق أيضا على طلب اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان:

١٠ أن يواصل تقديم التقارير بانتظام عن أنشطة ونتائج العملية الميدانية الخاصة لحقوق الإنسان في رواندا، وأن ينشر هذه التقارير على نطاق واسع وإتاحتها بسرعة لكل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٢٠ أن يقدم تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة ٦٦/١٩٩٧ إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

٢٧٥/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في

ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيد مقرر اللجنة أن تمديد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، ووافق على طلبها من المقرر الخاص أن يرفع إليها تقريراً في دورتها الرابعة والخمسين، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته؛ ووافق على طلب اللجنة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنشئ برنامجاً للتعاون التقني من أجل تقوية القدرات الوطنية لغينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان؛ ووافق كذلك على طلب اللجنة، من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة مشاريع المساعدة التقنية في شراكة مع حكومة غينيا الاستوائية، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

٢٧٦/١٩٩٧ - الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، وافق على طلب اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً بشأن تنفيذ النصوص المختلفة الواردة في قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٧.

٢٧٧/١٩٩٧ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيد طلب اللجنة من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب دون مزيد من التأخير، كل ما يلزم من

مساعدة وموارد لأداء ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٢٧٨/١٩٩٧ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية وتخصيص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر لغرض كفالة أمور منها اتخاذ إجراءات فعالة لتعيين جميع تجاوزات حقوق الإنسان التي تساهم في النزوح الجماعي للأشخاص، وعلى طلب تعليقات على هذا الموضوع.

٢٧٩/١٩٩٧ - تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيد مقرر اللجنة أن تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج حقوق الإنسان بكل ما يلزم من موارد بشرية ومالية ومادية من الميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، وخاصة وضع هذا الطلب في الاعتبار في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٨٠/١٩٩٧ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيد مقرر اللجنة أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن حقوق الإنسان في بوروندي وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يطبق في إعداد تقاريره منظورا يراعي نوع الجنس.

٢٨١/١٩٩٧ - حقوق الطفل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٣٣)، أيد مقرر اللجنة:

(أ) فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، مع ملاحظة خطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) فيما يتصل بالمقتررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أن تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقتررة الخاصة بكل المساعدة اللازمة، وأن تحث جميع الأطراف ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تزويد المقتررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الوفاء بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ج) فيما يتصل بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال الاجتماع لمدة أسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، لإنجاز مشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل؛

(د) فيما يتصل بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، أن تطلب من الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة أن يجتمع لفترة أسبوعين أو أقل إن أمكن، قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وذلك لاستكمال مشروع البروتوكول الاختياري.

٢٨٢/١٩٩٧ - حقوق الإنسان والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، وافق على مقرر اللجنة أن تدعو الأمين العام أن يوجه نظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لغرض إجراء استعراض وتقييم عامين لتنفيذ برنامج عمل القرن ٢١ ولجنة التنمية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع إلى تقاريره بشأن مسألة حقوق الإنسان والبيئة^(٥٠)، وإلى نظر اللجنة في هذه المسألة.

(٤٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/1997/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٥٠) E/CN.4/1996/23 و Add.1 و 2، و E/CN.4/1997/18.

آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان - ٢٨٣/١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علما، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، أيد مقرر اللجنة أن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بسياسات التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل، على أن تنحصر ولايته في جمع وتحليل معلومات عن آثار برامج التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع مبادئ توجيهية أساسية لسياسة عامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن أن ترسي أساسا لاستمرار الحوار بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وحتى يتمكن الفريق العامل من الاضطلاع بولايته، قرر المجلس:

(أ) أن يطلب من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يقوم، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيين خبير مستقل، يفضل أن يكون اقتصاديا متخصصا في مجال برامج التكيف الهيكلي، لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان. وينبغي للخبير أن يستوفي العمل السابق الذي اضطلع به حول هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة وخارجها وأن يقدم دراسة موحدة، تتضمن مشروعا لمجموعة من المبادئ التوجيهية، إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعمم الدراسة على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الضالعة في التنمية بصفة خاصة، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليها إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ج) أن يطلب من الأمين العام أن يدعو ويشجع بصفة خاصة المنظمات غير الحكومية الضالعة في التنمية والعاملة ميدانيا بالمشاركة إيجابيا في دورات الفريق العامل؛

(د) أن يطلب من الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال أعماله ولتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

٢٨٤/١٩٩٧ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، وبالقرار ١٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٥١)، وافق على مقرر اللجنة تأييد مقرر اللجنة الفرعية بأن تمدد لعامين آخرين ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال السيدة حليلة مبارك ورزالي بغية تمكينها من متابعة ورصد التطورات في القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وخصوصاً عن طريق تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال^(٥٢).

٢٨٥/١٩٩٧ - الحق في محاكمة عادلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى مقرره ٢٩٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وأحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، وافق على مقرر اللجنة أن تؤيد طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنشر الدراسة الكاملة والمستوفاة عن الحق في محاكمة عادلة وسبل الانتصاف، على النحو الوارد وصفه في قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٥٣)، وطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة لتجميع ونشر الدراسة المستوفاة.

٢٨٦/١٩٩٧ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٥٣)، أيد مقرر اللجنة أن تطلب من المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد لياندر ديسبوي، أن يقدم ضمن تقريره السنوي العاشر قائمة مستكملة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ، بالإضافة إلى استنتاجات نهائية بشأن حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، وتوصيات محددة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل.

(٥١) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41.

(٥٢) انظر E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 و Corr.1.

(٥٣) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٨٧/١٩٩٧ - حماية تراث السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٥٣)، أيد مقرر اللجنة أن يعهد إلى المقررة الخاصة المعنية بحماية تراث السكان الأصليين السيدة إيريك - إيرين أ. دايس، بولاية متواصلة لتبادل المعلومات مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة تعنى بتراث السكان الأصليين بغية تيسير التعاون والتنسيق، والتشجيع على مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في هذه الجهود، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لإنجاز عملها.

٢٨٨/١٩٩٧ - دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات

البناء بين الدول والسكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، وبمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٥٣)، وافق على مقرر اللجنة أن تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بدراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة تمكنه من إنهاء دراسته، وخاصة توفير ما يلزم من مساعدة على البحث التخصصي ومن مشاورات خاصة مع مركز حقوق الإنسان.

٢٨٩/١٩٩٧ - دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٥٣)، أيد مقرر اللجنة أن توافق على تعيين السيدة إيريك - إيرين أ. دايس مقررة خاصة للقيام، في حدود الموارد القائمة، بإعداد ورقة عمل عن السكان الأصليين وصلتهم بالأرض، بغية اقتراح تدابير عملية للتصدي للمشاكل المستمرة في هذا الصدد، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بالمساعدة اللازمة لتمكينها من إكمال عملها.

٢٩٠/١٩٩٧ - تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٩/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، أذن في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد أربعين جلسة إضافية للدورة الرابعة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووافق على طلب اللجنة من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بذل قسارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يستخدم ما يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا عند الضرورة القصوى.

٢٩١/١٩٩٧ - موعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٢٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٤٩)، وافق على توصية اللجنة، في ضوء التجربة الإيجابية المكتسبة في إعادة جدولة مواعيد دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين وعملاً بمقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبالنظر إلى مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورات العادية السنوية للجنة بحيث تعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل من كل سنة بدلاً من أن تعقد في وقت سابق من السنة، وبإعادة تحديد موعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وفقاً لذلك، بحيث تعقد في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢٩٢/١٩٩٧ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس والسابع لرسم

الخرائط للأمريكتين

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، التوصيتين التاليتين لمؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط للأمريكتين:

(أ) أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين لمدة خمسة أيام في موعد لا يتجاوز أوائل عام ٢٠٠١؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يشجع على إجراء حوار مستمر بين الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب الشأن لكفالة تنفيذ قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط للأمريكتين.

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب - ٢٩٣/١٩٩٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أحاط علماً، في جلسته العامة ٣٩ المعقودة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٧، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٧^(٣٣):

(أ) يوافق على الطلبات التالية للجنة:

'١' من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مفصلاً عن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن يدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج عمل العقد:

'٢' من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع في اعتباره على النحو المناسب، في إطار إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان، المناشآت المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الإنسان تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها:

'٣' من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دون مزيد تأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة للوفاء بولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين:

(ب) أيّد مقرر اللجنة بأن توصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر عالمي يعنى بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تكون أهدافه الرئيسية هي:

'١' استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خاصة منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٤)، وإعادة تقييم العوائق التي تعترض مواصلة التقدم ميدانياً وسبل التغلب عليها؛

(٥٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

٢٧' النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان تطبيق المعايير القائمة وتنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٨' زيادة مستوى الوعي ببلوى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٩' وضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٠' استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأي عوامل أخرى تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣١' صياغة توصيات عملية لتدابير ذات منحي عملي تتخذ على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٢' وضع توصيات عملية لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة لعملها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) أيّد أيضا توصيات اللجنة إلى الجمعية العامة بما يلي:

٣٣' الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

٣٤' أن تأخذ في اعتبارها، عند البت في جدول أعمال المؤتمر العالمي، أمورا منها ضرورة معالجة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب معالجة شاملة؛

٣٥' أن ينحو المؤتمر العالمي المعني بمنحي عمليا وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية عن طريق تدابير في مجالات منها الوقاية والتثقيف والحماية

وتوفير أساليب العلاج الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار
تماماً؛

'٤' أن تقرر اضطلاع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، وأن
تكون مداولاتها مفتوحة للأعضاء بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب كافة
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقاً
للممارسة المعمول بها؛

'٥' أن ترحو من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات
الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية
بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص للجنة حقوق
الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب، وسائر آليات حقوق الإنسان، أن تساعد اللجنة
التحضيرية وأن تجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله
التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك إيجابياً في
المؤتمر؛

'٦' أن تطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية أو
أن تتخذ مبادرات أخرى إعداداً للمؤتمر العالمي المعني؛

'٧' أن ترحو من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة
التحضيرية، عن طريق الأمين العام، عن نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات
عملية وذات منحي إجرائي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) وافق على توصية اللجنة بأن يدار المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكفاءة وفعالية، وأن يحدد حجمه ومدته وعوامل التكلفة
الأخرى بالاقتصاد الواجب.

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة
إلى الشعب الفلسطيني - ٢٩٤/١٩٩٧

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني^(٥٥).

طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من
المنظمات غير الحكومية - ٢٩٥/١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري:

المركز الاستشاري العام

وكالة السبتيين للتنمية والإغاثة

منظمة المدن العربية

الرابطة المعنية بدور المرأة في التنمية

لجنة التوجيه الدولية للنهوض الاقتصادي بالمرأة الرياضية

الصليب الأخضر الدولي

شبكة منابر الاتصالات في اليونسكو

منظمة مدن التراث في العالم

الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي

الاتحاد العالمي لعلم الانتاجية

المركز الاستشاري الخاص

نقابة المحامين الأمريكية

اللجنة اليهودية الأمريكية

الدائرة الإعلامية لمكافحة العنصرية

الاتحاد الآسيوي لرابطات استئصال الحنجرة

رابطة سكان المروج ٢

رابطة فاس - الساييس

رابطة النور والأمل للكفيفات

الرابطة المعنية بشؤون اللاجئين والمشردين بجمهورية البوسنة والهرسك

نقابة المحامين بمدينة نيويورك

رابطة حماية الطبيعة والبيئة، القيروان

الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن/أطلس

المجلس الكاثوليكي الاسترالي للعدالة الاجتماعية

منظمة بنغلاديش ماهيلا باريشاد

معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة

رابطة المنتجين الكيميائيين الكندية

مجلس الكنائس الكندي

الشبكة الكندية للبيئة

منظمة صوت المرأة الكندية للسلام

مركز قانون وسياسة الإنجاب

مركز البحوث الاجتماعية، والتدريب والدراسات المعنية بالمرأة

مركز فليكس فاريلا

أطفال زمن أفضل

التحالف العالمي لمشاركة المواطنين (CIVICUS)

مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل المساواة

اللجنة العاملة المعنية بحقوق الطفل والمرأة
اللجنة الدولية لشؤون البحار
معهد الاتصالات والتنمية
الاتحاد الروسي للعمليات في المشاريع التجارية
مجلس المرأة السوداء في كندا
المجلس الوطني للشباب والمستقبل
الجمعية المعنية بأطفال الشوارع
المجلس المعني بالأولويات الاقتصادية
الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ ديسمبر
التنمية عن طريق الادخار والائتمان
الرابطة الدولية الإنكليزية "للوند" (سويد)
جمعية الهلال الأحمر المصرية
منظمة الطاقة في القرن ٢١
منظمة أطفال العالم وحقوق الانسان
منظمة المساواة الآن
منظمة التوازن
المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداما
الرابطة الأوروبية لطلاب القانون
المنظمة الدولية لرعاية الأسرة
اتحاد نوادي المرأة الأمريكية في الخارج
اتحاد المرأة الكوبية
المؤسسة الكندية لحقوق الإنسان
مؤسسة الكف للتنمية الإقليمية
مؤسسة ماما هنرييت كونتي
مؤسسة سان باتريانو
مؤسسة التدريب الدولية

منظمة التعاون العالمي لمجتمع أفضل
معهد جنيف لبحوث السلام العالمي
الحركة الهندية "توباج أمارو"
مجلس نيتاسينان
المعهد العربي لحقوق الإنسان
معهد الإعلام عن الحرب والسلام
جمعية الرفق الموحدة
الرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها
الرابطة الدولية للدراسات المتعددة الثقافات
النادي الدولي للبحر الأسود
المركز الدولي للدراسات العرقية
المركز الدولي للواجبات الإنسانية
المؤسسة الدولية المعنية بحالات الإجهاد العارضة الخطرة
الاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب
الاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية
اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان
المنظمة الإسلامية الدولية للأعمال الخيرية
المنظمة الدولية لتوفير العمل للمعوقين والمعوقين مهنيًا
الرابطة النسائية الدولية
المركز العالمي للدراسات الإسلامية
منظمة طلاب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
عصبة الناخبات في الولايات المتحدة
منظمة التعليم من أجل مستقبل مستدام
منظمة ماني تيسي ٧٦
شركة مشروع المدن الضخمة
المنظمة الإفريقية لإغاثة الأمهات والأطفال

منظمة الخدمات العالمية المغفلة المعنية بالمخدرات
اللجنة الوطنية العاملة المعنية بمركز المرأة (كندا)
المنظمة الوطنية لمكافحة الفقر
الرابطة الوطنية لحماية البيئة
الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكوبيين
المجلس الوطني للبحوث المعنية بالمرأة
المجلس الوطني للمرأة الكندية
الحديقة الوطنية للنباتات الاستوائية
الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين
مؤسسة شرطة دلهي للإصلاح وعلاج الإدمان والتأهيل
شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية في جمهورية إيران الإسلامية
منظمة المعونة التي يقدمها الشعب النرويجي
معهد المجتمع المنفتح
المنظمة التونسية للتربية والأسرة
الشراكة الأفريقية الكندية
منظمة أولاد السلام الدولي
الرابطة المهنية للمؤسسات المستقلة المعنية بالإدمان
مؤسسة وحدة دعم البرامج
الخدمات العامة الدولية
مركز النشر والتنسيق للصوفية والأيدولوجية الإسلامية
الجمعية الخيرية القطرية
الشبكة المعنية بالمرأة الأفريقية وحقوق الإنسان
نادي الأنهار
منظمة المشاريع الريفية كمساعدة مجتمعية
منظمة الإعمار الريفي في نيبال
جمعية تطوير الخدمات في هليوبوليس

منظمة Stichting Samenwerking Vastenaktie

معهد اللغات الصيفي

معهد سينرغوس Synergos

الرابطة المدنية للأمم المراهقة

منظمة المعاهدة الرابعة

رابطة الكونيين الموحدين

لجنة الخدمة التابعة للكونيين الموحدين

المتحدون من أجل العمل المتعدد الثقافات

منظمة "ولستارت" (Wellstart) الدولية

اللجنة الوطنية للمرأة

الشبكة السياسية للمرأة في بنسلفانيا (الولايات المتحدة الأمريكية)

مؤسسة الزمالة الانجيلية العالمية

القائمة

الزمالة الانجيلية الدولية لأفريقيا

الرابطة الاسترالية للنساء الكاثوليكيات

القوقازيون المتحدون من أجل التعويضات والانعقاد

أنتم والأطفال المحرومون

معهد إيدسون للكهرباء

مركز التثقيف لدور المرأة في الديمقراطية

الرابطة الأوروبية لهواة ركوب الزوارق

الاتحاد الأوروبي لأصحاب مشاريع البناء وبناء المنازل

اتحاد ربطات الزراديشية في شمال أمريكا

مؤسسة الديمقراطية في أفريقيا

الرابطة الأوروبية للمركبات بالغاز الطبيعي

الرابطة الدولية لرؤساء البلديات في المدن الشمالية
المجلس الدولي لصناعات اللعب
معهد الدراسات الموضوعية
منظمة تطوير الرعاية الطبية الدولية
المجلس الوطني للهجناء
معهد كندا للمحيطات
المؤسسة الدولية للتقدم الريفي
الجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحروب
مؤسسة الصحة والسعادة والتقوى (3HO Foundation)

دورة عام ١٩٩٧ المستأنفة للجنة المعنية بالمنظمات
غير الحكومية - ٢٩٦/١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تعقد دورة مستأنفة لفترة تدوم أسبوعاً واحداً في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ من أجل أن تستكمل أعمال دورتها لعام ١٩٩٧.

اجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات
غير الحكومية - ٢٩٧/١٩٩٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧:

(أ) أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن تعقد في عام ١٩٩٨ وفي السنوات اللاحقة، ما لم توص اللجنة فيما بعد بخلاف ذلك، ثلاث دورات على الأكثر مجموع مددها ثلاثة أسابيع؛

(ب) أن يأذن للجنة بأن تعقد في عام ١٩٩٨ والسنوات اللاحقة اجتماعات غير رسمية قبل كل دورة بغرض توضيح المسائل الناشئة عن طلبات الحصول على المركز الاستشاري؛

(ج) أن يأذن للجنة بالاجتماع لمدة خمسة أيام قبل انعقاد دورتها لعام ١٩٩٧ للنظر في توسيع اللجنة والمسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة.

٢٩٨/١٩٩٧ - اشترك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أعمال لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧:

(أ) كإجراء مؤقت وطبقاً لأحكام الفقرة ٥٢ من قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦:

'١' أن يدعو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الى حضور الدورة الثانية والأربعين للجنة مركز المرأة أو الدورة السادسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، شريطة أن تكون تلك المنظمات قد بدأت عملية طلب المركز الاستشاري وفقاً لمقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

'٢' أن يدعو أيضاً المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الى حضور الدورة الحادية والثلاثين للجنة السكان والتنمية، شريطة أن تكون تلك المنظمات قد قدمت طلباتها للحصول على المركز الاستشاري؛

(ب) أن يطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الى أحكام هذا المقرر والى العملية المنشأة بموجب قرار المجلس ٣١/١٩٩٦.

٢٩٩/١٩٩٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية"^(٥٦)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنسيق أطر السياسات العامة والبرمجة، لتحقيق المزيد من الفعالية في التعاون لأغراض التنمية"^(٥٧).

٣٠٠/١٩٩٧ - تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، بالتقريرين التاليين:

(أ) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٦^(٥٨)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٥٩).

٣٠١/١٩٩٧ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي
١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٦٠).

(٥٦) A/52/114-E/1997/46.

(٥٧) A/52/115-E/1997/47.

(٥٨) E/1997/54 و Corr.1.

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/52/16).

(٦٠) E/1997/L.18 و Add.1.

دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في
عام ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة
المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم
الرئيسية للأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن لاحظ في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٤٠/٥١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن جدول أعمال التنمية والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية والمجلس، وكذلك استنتاجات المجلس المتفق عليها، المعتمدة في عام ١٩٩٥، توفر أساسا للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة:

(أ) قرر عقد دورة للمجلس، عقب دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨ مباشرة، لمدة يومين أو ثلاثة لمتابعة النظر في موضوع التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة بهدف المساعدة في النظر في هذا البند في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

(ب) قرر أيضا أنه يكرس اهتمام خاص في تلك الدورة لنتائج الاستعراض الشامل لأعمال فرق العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية الذي ستجريه اللجنة في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٩٧، وأنه سيولي اهتمام خاص أيضا لتعزيز الحوار بين المجلس وهيئاته الفرعية وصناديق وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة في سياق الاستعراضات القادمة لمؤتمرات الأمم المتحدة، بهدف ضمان المتابعة المتكاملة والمنسقة لتلك المؤتمرات، في متابعة أهدافها والتزاماتها؛

(ج) طلب من مكتب المجلس أن يضع الترتيبات لتلك الدورة بالتشاور مع الأمانة العامة.

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في
تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن
التبغ أو الصحة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة^(٣).

٣٠٤/١٩٩٧ - تقرير الأمين العام عن إمكانات تعزيز
التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة
الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل
إطار لجنة التنسيق الإدارية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقرير الأمين العام عن إمكانات تعزيز التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية^(٦٢).

٣٠٥/١٩٩٧ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المعنية
بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية فيما عدا الرئيس

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدون الإخلال بالاستعراض الجاري الاضطلاع به بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، فيما يتعلق بهيئاته الفرعية،

(أ) عقد اجتماع تنظيمي في جنيف أو في نيويورك للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لمدة نصف يوم، وفي حدود الموارد القائمة، وذلك في أبكر وقت ممكن من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بحيث يكون غرضه الوحيد انتخاب أعضاء مكتب اللجنة فيما عدا الرئيس ويحضره ممثلو البعثات الدائمة في أحد المقرين؛

(ب) بقاء أعضاء المكتب الحاليين في مناصبهم لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٣٠٦/١٩٩٧ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها
الثالثة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق
للدورة الرابعة للجنة

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي، بدون الإخلال بالاستعراض الجاري الاضطلاع به بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ فيما يتعلق بهيئاته الفرعية:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة^(٦٣)؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة وعلى وثائقها، المبينين أدناه؛

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة للجنة
المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - موضوع فني: شراكات العلم والتكنولوجيات وشبكات ربطها لأغراض بناء القدرات الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - الفريق المعني بالتكنولوجيا الإحيائية.

الوثائق

تقارير الفريق المعني بالتكنولوجيا الإحيائية.

٤ - رؤية مشتركة لمستقبل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بمناسبة مرور عشرين سنة على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

الوثائق

تقارير الأفرقة البحثية/الأفرقة العاملة المعنية بالرؤية المشتركة لمستقبل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

٥ - أنشطة اللجنة المتعلقة بالميزانية وأنشطتها فيما بين الدورات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

(٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١١ (E/1997/31).

٦ - تجميع الموارد.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

٧ - مذكرة شاملة بشأن التنفيذ والتقدم المحرز بشأن القرارات المتخذة في الدورة الثالثة للجنة، بما في ذلك أعمال المتابعة المتعلقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات واستعراض سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

٨ - دور اللجنة وأنشطتها فيما يتعلق بتنسيق عملية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

٩ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الخامسة للجنة.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة وتنظيم أعمالها.

١١ - مسائل أخرى.

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة.

٣٠٧/١٩٩٧ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي

المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ

وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني

بالممارسات التجارية التقييدية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧:

(أ) أن يواصل فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والابلاغ وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية عقد اجتماعاتهما وفقا للولاية والتكوين المتفق عليه لكل منهما ولكن في حدود العدد الإجمالي لاجتماعات الخبراء وهو عشرة اجتماعات في السنة، كما تنص الفقرة ١٤ من الوثيقة المعنونة "شراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية"^(٦)، وأن يحتفظا بطابعهما ومركزهما الحكوميين الدوليين الحاليين؛

(ب) أن يعمل الفريقان في إطار اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة، وأن يقدموا تقاريرهما إليها؛

(ج) أن يجتمع كل فريق مرة في السنة ما لم تقرر اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة خلاف ذلك؛

(د) أن يتضمن الاجتماع الاستعراضي الخاص الرفيع المستوى المتوخى في إعلان ميدراندا استعراضاً لأداء كلا الفريقين^(٦٤).

٣٠٨/١٩٩٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بتقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات
الفرعية: المسائل الاقتصادية والبيئية

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(٦٥)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة الأونكتاد بعنوان "مسائل التجارة والتنمية: التقدم المادي المحرز وبعض القضايا المتعلقة"^(٦٦)؛

(ج) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة لاجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٦٧)؛

(د) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الخامسة^(٦٨)؛

(٦٤) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة التاسعة، ميدراندا، جمهورية جنوب أفريقيا، ٢٧ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ١٩٩٦. التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.II.D.4)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٦٥) A/52/181-E/1997/77.

(٦٦) A/S-19/4-E/1997/13 و Add.1.

(٦٧) A/S-19/14-E/1997/60.

(٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٩ (E/1997/29).

- (هـ) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين^(٦٩)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ^(٧٠)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط للأمريكتين^(٧١)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإدارة العامة والمالية العامة^(٧٢)؛
- (ط) مقتطفات من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته التاسعة عشرة^(٧٣)؛
- (ي) مقتطفات من تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها السادسة عشرة^(٧٤).

(٦٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (E/1997/35).

(٧٠) E/1997/52.

(٧١) E/1997/82.

(٧٢) E/1997/86.

(٧٣) E/1997/L.25؛ للاطلاع على التقرير النهائي انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25).

(٧٤) E/1997/L.26؛ للاطلاع على التقرير النهائي انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).

٣٠٩/١٩٩٧ - مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها، القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، بمذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري^(٧٥).

٣١٠/١٩٩٧ - استعراض الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد أن أشار في جلسته العامة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦، الذي كان مما ورد فيه أن الجمعية العامة قررت أن يجري المجلس استعراضا لولايات وتكوين ومهام وطرق عمل اللجان الفنية وهيئات الخبراء التابعة له، وأن ينظر على سبيل الأولوية في دور وطرق عمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية، وعلاقة هذه اللجان بالهيئات الأخرى، وبعد أن أشار إلى قراره ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، وأخذ في اعتباره الأعمال التي تمت خلال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، بما في ذلك المشاورات التحضيرية في نيويورك ووجهات النظر والمواقف التي أعربت عنها الدول الأعضاء، فضلا عن المدخلات المقدمة من أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانات الفنية التي تخدم الهيئات قيد النظر على سبيل الأولوية:

(أ) قرر أن يواصل، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧، النظر في استعراضه وفقا للقررتين ٧٠ و ٧١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ وقرار المجلس ٤١/١٩٩٦؛

(ب) أحاط علما بموجز ممارسة الاستعراض حسبما جرت في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، المقدم من نائب رئيس المجلس، والوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ج) طلب من رئيس المجلس إحالة هذا المقرر إلى رئيسي الجمعية العامة في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين من أجل النظر فيه في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة.

المرفق

موجز أعده نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، للمشاورات غير الرسمية حول متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: استعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديلة والمولدة للموتور داخل البيئة لأغراض

١ - في الأعمال التحضيرية من أجل الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك وخلال الدورة نفسها في جنيف، أجريت عدة جولات من المشاورات بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، تتصل باستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية، باعتبار ذلك جزءاً من استعراض المجلس لهيئاته الفرعية. وقد ساعد هذه المشاورات ما قدمه رؤساء الهيئات قيد الاستعراض على سبيل الأولوية وأمانة المجلس والأمانات الفنية الأخرى ذات الصلة من معلومات أساسية قيّمة ومن أفكار/اقتراحات قيّمة. كما قدمت مجموعة الـ ٧٧ والصين والاتحاد الأوروبي تعليقات واقتراحات كتابية للنظر فيها خلال عملية الاستعراض. وعلى أساس هذه المدخلات المختلفة قدم نائب الرئيس إطاراً غير رسمي للمناقشة (مؤرخاً ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، حسبما كلف به. وخلال الدورة الموضوعية، أجري استعراض شامل لولايات كل من الهيئات الأربع وتكوينها وطرق عملها.

٢ - والمقصود من هذا الموجز، الذي أعده نائب الرئيس، بالقضايا التي جرى تناولها، تسهيل مواصلة المشاورات.

٣ - وفيما يتعلق بالإجراءات، كان التصور العام خلال المشاورات هو ما يلي:

(أ) ينبغي أن تستمر في الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧ الولاية الحكومية الدولية التي أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بها بقرارها ٢٢٧/٥٠؛ لكن لوحظ أيضاً أن استعراض المجلس سيستفيد مما يقدمه الأمين العام من معلومات أخرى؛

(ب) ثمة حاجة إلى تنسيق الإجراءات الحكومية الدولية للاستعراض تأمينا لعدم وجود ازدواج.

٤ - وفيما يتعلق باللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كانت مجالات الاهتمام الرئيسية هي ما يلي:

(أ) دور اللجنة وسماتها وتأثيرها؛

(ب) الإشراف الحكومي الدولي، وعلاقتها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمجلس التجارة والتنمية، وكذلك بالهيئات الحكومية الدولية الأخرى بما في ذلك لجنة التنمية المستدامة؛

(ج) التنسيق، بما في ذلك من خلال جدول أعمالها وبرنامج عملها؛

(د) العلاقة بين اللجنة وأمانتها الفنية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) حجم اللجنة وتكوينها واستكمال عضويتها (الشواغر والتوازن الإقليمي وما شابه ذلك).

٥ - وفيما يتعلق بلجنة التخطيط الإنمائي، كانت مجالات الاهتمام الرئيسية هي ما يلي:

(أ) دور اللجنة في الإعداد للمناقشات الإنمائية في المجلس، ولا سيما خلال جزئه الرفيع المستوى، وكذلك دورها في تعيين وتحليل الاتجاهات والقضايا الجديدة والناشئة في مجال التنمية؛

(ب) اسم اللجنة: فيمكن تغييره إلى لجنة سياسات التنمية، كما اقترحت اللجنة نفسها، أو إلى لجنة قضايا التنمية؛

(ج) دور اللجنة في استعراض قائمة أقل البلدان نمواً: ما إذا كان يمكن أن تقوم بهذه الوظيفة هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة؛

(د) توضيح العلاقة بين اللجنة والمجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للأمين العام.

٦ - وفيما يتعلق باللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية كانت مجالات الاهتمام الرئيسية هي ما يلي:

(أ) كيفية التعامل تعاملًا فعالاً، على مستوى الخبراء، مع قضية الطاقة، وهي مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية؛

(ب) مكان اللجنة في الأجهزة الفرعية التابعة للمجلس: هل ينبغي لها أن تقدم تقاريرها إلى المجلس مباشرة أو من خلال لجنة التنمية المستدامة؛

(ج) ترتيبات نشر واستخدام تقارير اللجنة؛

(د) الروابط بينها وبين هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٧ - وفيما يتعلق بلجنة الموارد الطبيعية، كانت مجالات الاهتمام الرئيسية ما يلي:

(أ) مكان اللجنة في أجهزة المجلس وعلاقتها بالهيئات الأخرى، ولا سيما بلجنة التنمية المستدامة واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية؛

(ب) ما إذا كانت قضايا المياه العذبة تتطلب نظرا مستقلا في اللجنة أو ما إذا كان يمكن مناقشتها في لجنة التنمية المستدامة؛

(ج) كيفية تناول قضية المعادن تناولا فعالا وما إذا كان من المجدي إدماج هذه الوظيفة مع الأعمال المتعلقة بالطاقة في اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية؛

(د) ترتيبات نشر واستخدام تقارير اللجنة.

تذييل

إطار غير رسمي للمناقشة بشأن اللجنة المعنية بتسخير
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط
الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة
والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة
الموارد الطبيعية

ألف - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية

١ - ينبغي الإبقاء على الولاية التي حددتها قرارات الجمعية العامة والمجلس. وينبغي تركيز اهتمام خاص على قضايا نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

٢ - ينبغي تقليص حجم اللجنة من ٥٣ عضوا إلى ٢٤ عضوا خبيرا تسميهم الدول الأعضاء.

٣ - ينبغي أن تواصل اللجنة رفع التقارير مباشرة إلى المجلس.

٤ - ينبغي تحسين التنسيق مع الهيئات الأخرى، بما في ذلك لجنة التنمية المستدامة.

٥ - ينبغي تحسين نشر المعلومات.

باء - لجنة التخطيط الإنمائي

١ - ينبغي تغيير اسم اللجنة ليصبح لجنة سياسات التنمية أو قضايا التنمية.

٢ - ينبغي أن تقوم اللجنة بعملها كهيئة استشارية مستقلة لدى المجلس، توفر مدخلات فيما يتعلق بقضايا أو مواضيع شتى تجري مناقشتها في المجلس. وينبغي أن تستمر ولايتها فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً.

٣ - ينبغي تحسين نشر المعلومات.

٤ - ينبغي للمجلس توفير الإرشاد فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة.

٥ - ينبغي لتكوين اللجنة (٢٤ عضواً) أن يضم أشخاصاً من تخصصات اقتصادية واجتماعية متنوعة ذات صلة بدورها كهيئة فكر. وينبغي أن تتضمن العضوية القادرين على توفير منظورات أكثر جدة بشأن القضايا قيد النظر.

جيم - اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة

والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

ولجنة الموارد الطبيعية

١ - ينبغي إدماج هاتين اللجنتين ليصبحا لجنة واحدة هي لجنة تسخير الموارد الطبيعية والطاقة لأغراض التنمية.

٢ - ينبغي أن يكون للجنة الجديدة فريقان، أحدهما يتناول تسخير الطاقة لأغراض التنمية بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بينما يتناول الآخر موارد المياه في المقام الأول.

٣ - ينبغي للجنة العمل كهيئة خبراء استشارية ترفع تقاريرها إلى المجلس.

- ٤ - ينبغي أن تتألف اللجنة الجديدة من ٢٤ خبيراً تسميهم الدول الأعضاء: فيعمل في كل فريق ١٢ عضواً تتوفر لديهم خبرة فنية كافية مناسبة.
- ٥ - ينبغي للفريقين التركيز على توصيات مناسبة بإجراءات يتخذها المجلس.
- ٦ - ينبغي أن تجتمع اللجنة سنوياً لمدة أسبوع واحد بالنظر إلى أهمية القضايا التي ينظر فيها الفريقان.
- ٧ - ينبغي تحسين نشر المعلومات والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٣١١/١٩٩٧ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧:

(أ) أن يواصل النظر في البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠" في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧؛

(ب) أن يطلب إلى المكتب تقديم اقتراحات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٧٦)؛

(ج) أن ينظر في البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠" في موعد مبكر في الدورات الموضوعية المقبلة للمجلس؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علماً بالقضايا ذات الصلة بعد كل دورة من دورات لجنة التنسيق الإدارية بدءاً من الدورة العادية الثانية للجنة لعام ١٩٩٧، المقرر عقدها في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧.

٣١٢/١٩٩٧ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧:

(٧٦) A/52/155-E/1997/68 و Add.1.

(أ) أن يرجئ النظر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1997/L.51 انتظاراً لنتائج مداوولات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين؛

(ب) أن ينظر في مشروع القرار في موعد لا يتجاوز دورته التنظيمية لعام ١٩٩٨، بدون إخلال بمقرر الجمعية العامة ذي الصلة بهذه المسألة؛

(ج) أن يوصي الجمعية العامة بالنظر المبكر في هذه المسألة.

٣١٣/١٩٩٧ - تقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال
من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧، بتقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً^(٧٧).

٣١٤/١٩٩٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن إصلاح الأمم المتحدة وأثره على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٧٨)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما^(٧٩)؛

(ج) موجز الدراسة الاستقصائية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٦^(٨٠)؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ١٩٩٦^(٨١)؛

(٧٧) A/52/203-E/1997/85.

(٧٨) E/1997/5.

(٧٩) E/1997/40 و Add.1.

(٨٠) E/1997/41.

(٨١) E/1997/42.

- (هـ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٦^(٨٢)؛
- (و) موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٧^(٨٣)؛
- (ز) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٦-١٩٩٧^(٨٤)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عن طريق جبل طارق^(٨٥).

٣١٥/١٩٩٧ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٧، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية^(٨٦).

.E/1997/43 (٨٢)

.E/1997/44 (٨٣)

.E/1997/45 (٨٤)

.E/1997/51 (٨٥)

.Corr.1 و E/1997/90 (٨٦)